تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تَفْسِيرُ سُورَةِ المائدة

إِعْدَاد:

الْفَقِيرِ إِلى عَفْوِ رَبّهِ

يُوسُفَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ السَّيْفِ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

شبكة الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المائدة

وَهِيَ سُورَةٌ مَدَنِيَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ[1]، وجُلُّ أَحْكَامِهَا فِي الْفُرُوعِ، **وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مَنْسُوخٌ**[2]، وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَامِلَةً وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كَمَا رَوَى الإمامُ أحمدُ مِنْ حديثِ أسماءَ بنتِ يَزِيدَ، قالت: (**إِنِّي لَآخِذَةٌ بِزِمامِ العَضْباءِ -ناقَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم- إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ المائِدَةُ كُلُّها، وَكادَتْ مِنْ ثِقَلِها تَدُقُّ بِعَضُدِ النّاقَةِ**)[3].

وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ قَالَ: (**حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرُ، تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا من حرامٍ فَحَرِّموهُ**)[4].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة:1].

❁ ﴿**يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ**﴾؛ أي: الْعُهُودِ الْمُؤَكَّدَةِ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ النَّاسِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَوْثِيقِهَا وَتَوْكِيدِهَا، ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ**﴾؛ **أي:** الْإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ[5]، أَكْلًا بَعْدَ الذَّبْحِ، وَهِيَ الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

﴿**إِلّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ**﴾ وَهِيَ الْعَشَرَةُ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وبَيَّنَها بِقَوْلِهِ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ [المائدة: 3].

فَهَذِهِ الْعَشَرَةُ حَرَامٌ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أو الْغَنَمِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا.

---

[1] تفسير القرطبي (6/ص: 30).
[2] الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: 357.
[3] أخرجه أحمد (27575).
[4] أخرجه الحاكم في مستدركه (3210)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
[5] ويدخل فيه المعز والضأن.

❁ ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾؛ أَيْ: وَيُسْتَثْنَى أَيْضًا مِنْ حِلِّ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَكُمْ صَيْدُهَا وَأَنْتُمْ فِي الْحَرَمِ، أَوْ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ بِهِمَا مَعًا، و﴿غَيْرَ﴾ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْكَافِ وَالْمِيمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾ وَهَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ.[6] **وَالْمُرَادُ بِالصَّيْدِ** الَّذِي يَحْرُمُ حَالَ الْإِحْرَامِ هُوَ صَيْدُ الْبَرِّ، دُونَ صَيْدِ الْبَحْرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: 96].

❁ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى، لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ وَأَحْكَامٌ مِنْهَا:

- وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْعُقُودِ، **وَهِيَ نَوْعَانِ:**

◆ عُهُودٌ وَمَوَاثِيقُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

◆ وَعُهُودٌ وَمَوَاثِيقُ مَعَ خَلْقِهِ.

فَعَهْدُ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامَةُ دِينِهِ، وَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ وَفَّى –وَلَا بُدَّ– بِعُهُودِ وَمَوَاثِيقِ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ عُهُودَ وَمَوَاثِيقَ الْخَلْقِ لَهَا تَعَلُّقٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا حُقُوقٌ لِلْعِبَادِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَا طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَمَرَ بِإِيفَاءِ الْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ، وَحَرَّمَ نَقْضَهَا.

★ **وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَوَاثِيقِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا:** شُرُوطُ النِّكَاحِ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ

[6] انظر: تفسير الطبري (9/ص: 460)، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (2/ص: 581)، والكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمذاني (2/ص: 395).

الْفُرُوجَ»[7]، وَمِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُودِ عَقْدٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَنَفْسِهِ، كَعَقْدِ النَّذْرِ، وَعَقْدِ الْوَقْفِ وَعَقْدِ الْعِتْقِ، فَهُوَ يَعْقِدُهُ وَهُوَ مُلْزَمٌ بِهِ.

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ فُقَهَاءَنَا الْحَنَابِلَةَ اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ عَلَى جَوَازِ خِيَارِ الشَّرْطِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَوِيلَةً.[8]

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ حَلَالٌ مُطْلَقًا إِلَّا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿**إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ**﴾، وَقَدِ اسْتَدَلَّ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ الْجَنِينِ إِذَا وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا ذُكِّيَتْ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ مَا صَحَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[9].

➥ **فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ**: عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ ذَبْحِهَا أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا فَذَكَاتُهَا ذَكَاةٌ لَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ[10]، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ،[11] بَلْ قَدْ حُكِيَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ[12].

➥ **وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾، وَقَالُوا أَيْضًا بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقَ رُوِيَ بِالنَّصْبِ فَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ؛ أَيْ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ كَذَكَاةِ أُمِّهِ.[13] وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْمَحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ بِالرَّفْعِ وَلَيْسَ بِالنَّصْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْقُرْآنَ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ فُسِّرَ فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ السُّورَةِ نَفْسِهَا.

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الصَّيْدَ حَلَالٌ كُلُّهُ إِلَّا صَيْدَ الْبَرِّ حَالَ الْإِحْرَامِ أَوْ دَاخِلَ الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ.

---

[7] أخرجه البخاري (2721) واللفظ له، ومسلم (1418).
[8] انظر: شرح منتهى الإرادات (3/ص: 187)، وكشاف القناع (7/ص: 417).
[9] أخرجه الترمذي (1476) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه أبو داود (2827)، وابن ماجه (3199).
[10] انظر: الإنصاف للمرداوي (10/ص: 303)، وكشاف القناع (6/ص: 209).
[11] انظر: التمهيد لابن عبدالبر (23/ص: 77)، والمجموع للنووي (9/ص: 128)، والمغني (9/ص: 401).
[12] انظر المغني (9/ص: 401)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (1/ص: 317).
[13] انظر: أحكام القرآن للجصاص (1/ص: 135)، والمحلى بالآثار (6/ص: 96)، والبناية شرح الهداية للعيني (11/ص: 575).

☆ **وَمِنْهَا**: إِثْبَاتُ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

❁ ﴿يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا﴾؛ أَيْ: لَا تَنْتَهِكُوا وَلَا تَسْتَحِلُّوا ﴿شَعائِرَ اللَّه﴾ جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وهي مَعالِمُ دِينِهِ ﴿ولا الشَّهْرَ الحَرامَ﴾؛ أَيْ: وَلَا تَنْتَهِكُوا الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ، وهي: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ بِالْقِتَالِ وَفِعْلِ الْمَعَاصِي فِيهَا بَلْ عَظِّمُوهَا[14].

❁ ﴿ولا الهَدْيَ﴾؛ أَيْ: وَلَا تَسْتَحِلُّوا الْهَدْيَ بِالتَّعَرُّضِ لَهُ بَلْ عَظِّمُوهُ، **وَالْهَدْيُ هُوَ**: مَا أُهْدِيَ إِلَى الْحَرَمِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ﴿ولا القَلائِدَ﴾ جَمْعُ قِلَادَةٍ، وَهِيَ مَا يُقَلَّدُ بِهِ الْهَدْيُ عَلَامَةً لَهُ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ هَدْيٌ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ أَحَدٌ، وَكَذَا لَوْ ضَلَّ عَرَفَ مَنْ يَجِدُهُ أَنَّهُ هَدْيٌ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ.

❁ ﴿ولا﴾ تُحِلُّوا ﴿آمِّينَ﴾ قاصِدِينَ ﴿البَيْتَ الحَرامَ﴾ لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ بِأَنْ تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ تَصُدُّوهُمْ وَتَمْنَعُوهُمْ ﴿يَبْتَغُونَ﴾ يَطْلُبُونَ ﴿فَضْلًا﴾ رِزْقًا ﴿مِن رَبِّهِمْ﴾ بِالتِّجارَةِ ﴿ورِضْوانًا﴾ مِنهُ، فلا تَتَعَرَّضُوا لِقَوْمٍ هَذِهِ صِفَتُهم تَعْظِيمًا لَهُمْ.

❁ ﴿وإذا حَلَلْتُمْ﴾ مِن الإحْرامِ ﴿فاصْطادُوا﴾؛ أَيْ: حَلَّ لَكُمْ الصَّيْدُ ﴿ولا يَجْرِمَنكُمْ﴾؛ أَيْ: لَا يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَنَآنُ﴾ بُغْضُ ﴿قَوْمٍ﴾ لِأَجْلِ ﴿أنْ صَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرامِ﴾ كَمَا حَدَثَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ﴿أنْ تَعْتَدُوا﴾ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ شَرْعًا، بَلِ اعْدِلُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8].

---

[14] هذه الآيةُ عدَّها الإمام أحمدُ الآيةَ التي لم يُنْسَخْ غيرُها في المائدةِ، وأنّ ما عداها مُحْكَمٌ، كما ذكر ذلك ابن القيم -رحمه الله- في «بدائع الفوائد» (3/ص: 99)، وقد تقدَّمَ في سورةِ البقرةِ الكلامُ على مسألة القتال في الأشهُرِ الحُرُم وتعظيمِها وتحريمِ القتالِ فيها ومراحلِ نَسْخِه، حتى نُسِخَ القتالُ وبَقِيَ التعظيمُ.

❁ ﴿وتعاوَنُوا عَلى البِرّ﴾ بِفِعْلِ الْأَوامِرِ ﴿والتَّقْوى﴾ بِتَرْكِ النَّواهِي ﴿ولا تعاوَنُوا عَلى الإثْمِ﴾ الْمَعاصِي وَالذُّنوبِ ﴿وَالْعُدْوانِ﴾ التَّعَدِّي عَلَى النَّاسِ فِي دِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿واتَّقُوا اللَّهَ﴾ بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ﴿إنّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾ لِمَنْ خالَفَهُ، فَاحْذَرُوهُ.

↩ وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

✯ **منها**: وُجُوبُ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: 30]. وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ عَلَامَاتِ صَلَاحِ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتِهِ تَعْظِيمَ تِلْكَ الشَّعَائِرِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]. وَشَعَائِرُ اللَّهِ هِيَ مَا شَرَعَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، **وَمِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ اللَّهِ** بَعْدَ تَوْحِيدِهِ شَعِيرَتَا الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَتَعْظِيمُهَا يَكُونُ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَتَرْكِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَبِإِجْلَالِهَا بِالْقَلْبِ وَمَحَبَّتِهَا، وَتَكْمِيلِ الْعُبُودِيَّةِ فِيهَا غَيْرَ مُتَهَاوِنٍ، وَلَا مُتَكَاسِلٍ، وَلَا مُتَثَاقِلٍ.

✯ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ انْتِهَاكِ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، أَوْ بِفِعْلِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَنَهَى عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾.

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ اللَّهِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ تَعْظِيمَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَالْهَدْيِ وَالْقَلَائِدِ وَقَاصِدِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَدَاءِ النُّسُكِ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْآيَةِ مَعَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ[15]، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

✯ **وَمِنْهَا**: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْبَيْتِ.

✯ **وَمِنْهَا**: مَشْرُوعِيَّةُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ.

✯ **وَمِنْهَا**: تَشْرِيفُ قَاصِدِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

✯ **وَمِنْهَا**: اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، **وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وُجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ

[15] وقد ذكر السيوطي في الإتقان (3/ص: 240) فائدة عطف الخاص على العام فقال ما نصه: "وَفَائِدَتُهُ التَّنْبِيهُ عَلَى فَضْلِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعَامِّ، تَنْزِيلًا لِلتَّغَايُرِ فِي الْوَصْفِ مَنْزِلَةَ التَّغَايُرِ فِي الذَّاتِ".

عُمْرَةٍ لِكُلِّ مَنْ سَيَدْخُلُ الْحَرَمَ مِمَّنْ يَأْتِي مِنْ خَارِجِ الْمَوَاقِيتِ،[16] وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ،[17] وَاسْتَدَلُّوا بِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "**مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ**"[18].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ لِمَنْ سَيَدْخُلُ مَكَّةَ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا إِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ،[19] وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**"[20]. وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَدِيثِ الْمَوَاقِيتِ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[21].

فَقَوْلُهُ: «**مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ الْإِحْرَامِ فِي الْمَوَاقِيتِ خَاصٌّ بِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ دُونَ غَيْرِهِ.

☆ **وَمِنْهَا**: اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾:

- عَلَى أَنَّ وُرُودَ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

- **وَالْقَوْلُ الثَّانِي** أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَى حَالِهَا فِي اقْتِضَاءِ الْوُجُوبِ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ.

- **وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**: أَنَّهُ يَرْفَعُ النَّهْيَ السَّابِقَ وَيُعِيدُهُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا كَانَ لِلْإِبَاحَةِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.[22]

✹ **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ: (وَهَذَا أَمْرٌ بَعْدَ الْحَظْرِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَثْبُتُ عَلَى السَّبْرِ: أَنَّهُ يَرُدُّ الْحُكْمَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَدَّهُ وَاجِبًا،**

---

[16] انظر: الإنصاف (3/ص: 427).
[17] انظر: رد المحتار (2/ص: 477)، ومواهب الجليل (3/ص: 42).
[18] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9928).
[19] انظر: المجموع (7/ص: 11-16)، والإنصاف (3/ص: 427).
[20] أخرجه البخاري (1486)، ومسلم (1357).
[21] أخرجه البخاري (1524)، مسلم (1181) باختلاف يسير.
[22] انظر **المحيط للزركشي (2/ص: 112-116)، والمستصفى (1/ص: 54)**، وشرح مختصر الروضة **(2/ص: 370-373).**

وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَمُسْتَحَبٌّ، أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى الْوُجُوبِ، يُنْتَقَضُ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ، يَرُدُّ عَلَيْهِ آيَاتٌ أُخَرُ، وَالَّذِي يَنْتَظِمُ الْأَدِلَّةَ كُلَّهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ).[23] واختار هذا القول الإمام الشنقيطي –رحمه الله–.[24]

☆ **ومنها**: أَنَّ قَوْلَهُ تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا**﴾ حَثٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْعَفْوِ مِمَّنْ تَقَدَّمَتْ مِنْهُ إِسَاءَةٌ أَكْسَبَتْ بُغْضَهُ، **ولهذا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ**: "**مَا عاملتَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ، وَالْعَدْلُ بِهِ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ**"[25]، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا اعْتَدَى عَلَيْهِ، لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَنْ تَعْتَدُوا**﴾، وَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ لَكِنَّ الصَّبْرَ وَالْعَفْوَ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الشورى: 40].

☆ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

☆ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

☆ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى.

﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: 3].

❁ ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ وَهِيَ مَا مَاتَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ فَيَحْرُمُ أَكْلُهَا، ﴿**والدَّمُ**﴾؛ أَيْ: الْمَسْفُوحُ كَمَا فِي آيَةِ الْأَنْعَامِ، ﴿**ولَحْمُ الخِنْزِيرِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ بِأَنْ ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللهِ

---

[23] تفسير ابن كثير (3/ص: 9).
[24] انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ص: 327).
[25] تفسير ابن كثير (3/ص: 10).

عِنْدَ الذَّبْحِ، ﴿والمُنْخنِقَةُ﴾ الْمَيْتَةُ خَنْقًا ﴿والمَوْقُوذَةُ﴾ الْمَقْتُولَةُ ضَرْبًا ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ السّاقِطَةُ مِنْ مَكانٍ عالٍ فَماتَتْ ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ وَهِيَ الَّتِي تَنْطَحُهَا أُخْرَى فَتَمُوتُ.

❁ ﴿وما أكَلَ السَّبُعُ﴾؛ أَيْ: الَّتِي مَاتَتْ بِسَبَبِ افْتِرَاسِ السَّبُعِ لَهَا، ﴿إلّا ما ذَكَّيْتُمْ﴾؛ أيْ: أدْرَكْتُمْ فِيهِ الرُّوحَ مِنْ هَذِهِ الأَشْياءِ فَذَبَحْتُمُوهُ فَهُوَ حَلالٌ، سَوَاءٌ تَيَقَّنَ مَوْتَهُ بِدُونِ الذَّكَاةِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الَّذِي فِي الْآيَةِ مُتَّصِلٌ وَهَذَا رَأْيُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[26].

❁ ﴿وما ذُبِحَ على النُّصُبِ﴾؛ أَيْ: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ مَا ذُبِحَ عَلَى الْأَصْنَامِ، وَهِيَ حِجَارَةٌ كَانُوا يَنْصِبُونَهَا وَيَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَذْبَحُونَ الذَّبِيحَةَ تَعْظِيمًا لَهَا.

❁ ﴿وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا﴾ تَطْلُبُوا الْقَسْمَ الَّذِي لَكُمْ ﴿بِالأَزْلامِ﴾ جَمْعُ زَلَمٍ؛ بِفَتْحِ الزّايِ وَضَمِّهَا مَعَ فَتْحِ اللّامِ، وَهِيَ: قِداحٌ مُعَيَّنَةٌ كانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِها، يَكْتُبُونَ عَلى أحَدِها: (افْعَلْ)، وعَلى الآخَرِ: (لا تَفْعَلْ)، ثُمَّ يُجَرِّكُونَها، فَأَيُّها خَرَجَ، عَمِلُوا بِهِ، وَهِيَ اسْتِخارَةٌ جاهِلِيَّةٌ.

➥ **كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ** أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم لَمَّا خَرَجَ فِي طَلَبِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– وَأَبِي بَكْرٍ، وَهُمَا ذَاهِبَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرَيْنِ، قَالَ: "فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ هَلْ أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ: لَا تَضُرَّهُمْ قَالَ: فَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ وَأَتْبَعْتُهُمْ"، ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَقْسَمَ بِهَا ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، كُلُّ ذَلِكَ يَخْرُجُ الَّذِي يَكْرَهُ: لَا تَضُرَّهُمْ وَكَانَ كَذَلِكَ وَكَانَ سُرَاقَةُ لَمْ يُسلِمْ إِذْ ذَاكَ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ.[27]

❁ ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿اليَوْم يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينكُمْ﴾؛ أَيْ: أَنْ تَرْجِعُوا عَنْ دِينِكُمْ إِلَى دِينِهِمْ كُفَّارًا، "**وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَطْمَعُونَ فِي عَوْدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ يَئِسُوا**"[28].

❁ ﴿فَلا تَخْشَوْهُمْ واخْشَوْنِي اليَوْم أكْمَلْت لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أحْكامَهُ وفَرائِضَهُ فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا حَلالٌ ولا حَرامٌ ﴿وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ﴾؛ أيْ: اخْتَرْتُ ﴿لَكُمْ الإسْلامَ دِينًا﴾.

---

[26] وذهب الإمام مالك وهو رواية عن الإمام احمد إلى أن ما أدركت ذكاته مما تيقن موته لا يحل؛ لأن الاستثناء في قوله تعالى: (إلّا ما ذَكَّيْتُمْ) منقطع، فيكون المعنى: حرمت عليكم هذه المذكورات لكن ما ذكيتم فهو حلال.

[27] أخرجه البخاري (3906).

[28] تفسير السمعاني (2/ص: 10).

➥ وقد نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: "قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً، لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حِينَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– حَيْثُ أُنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ".[29]

➥ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "هَذِهِ أَكْبَرُ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيْثُ أَكْمَلَ تَعَالَى لَهُمْ دِينَهُمْ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَلَا إِلَى نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَعَثَهُ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ لَا كَذِبَ فِيهِ وَلَا خُلْفَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: 115]؛ أَيْ: صِدْقًا فِي الْأَخْبَارِ، وَعَدْلًا فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، فَلَمَّا أَكْمَلَ الدِّينَ لَهُمْ تَمَّتِ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾؛ أَيْ: فَارْضَوْهُ أَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُ الدِّينُ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ وَبَعَثَ بِهِ أَفْضَلَ رُسُلِهِ الْكِرَامِ، وَأَنْزَلَ بِهِ أَشْرَفَ كُتُبِهِ".[30]

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ إِلَى الْمَيْتَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِهَا ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ مَجَاعَةٍ ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ مَائِلٍ عَمْدًا ﴿لِإِثْمٍ﴾ ذَنْبٍ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لَهُ مَا أَكَلَ ﴿رَحِيمٌ﴾ بِهِ فِي إِبَاحَتِهِ، بِخِلَافِ الْمَائِلِ وَالْمُتَعَمِّدِ لِلذَّنْبِ بِالْأَكْلِ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِلَا شَكٍّ.

➥ وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

☆ مِنْهَا: أَنَّ التَّشْرِيعَ الْمُطْلَقَ –تَحْرِيمًا وَتَحْلِيلًا وَتَشْرِيعًا– إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾، وَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ.﴾ [يونس: 59]، وَلِقَوْلِهِ تعالى:﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، وَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ

[29] أخرجه البخاري (390)، ومسلم (3017).
[30] تفسير ابن كثير (3/ص: 26).

أَحَداً﴾ [الكهف: 26]، وَلِقَوْلِهِ سُبحانه:﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: 40]، وَلِقَوْلِهِ سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

وَالْعُلَمَاءُ لَا يُحِلُّونَ وَلَا يُحَرِّمُونَ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ يُبَيِّنُونَ الْأَحْكَامَ حَسَبَ مَا يَسْتَنْبِطُونَ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِسُؤَالِهِمْ فَقَالَ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]. وَقالَ تَعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، وَقالَ عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمُبَاحَ أَكْلُهُ الْمَقْدُورَ عَلَى تَذْكِيَتِهِ إِذَا لَمْ يُذبَحْ ذَبْحًا شَرْعِيًّا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ،[31] وَيُعْتَبَرُ مَيْتَةً، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا التَّحْرِيمِ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[32].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الدَّمَ الَّذِي نُهِينَا عَنْ أَكْلِهِ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ مِثْلَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاعَ فَصَّدَ عِرْقًا مِنْ بَعِيرِهِ وَشَرِبَ دَمَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمُحَرَّمُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الذَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ، هَذَا هُوَ الدَّمُ الْمُحَرَّمُ النَّجِسُ.

أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي الْحَيَوَانِ الْحَلَالِ بَعْدَ تَذْكِيَتِهِ تَذْكِيَةً شَرْعِيَّةً، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا حَتَّى لَوْ انْفَجَرَ بَعْدَ فَصْدِهِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُرُوقِ يَكُونُ فِيهَا دَمٌ بَعْدَ الذَّبْحِ وَبَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ بِحَيْثُ إِذَا فَصَدَتْهَا سَالَ مِنْهَا الدَّمُ، وَهَذَا الدَّمُ حَلَالٌ وَطَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ دَمُ الْكَبِدِ وَدَمُ الْقَلْبِ وَمَا أَشْبَهَهُ كُلُّهُ حَلَالٌ وَطَاهِرٌ.

---

[31] انظر: الهداية للمرغيناني (4/ص: 62)، ومواهب الجليل (3/ص: 2088)، ومغني المحتاج للشربيني (4/ص: 336)، وكشاف القناع (6/ص: 203).

[32] أخرجه ابن ماجه (3314) واللفظ له، وأحمد (5723).

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ الْخِنْزِيرَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحَرَّمٌ، لِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَهُ لِأَنَّ مُعْظَمَ الِانْتِفَاعِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.[33]

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ أَيَّ ذَبِيحَةٍ ذُكِرَ عَلَيْهَا اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ أَوْ صَنَمٍ أَوْ شَيْطَانٍ أَوْ أَيِّ مَعْبُودٍ كَالصَّلِيبِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا.

☆ وَمِنْهَا: حُرْمَةُ الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ فِسْقٌ، (وَقَدْ أَمَرَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَرَدَّدُوا فِي أُمُورِهِمْ أَنْ يَسْتَخِيرُوهُ بِأَنْ يَعْبُدُوهُ، ثُمَّ يَسْأَلُوهُ الخيرَة فِي الْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُونَهُ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أحدُكم بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، واسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كنتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ –وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ– خَيْرًا لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وعاقِبَةِ أَمْرِي، فاقدُرْهُ لِي ويَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كنتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاصْرِفْهُ عنِّي، واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ"[34])[35].

☆ وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْخَشْيَةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَوُجُوبُ الْخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

☆ وَمِنْهَا: بَيَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ حَيْثُ أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا الدِّينَ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَتِمَّةٍ وَابْتِدَاعٍ، وَهَذَا مِنْ أَبْرَزِ خَصَائِصِ هَذَا الدِّينِ وَفَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

☆ وَمِنْهَا: بَيَانُ أَنَّ نِعْمَةَ الْإِسْلَامِ تَتِمُّ وَتَكْمُلُ بِشَرَائِعِهِ وَفَرَائِضِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

---

[33] الأوسط لابن المنذر (2/ص: 413)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: 23)، والتمهيد لابن عبدالبر (1/ص: 147)، والمغني لابن قدامة (1/ص: 42)، والإقناع لابن القطان (1/ص: 109)، وتفسير القرطبي (2/ص: 223)، والمجموع للنووي (9/ص: 3).

[34] أخرجه البخاري (1162).

[35] تفسير ابن كثير (3/ص: 25).

☆ **وَمِنْهَا**: رِضَا اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْإِسْلَامِ، وَرِضَاهُ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِقَدْرِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشِّبَعُ،[36] وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ،[37] وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[38]، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[39]، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا[40]. وذلك لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: 173]، فَقَوْلُهُ ﴿ **غَيْرَ بَاغٍ**﴾ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْمَيْتَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ﴿**وَلَا عَادٍ**﴾؛ أَيْ: وَلَا مُتَعَدٍّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [المائدة: 4].

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ ذَكَرَ مَا يُبَاحُ أَكْلُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَقَالَ:

❁ ﴿**يَسْأَلُونَكَ**﴾ يا مُحَمَّدُ ﴿**مَاذا أُحِلَّ لَهُمْ**﴾ مِنَ الطَّعامِ ﴿**قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ**﴾ الْمُسْتَلَذُّ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، ﴿**و**﴾؛ أَيْ: وَأُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ﴿**ما عَلَّمْتُمْ**﴾؛ أَيْ: مَا دَرَّبْتُمْ ﴿**مِنَ الجَوارِحِ**﴾ وَهِيَ ذَوَاتُ الْأَنْيَابِ وَالْمَخَالِبِ مِنَ الْكِلَابِ وَالْفُهُودِ وَالنُّمُورِ وَالطُّيُورِ، ﴿**مُكَلِّبِينَ**﴾ مُعَلِّمِينَ لَهَا الصَّيْدَ.

❁ ﴿**تُعَلِّمُونَهُنَّ**﴾؛ أَيْ: تُعَلِّمُونَ هَذِهِ الْجَوَارِحَ طَلَبَ الصَّيْدِ لَكُمْ ﴿**مِمّا عَلَّمَكُمُ اللَّه**﴾ مِنْ آدابِ الصَّيْدِ ﴿**فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾؛ أَيْ: فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْتُهُ مِنَ الصَّيْدِ وَلَوْ قَتَلَتْهُ، فَالْجَارِحَةُ إِذَا خَرَجَتْ لِلصَّيْدِ بِإِرْسَالِ صَاحِبِهَا فَقَتَلَتْ الصَّيْدَ كَانَ حَلَالًا إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً، أَمَّا غَيْرُ المعَلَّمَةِ فَلا يَحِلُّ صَيْدُهَا، **وعَلامَةُ المُعَلَّمَةِ**: أَنْ تَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَتْ وتَنْزَجِرَ إذا زُجِرَتْ وتُمْسِكَ الصَّيْدَ ولا تَأْكُلَ مِنهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّكْرَارُ، فَإِذَا أَمْسَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ صَارَ مُعَلَّمًا، فَإِنْ أَكَلَ مِنهُ فَلَيْسَ مِمّا أَمْسَكْنَ عَلى صاحِبِها فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

---

[36] انظر: المغني (9/ص: 415)، والمجموع (9/ص: 43).
[37] انظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (9/ص: 180)، وشرح منتهى الإرادات (3/ص: 412)، والمغني (9/ص: 415).
[38] انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (6/ص: 393)، والمبسوط للسرخسي (5/ص: 100).
[39] انظر: المجموع (9/ص: 43)، وتحفة المحتاج (9/ص: 391).
[40] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ص: 116)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (2/ص: 421)، ومنح الجليل (2/ص: 455).

➥ كَمَا فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِيهِ: (فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ)[41].

❁ ﴿واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ أَيْ: سَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْجَارِحِ عِنْدَ إِرْسَالِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الصَّحِيحَيْنِ وَفِيهِ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ)[42].

❁ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فَيُؤَاخِذَكُم على أَعْمالِكُمْ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

✯ مِنْهَا: إِبَاحَةُ الطَّيِّبَاتِ، وَهِيَ مَا يُسْتَلَذُّ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَسْتَطِيبُهُ أَصْحَابُ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، أَوْ مِمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾.

✯ وَمِنْهَا: إِبَاحَةُ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، كَمَا دَلَّتْ السُّنَّةُ كَذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهُ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»[43] الْحَدِيثَ.

✯ ومنها: إِبَاحَةُ اِتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ومُسلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[44]. وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالْبُخارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»[45].

---

[41] أخرجه البخاري (5487)، ومسلم (1929).
[42] هو نفس الحديث السابق.
[43] هو نفس الحديث السابق.
[44] أخرجه البخاري (2322)، ومسلم (1575).
[45] أخرجه البخاري (3324)، ومسلم (1575) واللفظ له.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ فِيهَا دَلِيلًا عَلَى حِلِّ جَمِيعِ صَيْدِ الْجَوَارِحِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الطُّيُورِ أَوْ مِنَ السِّبَاعِ، فَمَا أَمْكَنَ تَعْلِيمُهُ، جَازَ صَيْدُهُ إِنْ كَانَ جَارِحًا، وَاسْمُ الْكَلْبِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ سَبُعٍ حَتَّى الْأَسَدِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ التَّأْدِيبَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي الْكِلَابِ، فَاشْتُقَّ لَهُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ فِي جِنْسِهِ، أَوْ لِأَنَّ السَّبُعَ يُسَمَّى كَلْبًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ**»[46].

☆ **وَمِنْهَا**: عَدَمُ جَوَازِ صَيْدِ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ مِنَ الْجَوَارِحِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ولِظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ مَا صَادَتْهُ الْجَوَارِحُ الْمُعَلَّمَةُ لِأَهْلِهَا، كَمَا أَنَّ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا صَادَتْهُ الْجَوَارِحُ الْمُعَلَّمَةُ لِنَفْسِهَا، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ عَدِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَتَقَدَّمَ.

☆ **وَمِنْهَا**: فَضْلُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَالْكَلْبِ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَارِحَةِ الْمُعَلَّمَةِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ فِيهَا تَخْوِيفٌ وَتَهْدِيدٌ لِمَنْ خَالَفَ أَوَامِرَهُ وَفَعَلَ نَوَاهِيَه.

﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [المائدة: 5].

❁ ﴿**اليَوْم أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ**﴾؛ أَيْ: ذَبَائِحُ اليَهُودِ والنَّصارَى ﴿**أُحِلّ**﴾ حَلالٌ ﴿**لَكُمْ**﴾ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ دُونَ بَاقِي الْكُفَّارِ فَإِنَّ ذَبَائِحَهُمْ لَا تَحِلُّ لَكُمْ، وَلَعَلَّهُمْ خُصُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَيَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا يَذْكُرُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ، ﴿**وطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾؛ أَيْ: وَذَبَائِحُكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ حَلَالٌ لَهُمْ.

[46] أخرجه الحاكم في مستدركه (3984)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

❁ ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ المُؤْمِناتِ﴾ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: وَنِكَاحُ الْحَرَائِرِ الْعَفَائِفِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ حَلَالٌ لَكُمْ ﴿والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؛ أَيْ: وَأُحِلَّ لَكُمْ نِكَاحُ الْحَرَائِرِ الْعَفَائِفِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ﴿إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ مُهُورَهُنَّ، ﴿مُحْصِنِينَ﴾؛ أي: وَكُنْتُمْ أَعِفَّاءَ ﴿غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾؛ أَيْ: غَيْرَ مُجَاهِرِينَ بِالزِّنَا ﴿ولا مُتَّخِذِي أخْدانٍ﴾؛ أَيْ: وَلَا مُسِرِّينَ بِهِ ﴿ومَنْ يَكْفُرْ بِالإيمانِ﴾؛ أَيْ: يَرْتَدَّ ﴿فَقَدْ حَبِطَ﴾ بَطُلَ ﴿عَمَلُه﴾ الصَّالِحُ إِنْ مَاتَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217]، ﴿وهُوَ فِي الآخِرَةِ مِن الخاسِرِينَ﴾.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

☆ مِنْهَا: أَنَّ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْتِزَامَ الْكِتَابِيِّ بِأَحْكَامِ دِينِهِ وَعَمَلِهِ بِهِ فَإِذَا تَرَكَهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ كَبَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلنَّصْرَانِيَّةِ فِي عَصْرِنَا فَلَا يُعَدُّ كِتَابِيًّا.

◆ وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنْكَارُهُ لِلدِّينِ بِمَعْنَى جُحُودِهِ وَإِلْحَادِهِ فَهَذَا لَا يُعَدُّ كِتَابِيًّا، أَمَّا إِذَا الْتَزَمَ بِعَقِيدَتِهِمْ وَنَسَبَ نَفْسَهُ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ هَذَا كَافٍ فِي اعْتِبَارِهِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَادَى أَهْلَ الْكِتَابِ بِذَلِكَ مَعَ عَدَمِ تَمَسُّكِهِمْ بِأَحْكَامِهِ وَتَحْرِيفِهِمْ وَتَبْدِيلِهِمْ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: 68]، وَحِلُّ ذَبَائِحِهِمْ هُوَ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ دِينِهِمْ لَا بِاعْتِبَارِ مَا ابْتَدَعُوهُ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ ذَبَائِحَ مَا سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الْكُفَّارِ حَرَامٌ لَا تَحِلُّ لَنَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ إِلَّا ذَبِيحَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ، وَهَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

☆ **وَمِنْهَا**: جَوَازُ نِكَاحِ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي كُلِّ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ فَيَجُوزُ نِكَاحُهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَرْبِيَّةً أَوْ كَانَتْ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَوْ يَهُودِهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[47]، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِدُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَيْضًا أَنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَقَدْ كَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَالْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وَغَيْرِهِ، **قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-**: "**لَكِنْ فِي هَذَا الْعَصْرِ يُخْشَى عَلَى مَنْ تَزَوَّجَهُنَّ شَرٌّ كَثِيرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ قَدْ يَدْعُونَهُ إِلَى دِينِهِنَّ وَقَدْ يُسَبِّبُ ذَلِكَ تَنَصُّرَ أَوْلَادِهِ، فَالْخَطَرُ كَبِيرٌ، وَالْأَحْوَطُ لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَتَزَوَّجَهَا، وَلِأَنَّهَا لَا تُؤْمَنُ فِي نَفْسِهَا فِي الْغَالِبِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ، وَأَنْ تُعَلِّقَ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ**"[48].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ فِي تَقْدِيمِ الْمُؤْمِنَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِناتِ والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْضِيلِهِنَّ عَلَى غَيْرِهِنَّ، وَنِكَاحُ الْمُؤْمِنَةِ الْمُحْصَنَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِذَا قَالَ -صلى الله عليه وسلم-: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[49]، وَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ [البقرة: 221].

☆ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ نِكَاحِ النِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ [البقرة: 221]. فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ النِّسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ، وَقَدْ خُصَّ مِنْهَا حَرَائِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**والمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ**﴾.

★ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْحَرَائِرَ الْعَفِيفَاتِ فَقَطْ، أَمَّا الْإِمَاءُ فَيَدْخُلْنَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى**

---

[47] انظر: الإنصاف (20/ص: 345-349).
[48] فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله المسند، (3/ص: 172).
[49] أخرجه البخاري (5090)، ومسلم (1466).

يُؤْمِنَّ﴾، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25].

★ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ دَفْعِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "خَرَجْنا مع رَسولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- في بَعْضِ أسْفارِهِ، حتّى إذا كُنّا بالبَيْداءِ، أوْ بذاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فأقامَ رَسولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- على التِماسِهِ، وأقامَ النّاسُ معهُ، ولَيْسُوا على ماءٍ، وليسَ معهُمْ ماءٌ، فأتى النّاسُ أبا بَكْرٍ فَقالوا: ألا تَرى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ؟ أقامَتْ برَسولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وبِالنّاسِ معهُ، ولَيْسُوا على ماءٍ، وليسَ معهُمْ ماءٌ؟ فَجاءَ أبو بَكْرٍ ورَسولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- واضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِي قدْ نامَ، فَقالَ: حَبَسْتِ رَسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- والنّاسَ، ولَيْسُوا على ماءٍ، وليسَ معهُمْ ماءٌ، قالَتْ: فَعاتَبَنِي، وقالَ: ما شاءَ اللَّهُ أنْ يَقُولَ، وجَعَلَ يَطْعُنُنِي بيَدِهِ في خاصِرَتِي، فلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إلّا مَكانُ رَسولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- على فَخِذِي، فَنامَ رَسولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حتّى أصْبَحَ على غيرِ ماءٍ، فأنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ: ما هي بأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبِي بَكْرٍ، فَقالَتْ عائِشَةُ: فَبَعَثْنا البَعِيرَ الذي كُنْتُ عليه، فَوَجَدْنا العِقْدَ تَحْتَهُ"[50].

[50] أخرجه البخاري (334)، ومسلم (367).

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَدَنِيَّةً فَهِيَ تَثْبِيتٌ وَتَقْرِيرٌ لِلْوُضُوءِ، وَإِلَّا فإِنَّ الْوُضُوءَ شُرِعَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ عَلَى الْأَظْهَرِ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، **قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ، كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ مَفْعُولًا قَبْلَ نُزُولِهَا غَيْرُ مَتْلُوٍّ"**[51]. **وَلِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– اتِّفَاقَ أَهْلِ السِّيَرِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمْ يُصَلِّ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا بِوُضُوءٍ**[52].

❁ ﴿**يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ**﴾؛ أيْ أرَدْتُمُ القِيامَ، كقولِهِ تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ [النحل: 98]؛ أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ. ﴿**إلى الصَّلاةِ**﴾ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ حَدَثًا أَصْغَرَ ﴿**فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ بَعْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ ثَلَاثًا كَمَا بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، فَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❁ ﴿**وأَيْدِيكُمْ إلى المَرافِقِ**﴾؛ أَيْ: وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مَعَ الْمَرَافِقِ، وَهَذَا أَيْضًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَمَا بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، ﴿**وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ الباء لِلْإِلْصَاقِ،[53] وَلَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ؛ إِذْ ثبت عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بن زَيْدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "**أنه بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِما إلى قَفاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما إلى المَكانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ**"[54] وفي لفظٍ: **ومَسَحَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**"[55].

❁ ﴿**وأَرْجُلَكُمْ**﴾ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى أَيْدِيكُمْ وبِالجَرِّ لِمُجاوَرَتِهَا لِلْمَجْرورِ وَهُوَ ﴿**بِرُءُوسِكُمْ**﴾، وَالْعَرَبُ تَجُرُّ الْكَلِمَةَ لِمُجَاوَرَتِهَا لِلْمَجْرُورِ. ﴿**إلى الكَعْبَيْنِ**﴾؛ أَيْ: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[56] وَكَمَا بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ مِنْ جَانِبِ الْقَدَمَيْنِ، وَهُمَا مَجْمَعُ

---

[51] أحكام القرآن (2/ص: 47).
[52] الاستذكار (1/ص: 308).
[53] جيء بها لتدل على إلصاق المسح بالرأس، وإلصاق المسح بالرأس يقتضي مسحه كله، خلافًا لمن قال: إنها تدل على مسح بعضه، فليس مَنْ يمسح بعض رأسه يطلق عليه أنه ملصق المسح برأسه، إنما يطلق عليه أنهُ ملصق المسح ببعضه.
[54] أخرجه البخاري (199)، ومسلم (235).
[55] أخرجه البخاري (192)، ومسلم (235).
[56] انظر: الأوسط لابن المنذر (2/ص: 60)، والحاوي الكبير للماوردي (1/ص: 123)، والمجموع للنووي (1/ص: 417).

مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا﴾ فاغْتَسِلُوا، ﴿وإنْ كُنْتُمْ مَرْضى﴾ مَرَضًا يَضُرُّهُ الْماءُ فَتَيَمَّمُوا، ﴿أوْ عَلى سَفَرٍ﴾؛ أَيْ: وَكُنْتُمْ فِي سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا.

❁ ﴿أوْ جاءَ أحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغائِطِ﴾؛ أيْ: أحْدَثَ ﴿أوْ لامَسْتُمْ﴾ جامَعْتُمْ ﴿النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ بَعْدَ طَلَبِهِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ اقْصِدُوا ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ تُرابًا طاهِرًا ﴿فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ﴾ مَعَ المِرْفَقَيْنِ ﴿مِنهُ﴾ بِضَرْبَتَيْنِ، وَالْباءُ لِلْإلْصاقِ، وبَيَّنَتْ السُّنَّةُ أنَّ الْمُرادَ اسْتِيعابَ الْعُضْوَيْنِ بِالْمَسْحِ، وَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُ نَظِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

❁ ﴿ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ مِنْ ضِيقٍ فِيمَا شَرَعَهُ لَكُمْ، ﴿ولَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ طَهَارَةً حِسِّيَّةً مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَطَهَارَةً مَعْنَوِيَّةً مِنَ الذُّنُوبِ، ﴿ولِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ بِتَعْلِيمِكُمْ شَرَائِعَ الدِّينِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نِعَمَهُ عَلَيْكُمْ فَتُقْبِلُوا عَلَى طَاعَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ.

➥ وَفِي الْآيَةِ أَحْكَامٌ وَفَوَائِدُ إِذْ هِيَ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَاتِ كُلِّهَا فَفِيهَا الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ وَفِيهَا أَسْبَابُ الْحَدَثِ، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ بِالتَّوْفِيقِ:

★ **مِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ**: أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَدَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، بَلْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ شَطْرُ الْإِيمَانِ فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»[57].

➥ وَعَنْ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»[58]. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي "جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ": (**الْوُضُوءُ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ**)[59]، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

---

[57] أخرجه مسلم (223).
[58] أخرجه ابن ماجه (277)، وأحمد (22436).
[59] جامع العلوم والحكم، ص: 10.

☆ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾؛ أَيْ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَتَطَهَّرُوا، كَمَا دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُحْدِثِ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[60]، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ، لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَلَوْ تَحَقَّقَ طَهَارَتَهُمَا، لِحَدِيثِ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَفِيهِ: (**فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا**)[61]، وَلِأَنَّ الْيَدَ آلَةُ الْغُسْلِ، بِهَا يُنْقَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَعْضَاءِ، فَكَانَ مِنَ الْأَلْيَقِ غَسْلُهُمَا، وَيَجِبُ غَسْلُهُمَا إِذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[62].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.[63]

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ دَاخِلَانِ فِي مُسَمَّى الْوَجْهِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[64]، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَأَطْلَقَ، وَفَسَّرَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي كُلِّ وُضُوءٍ تَوَضَّأَهُ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ تَرَكَهُمَا، وَفِعْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ، وَكَذَلِكَ قَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِهِمَا فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ.

---

[60] أخرجه البخاري (6954) واللفظ له، ومسلم (225).
[61] أخرجه البخاري (164)، ومسلم (226).
[62] أخرجه البخاري (162)، ومسلم (631).
[63] انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (1/ص: 33)، والحاوي الكبير للماوردي (1/ص: 107)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: 18)، والتمهيد لابن عبدالبر (4/ص: 31)، وبداية المجتهد لابن رشد (1/ص: 11)، والمغني لابن قدامة (1/ص: 85)، والمجموع للنووي (1/ص: 371).
[64] انظر: الإنصاف (1/ص: 152)، وكشاف القناع (1/ص: 96).

أَمَّا الْأَمْرُ بِالِاسْتِنْشَاقِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ**»[65]. وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَضْمَضَةِ: فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**)[66]. **وَالْأَظْهَرُ** أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ شَاذَّةٌ وَلَا تَصِحُّ لِتَفَرُّدِ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ -وَهُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ- بِهَا عَنْ بَاقِي الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[67] ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَؤْمُرْ بِهِمَا فِي الْآيَةِ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ.

⬅ **كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**»[68]، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، كَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا لَمْ يُعْرَفْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ. **قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ**: "**وَلَمْ أَعْلَمْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ لَوْ تَرَكَهُمَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ**"[69].

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَسُنَّةٌ فِي الْغُسْلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْهُ الْمَيْمُونِيُّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[70].

أَمَّا الْوُجُوبُ فِي الْوُضُوءِ: فَلِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، **وَأَمَّا عَدَمُ الْوُجُوبِ فِي الْغُسْلِ**: فَلِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الطَّوِيلِ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْطَى رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ إِنَاءً وَقَالَ لَهُ: «**اذهبْ فَأَفْرِغْهُ**

---

[65] أخرجه البخاري (162)، ومسلم (237).
[66] أخرجه أبو داود (144).
[67] انظر: الإنصاف (1/ص: 326).
[68] أخرجه أبو داود (861)، والترمذي (302)، والنسائي (667).
[69] كتاب الأم (1/ص: 39).
[70] انظر: الفروع وتصحيح الفروع (1/ص: 174)، والإنصاف (1/ص: 326).

عَلَيْكَ»[71]. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ لَا الْمَضْمَضَةَ وَلَا الِاسْتِنْشَاقَ.

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.[72]

✯ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ،[73] وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ،[74] بَلْ حُكِيَ إِجْمَاعًا،[75] وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فَكَلِمَةُ (إِلَى) بِمَعْنَى (مَعَ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: 52]؛ أَيْ: مَعَ اللَّهِ. وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 2]؛ أَيْ: مَعَ أَمْوَالِكُمْ.

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»[76]، فَأَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- غَسَلَ يَدَهُ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضُدِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِيعَابِ الْمِرْفَقَيْنِ بِالْغُسْلِ، ثُمَّ قَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ**)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّفْعِ.

◆ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: لَا يَجِبُ إِدْخَالُ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[77]، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فَكَلِمَةُ (إِلَى) لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، فَمَا بَعْدَهَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا قَبْلَهَا،

---

[71] أخرجه البخاري (344)، ومسلم (682).
[72] انظر: الأم للشافعي (1/ص: 40-41)، وتفسير الطبري (1/ص: 5)، والكافي لابن قدامة (1/ص: 63)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (1/ص: 33)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: 18)، والتمهيد لابن عبدالبر (4/ص: 31)، وبداية المجتهد لابن رشد (1/ص: 11)، والمجموع للنووي (1/ص: 383).
[73] انظر: الإنصاف (1/ص: 157)، والمغني (1/ص: 90).
[74] انظر: البناية شرح الهداية (1/ص: 162)، وبدائع الصنائع (1/ص: 4)، والكافي لابن عبدالبر (1/ص: 168)، والذخيرة (1/ص: 255)، والمجموع للنووي (1/ص: 385)، والحاوي الكبير (1/ص: 112).
[75] انظر: الأم (1/ص: 40)، ومراتب الإجماع (ص: 18).
[76] أخرجه البخاري (136) بنحوه، ومسلم (246).
[77] انظر: الإنصاف (1/ص: 339).

كَمَا لَا يَجِبُ دُخُولُ اللَّيْلِ فِي الصِّيَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، **وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ بِجَوَابَيْنِ:**

- **الْأَوَّلُ**: أَنَّ (إِلَى) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى (مَعَ) وَلَيْسَتْ غَايَةً لِلْمَحْدُودِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَدْ مَرَّ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

- **وَالْجَوَابُ الثَّانِي**: أَنَّ (إِلَى) وَإِنْ كَانَتْ حَدًّا وَغَايَةً، فَـ"**إِنَّ الْحَدَّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِي جُمْلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لَمْ يَدْخُلْ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: بِعْتُكَ الثَّوْبَ مِنَ الطَّرَفِ إِلَى الطَّرَفِ، فَيَدْخُلُ الطَّرَفَانِ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ إِمْسَاكُ اللَّيْلِ فِي جُمْلَةِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ النَّهَارِ**"[78].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.[79]

☆ **وَمِنْهَا**: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الرَّأْسِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وَالْوَجْهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُهُ فِي التَّيَمُّمِ فَكَذَلِكَ الرَّأْسُ هُنَا[80].

كَذَلِكَ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَتَقَدَّمَ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ اكْتَفَى بِمَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ.

- **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ يَكْفِي بَعْضُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَاسْتَدَلُّوا **بِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، قَالُوا: وَالْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ، وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: بِأَنَّ الْبَاءَ لَيْسَتْ

---

[78] قاله المبرد، انظر الحاوي الكبير (1/ص: 112– 113).
[79] انظر: الحاوي الكبير للماوردي (1/ص: 114)، ومراتب الإجماع (ص: 19)، والتمهيد لابن عبدالبر (4/ص: 31)، والمغني (1/ص: 92)، وتفسير القرطبي (6/ص: 83).
[80] **انظر: مجموع الفتاوى (21/ص: 125).**

لِلتَّبْعِيضِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْإِلْصَاقِ، كَمَا تَقَدَّمَ، **وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَعْرُوفُ بِ "غُلَامِ الْخَلَّالِ":** (سَأَلْتُ ابْنَ دُرَيْدٍ وَابْنَ عَرَفَةَ عَنْ: الْبَاءِ، تُبَعِّضُ؟ فَقَالَا: لَا نَعْرِفُهُ فِي اللُّغَةِ)[81].

↩ كَذَلِكَ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رضي الله عنه-: (**أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ**)[82]. قَالُوا: فَاقْتَصَرَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَسْحِ النَّاصِيَةِ وَهِيَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ، وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ بِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَأَكْمَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسْحُ الْعِمَامَةِ يَقُومُ مَقَامَ مَسْحِ الرَّأْسِ.

☆ **وَمِنْهَا**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْأُذُنَيْنِ عَلَى أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾، وَقَدْ دَلَّتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ جَمِيعًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، فَالْوَاجِبُ مَسْحُهُمَا فِي الْوُضُوءِ مَعَ الرَّأْسِ، وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ؛ فَإِذَا مَسَحَ الرَّأْسَ وَلَمْ يَمْسَحِ الْأُذُنَيْنِ، فَقَدِ امْتَثَلَ الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِي الْآيَةِ.

↩ **وَأُجِيبَ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ** بِأَنَّ مُوَاظَبَتَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ مَسْحِ الرَّأْسِ؛ دَلِيلٌ عَلَى الْوُجُوبِ؛ مَعَ كَوْنِ فِعْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَقَعَ بَيَانًا لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ وَلَمْ يَمْسَحِ الْأُذُنَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ كَيْفِيَّةُ مَسْحِهِمَا.

↩ **فَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ:** «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ**»[83]؛ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي مَسْحِهِمَا أَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ

---

[81] المبدع شرح المقنع (1/ص: 105).
[82] أخرجه مسلم (274).
[83] أخرجه أبو داود (135) واللفظ له، والنسائي (140)، وابن ماجه (422).

مِنَ الأُذُنَيْنِ بِالْغَضَارِيفِ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ لاَ يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، فَالأُذُنُ من باب أَوْلَى.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.[84]

★ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ إِدْخَالِ الْكَعْبَيْنِ فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْخِلَافِ فِي وُجُوبِ إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَتَقَدَّمَ.

★ **وَمِنْهَا**: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ عَلَى قِرَاءَةِ الْجَرِّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْآيَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ وَأَنَّ الْمُرَادَ الْمَسْحُ عَلَى الْأَرْجُلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خُفٌّ أَوْ جَوْرَبٌ.

➥ **وَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-** مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا كَانَ لَابِسًا لَهُمَا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ خَلْعِهِمَا وَغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، **وَوَجْهُ ذَلِكَ** أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِلْمُغِيرَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حِينَ هَمَّ بِنَزْعِ خُفَّيْهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ لَهُ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[85] وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ ضِدَّ حَالِهِ وَيَنْزِعْهُمَا.

★ **وَمِنْهَا**: اسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

➥ **وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ:**

- **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ**: أَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ- وَهُوَ مَسْحُ الرَّأْسِ- بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ- وَهُمَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ- فَقَطَعَ بِذَلِكَ حُكْمَ النَّظِيرِ عَنْ نَظِيرِهِ، فَدَلَّ عَلَى لُزُومِ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ إِذَا ذُكِرَتْ أَشْيَاءُ مُتَجَانِسَةٌ وَغَيْرُ مُتَجَانِسَةٍ، جُمِعَتْ الْمُتَجَانِسَةُ عَلَى نَسَقٍ، ثُمَّ عَطَفَتْ غَيْرَهَا، وَلَا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا لَمَا قُطِعَ النَّظِيرُ عَنْ نَظِيرِهِ[86].

---

[84] انظر: الأوسط لابن المنذر (2/ص: 60)، والحاوي الكبير (1/ص: 123)، والمجموع للنووي (1/ص: 4177).
[85] أخرجه البخاري (5799)، ومسلم (274).
[86] انظر: المجموع للنووي (1/ص: 444).

- **الْوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّ الْآيَةَ سِيقَتْ لِبَيَانِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ، لَا لِلْمَسْنُونِ، حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ السُّنَنِ[87].

- **الْوَجْهُ الثَّالِثُ**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهَا مُرَتَّبَةً عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ: الْوَجْهُ، فَالْيَدَانِ، فَالرَّأْسُ، فَالرِّجْلَانِ، فَيَجِبُ الْبُدَاءَةُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَنَا أَنْ نَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، فَقَالَ لَمَّا صَعِدَ الصَّفَا: «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ[88]، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ[89]، فَيَكُونُ التَّرْتِيبُ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِتَقْدِيمِ مَا قَدَّمَهُ اللَّهُ، وَتَأْخِيرِ مَا أَخَّرَهُ اللَّهُ.

- **الْوَجْهُ الرَّابِعُ**: مُوَاظَبَتُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ، وَفِعْلُهُ وَقَعَ بَيَانًا لِلْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ خَالَفَ تَرْتِيبَ الْآيَةِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعَ كَثْرَةِ وُضُوئِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ سُنَّةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَدَثٌ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[90].

◆ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ، وَأَقْوَى مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْد يَكْرِبَ الْكِنْدِي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "**أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا**"[91].

➥ وَأُجِيبَ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ، **قَالَ السُّيُوطِيُّ**: (**احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ غَيْرُ وَاجِبٍ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مِنْ غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ وَعَطَفَ عَلَيْهِ بِثُمَّ. قُلْتُ: هَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ لَا تُعَارِضُ الرِّوَايَةَ الْمَحْفُوظَةَ الَّتِي فِيهَا تَقْدِيمُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقُ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ**)[92].

---

[87] انظر: الموسوعة الفقهية (43/ص: 356).
[88] أخرجه النسائي (2961).
[89] أخرجه مسلم (1218).
[90] انظر: النووي في شرح صحيح مسلم (3/ص: 103).
[91] أخرجه أبو داود (121)، وابن ماجه (442)، وأحمد (17227) باختلافٍ يسير.
[92] عون المعبود (1/ص: 146).

☆ **وَمِنْهَا**: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ مُفْلِحٍ.[93]

☆ **وَمِنْهَا**: عَدَمُ وُجُوبِ التَّثْلِيثِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارِهِ وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ، لَكِنْ اسْتَحَبَّ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثْلِيثَ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْوُضُوءِ وَأَكْمَلُهُ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ، كَحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غَسَلَ أَعْضَاءَهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَصَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، فَغَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

☆ **وَمِنْهَا**: اسْتُدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، **وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: 6]، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْمِيَةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُقَوِّي هَذَا الْقَوْلَ: أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْا صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَحَدِيثِ عُثْمَانَ، وَعَبْدِاللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَغَيْرِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ سَمَّى فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذُكِرَتْ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كَانَتْ عَلَى جِهَةِ التَّعْلِيمِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

◆ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ التَّسْمِيَةَ تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا فَوُضُوؤُهُ صَحِيحٌ وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَوُضُوؤُهُ باطل، وَإِنْ تَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَقَوْلَانِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، **أَصَحُّهُمَا** أَنَّهُ يُسَمِّي وَيُكْمِلُ وُضُوؤُهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»[94]، وَأُجِيبَ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ".

---

[93] انظر: الانتصار (1/ص: 260)، والمبدع (1/ص: 115).
[94] أخرجه الترمذي (25) واللفظ له، وابن ماجه (398)، وأحمد (16651).

☆ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ وَهَذَا عَامٌّ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ عُمُومٌ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ، فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِهِ، كَمَا دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ، فَعَنْ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : (**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ- أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**)[95]، فَهَذَا صِفَةُ غُسْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَدْ وَقَعَ بَيَانًا لِهَذِهِ الْآيَةِ.

◆ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ لَيْسَا مِنْ ظَاهِرِ الْجَسَدِ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا، وَاعْتَبَرُوا غَسْلَهُمَا مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، قَلِيلَهِ وَكَثِيرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ التَّيَمُّمَ يُشْرَعُ لِجَمِيعِ الْأَحْدَاثِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ فَذَكَرَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ، وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَمُوجِبًا لِلْغُسْلِ وَهُوَ الْجِمَاعُ، **وَيُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ** أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يُشْرَعُ لِغَيْرِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ، فَلَا يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ الْبُقْعَةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ عَلَى الْبَدَنِ وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ فِي الْأَحْدَاثِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ التَّيَمُّمُ عَنِ النَّجَاسَةِ.

---

[95] أخرجه البخاري (257).

↩ **وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ**[96] وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ[97] أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْبَدَنِ فَقَطْ، إِذَا عَجَزَ عَنْ غَسْلِهَا إِمَّا لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِلْمَاءِ، وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنَ، بِحَكِّ يَابِسِهَا وَمَسْحِ رَطْبِهَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ التَّيَمُّمَ لِلنَّجَاسَةِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»[98]، وَحَدِيثُ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَفِيهِ: (**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)[99]، قَالُوا: إِنَّ عُمُومَ الْحَدِيثَيْنِ وَغَيْرِهَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّيَمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

☆ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْيَدَيْنِ الْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ إِذَا أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا الْكَفُّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: 38]؛ أَيْ: أَكُفَّهُمَا.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْوَاجِبَ تَعْمِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ لَا تَعْمِيمَ التُّرَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، فَلَا يُقَدَّمُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾، أَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى فَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ**

---

[96] انظر: الكافي لابن قدامة (1/ص: 96)، وكشاف القناع (1/ص: 403).
[97] انظر: الإنصاف (1/ص: 266)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (1/ص: 184).
[98] أخرجه الترمذي (124)، وصححه.
[99] أخرجه البخاري (335)، ومسلم (521).

هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ)[100].

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي التَّيَمُّمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَّمَهُ مَا يُشْرَعُ لَهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى وَالطَّهَارَةِ الْكُبْرَى هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ: بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ، أَمَّا التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ: فَبَدَلٌ عَنِ الْغُسْلِ، يَعْنِي: فَلَا يَجِبُ فِيهِ تَرْتِيبٌ[101].

◆ **وَالْقَوْلُ الثَّانِي** وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّيَمُّمِ سُنَّةٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ.

◆ **وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّيَمُّمِ فَرْضٌ فِي الطَّهَارَتَيْنِ.

❋ **فَائِدَةٌ**: حُكْمُ الْمُوَالَاةِ حُكْمُ التَّرْتِيبِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُوَالَاةَ تَجِبُ عِنْدَ التَّيَمُّمِ لِلطَّهَارَةِ الصُّغْرَى دُونَ الْكُبْرَى.

✯ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، إِمَّا لِعَدَمِهِ أَوْ لِخَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الضَّرَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾.

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مِنْ مُبْطِلَاتِ التَّيَمُّمِ وُجُودُ الْمَاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ وَهَذَا قَدْ وَجَدَ الْمَاءَ فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[102].

---

[100] أخرجه البخاري (347)، ومسلم (368).
[101] انظر: الإنصاف (1/ص: 288)، وشرح منتهى الإرادات (1/ص: 194).
[102] أخرجه البزار (10068).

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ، إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ؛ فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا إِذَا طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: 7].

❁ ﴿**واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**﴾؛ أَيْ: اُذْكُرُوا النِّعَمَ كُلَّهَا، وَمِنْ أَعْظَمِهَا وَأَجَلِّهَا هِدَايَتُكُمْ لِلْإِسْلَامِ ﴿**وميثاقَهُ**﴾ عَهْدَهُ الْمُؤَكَّدَ ﴿**الَّذِي واثَقَكُمْ بِهِ**﴾ عَاهَدَكُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ﴿**إِذْ قُلْتُمْ**﴾ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ بَايَعْتُمُوهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْه- قَالَ: (**بَايَعْنَا رسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- علَى السَّمعِ والطَّاعةِ في العُسْرِ واليُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وعلى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ إلَّا أنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عندكم مِنَ اللهِ تعالَى فيه برهانٌ، وعلَى أنْ نقولَ بالحقِّ أيْنَما كُنَّا لا نَخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ**)[103]. فَقُلْتُمْ: ﴿**سَمِعْنا وأَطَعْنا**﴾ فِي كُلِّ مَا تَأْمُرُ بِهِ وَتَنْهَى عَنْهُ، **فَالْآيَةُ أَوْجَبَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَيْنِ:**

- **أَوَّلُهُمَا**: تَذَكُّرُ نِعَمِ اللَّهِ الْكَثِيرَةِ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا وَأَجَلِّهَا نِعْمَةُ الْهِدَايَةِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمُدَاوَمَةُ شُكْرِهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ.

- **وَثَانِيهِمَا**: الْوَفَاءُ بِعُهُودِهِ الَّتِي أَخَذَهَا عَلَيْهِمْ، وَتَقَبَّلُوهَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

❁ ﴿**واتَّقُوا اللَّهَ**﴾ فِي عُهُودِهِ الْمُؤَكَّدَةِ أَنْ تَنْقُضُوهَا ﴿**إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ**﴾ بِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْقُلُوبُ فِي الصُّدُورِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [الحج: 46].

➥ **وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:**

[103] أخرجه البخاري (7199)، ومسلم (1709).

★ **مِنْهَا**: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَذَكَّرَ هَذِهِ النِّعَمَ وَيَقُومَ بِشُكْرِهَا، وَهِيَ نِعَمٌ كَثِيرَةٌ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النحل: 18].

وَمِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ شُكْرُ هَذِهِ النِّعَمِ، وَشُكْرُهَا سَبَبٌ لِمَزِيدِهَا وَبَقَائِهَا، وَكُفْرُهَا سَبَبٌ لِنَقْصِهَا وَزَوَالِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾ [إبراهيم: 7].

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ شُكْرَ اللَّهِ عَلَى نِعْمَتِهِ هُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَتِهِ، فَنَفْعَلُ مَا أَمَرَنَا بِهِ، وَنَتْرُكُ مَا نَهَانَا عَنْهُ، سَوَاءٌ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ- جَلَّ وَعَلَا- فِيمَا أَنْعَمَ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ تُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهَا وَيُثْنَى عَلَيْهِ بِهَا، وَأَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي مَرَاضِيهِ -جَلَّ وَعَلَا- وَأَنْ يُتَحَدَّثَ بِهَا.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَذَكَّرَ دَائِمًا الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ الَّتِي وَاثَقَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَتَقَبَّلَهَا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَفِي بِهَا وَيَلْتَزِمُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْفَى بِمَوَاثِيقِهِ وَعُهُودِهِ أَوْفَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ**﴾ [البقرة: 40].

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: 8].

❁ ﴿**يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ**﴾ قائِمِينَ ﴿**لِلَّهِ**﴾ بِحُقُوقِهِ وَبِحُقُوقِ خَلْقِهِ، وَقَوْلِهِ: ﴿**لِلَّهِ**﴾ لا لِغَيْرِهِ ﴿**شُهَداءَ بِالْقِسْطِ**﴾ بِالْعَدْلِ، ﴿**ولا يَجْرِمَنَّكُمْ**﴾ يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿**شَنَآنُ قَوْمٍ**﴾؛ أَيْ: عَدَاوَتُهُمْ وَبُغْضُهُمْ ﴿**عَلى أَلّا تَعْدِلُوا**﴾ فِي حَقِّهِمْ فَتَنالُوا مِنهُمْ لِعَداوَتِهِمْ، ﴿**اعْدِلُوا**﴾؛ أَيْ: تَحَرَّوْا الْعَدْلَ مَعَ الْعَدُوِّ وَالصَّدِيقِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، ﴿**هُوَ**﴾؛ أَيْ: الْعَدْلُ ﴿**أَقْرَبُ لِلتَّقْوى واتَّقُوا اللَّهَ إِنّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**﴾ فَيُجازِيكُمْ بِهِ.

➥ **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:**

✯ مِنْهَا: وُجُوبُ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ خَلْقِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ﴾.

✯ وَمِنْهَا: وُجُوبُ الشَّهَادَةِ بِالْعَدْلِ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقَارِبِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135].

✯ ومنها: أَنَّ العَدْلَ أَقْرَبُ إلى التَّقْوَى، وَإِذَا كانَ هَذا مَعَ الكُفّارِ فَما ظَنُّكَ بِالْعَدْلِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عِبَادَهُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ بُغْضُهُمْ لِأَعْدَائِهِ أَنْ لَا يَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ مَعَ ظُهُورِ عَدَاوَتِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَكَيْفَ يَسُوغُ لِمَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ أَنْ يَحْمِلَهُ بُغْضُهُ لِطَائِفَةٍ مُنْتَسِبَةٍ إِلَى الرَّسُولِ تُصِيبُ وَتُخْطِئُ عَلَى أَنْ لَا يَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ. بَلْ يُجَرِّدُ لَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَأَنْوَاعَ الْأَذَى؟!

وَلَعَلَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّهُمْ أَوْلَى بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْهُ عِلْمًا وَعَمَلًا وَدَعْوَةً إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَصَبْرًا مِنْ قَوْمِهِمْ عَلَى الْأَذَى فِي اللَّهِ، وَإِقَامَةً لِحُجَّةِ اللَّهِ وَمَعْذِرَةً لِمَنْ خَالَفَهُمْ بِالْجَهْلِ! لَا كَمَنْ نَصَبَ مَعَالِمَهُ صَادِرَةً عَنْ آرَاءِ الرِّجَالِ، فَدَعَا إِلَيْهَا وَعَاقَبَ عَلَيْهَا وَعَادَى مَنْ خَالَفَهَا بِالْعَصَبِيَّةِ وَحَمِيَّةً لِجَاهِلِيَّةٍ"[104].

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 9].

❁ ﴿وعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ﴾ وَعْدًا حَسَنًا ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ هُوَ الْجَنَّةُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْكَرِيمَ مِنْ فَضْلِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [التوبة: 72].

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة: 10].

[104] بدائع الفوائد (2/ص: 165- 166).

❁ ﴿والَّذِينَ كَفَرُوا وكَذَّبُوا بِآياتِنا أُولَئِكَ أصْحابُ الجَحِيمِ﴾؛ أيْ: لا يُفارِقُونَها، وَالْعِياذُ باللهِ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: 11].

➥ عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- **أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَزَلَ مَنْزِلًا وتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاه يَسْتَظِلُّونَ تَحْتَهَا، وَعَلَّقَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- سِلَاحَهُ بِشَجَرَةٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَخَذَهُ فَسَلَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: "اللَّهُ"! قَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ وَالنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "اللَّهُ"! قَالَ: فَشَام الْأَعْرَابِيُّ السَّيْفَ، فَدَعَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَصْحَابَهُ فَأَخْبَرَهُمْ خَبَرَ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ -** قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ نَحْوَ هَذَا، وَذَكَرَ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْعَرَبِ أَرَادُوا أَنْ يَفْتِكُوا بِرَسُولِ اللَّهِ □ فَأَرْسَلُوا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ، وَتَأَوَّلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الْآيَةَ)[105].

❁ ﴿يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا اُذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّه عَلَيْكُمْ﴾ بِقُلُوبِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ، ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ﴾ وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ أَوْ الْيَهُودُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ هَمَّ بِقِتَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ﴿أَنْ يَبْسُطُوا﴾ يَمُدُّوا ﴿إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بِالْقَتْلِ ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ وعَصَمَكُمْ مِمَّا أَرَادُوا بِكُمْ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: 24].

❁ ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ وَحْدَهُ، وَقَدَّمَ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ، ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فَإِنَّهُ تَعَالَى الْكَافِي لِإِيصَالِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3].

➥ **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:**

[105] أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (684)، وأصله في البخاري (4193)، ومسلم (843).

★ **مِنْهَا**: وُجُوبُ ذِكْرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَمِنْ أَعْظَمِهَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَّ أَيْدِيَ الْأَعْدَاءِ عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ أَنْجَاهُمْ مِنْ كَيْدِ أَعْدَائِهِمْ، وَمِنْ مُحَاوَلَةِ قَتْلِهِمْ وَاسْتِئْصَالِهِمْ.

★ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التَّوَكُّلَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23].

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: 12].

❁ ﴿ولَقَدْ أخَذَ اللَّه مِيثاقَ﴾ الْمِيثَاقُ هُوَ الْعَهْدُ الْمُؤَكَّدُ الْغَلِيظُ ﴿بَنِي إسْرائِيلَ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْيَهُودُ ﴿وبَعَثْنا﴾ فِيهِ الْتِفَاتٌ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ، وَمَعْنَاهُ: أَقَمْنَا ﴿مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ عَرِيفًا مِنْ كِبَارِ الْقَوْمِ يَكُونُ كَفِيلًا عَلَى قَوْمِهِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ ﴿وقالَ اللَّهُ إنِّي مَعَكُمْ﴾ بِالْعَوْنِ وَالنُّصْرَةِ ﴿لَئِنْ﴾ لامُ قَسَمٍ ﴿أقَمْتُمُ الصَّلاةَ وآتَيْتُمُ الزَّكاةَ وآمَنتُمْ بِرُسُلِي وعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ نَصَرْتُمُوهُمْ ﴿وأقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾ اللامُ جَوابُ لِلْقَسَمِ، وهَذا الجَوابُ سادٌّ مَسَدَّ جَوابِ القَسَمِ والشَرْطِ جَمِيعًا ﴿ولَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِها الأنْهارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾؛ أَيْ: بَعْدَ هَذَا الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ﴿مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِيلِ﴾ أَخْطَأَ طَرِيقَ الحَقِّ.

➥ **وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ**: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَعِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فمِنْ صِفَاتِ رَبِّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْعَظِيمَةِ: صِفَةُ الْمَعِيَّةِ.

وَمَعِيَّةُ رَبِّنَا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- نَوْعَانِ: مَعِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَمَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ.

◆ **وَالْخَاصَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:** مُقَيَّدَةٌ بِشَخْصٍ، وَمُقَيَّدَةٌ بِوَصْفٍ.

◆ **أَمَّا الْعَامَّةُ:** فَهِيَ الَّتِي تَشْمَلُ كُلَّ أَحَدٍ؛ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، وَبَرٍّ وَفَاجِرٍ **كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: 108]، **وَكما في قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: 4]. وَكما في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 7].

هَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى الْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ كُلَّ أَحَدٍ: الْمُؤْمِنَ، وَالْكَافِرَ، وَالْبَرَّ، وَالْفَاجِرَ.. وَمُقْتَضَاهَا: الْإِحَاطَةُ بِهِمْ عِلْمًا، وَقُدْرَةً، وَسَمْعًا، وَبَصَرًا، وَسُلْطَانًا، وَتَدْبِيرًا، كما تَقْتَضِي عِلْمَهُ -تَعَالَى- وَاطِّلَاعَهُ وَمُرَاقَبَتَهُ لِأَعْمَالِ خَلْقِهِ.

◆ **أَمَّا الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ الْمُقَيَّدَةُ بِوَصْفٍ؛** فَمِثْلُ قولِهِ تعالى ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: 128]، **وَقولِه تَعَالَى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 153]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194].

➥ وأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي -أَوْ قَالَ: إِذَا ذَكَرَنِي-**»[106].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ما ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»[107].

---

[106] أخرجه البخاري (7405)، ومسلم (2675) واللفظ له.
[107] علقه البخاري قبل حديث (7524)، وأخرجه ابن ماجه (3792).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهَذِهِ الْمَعِيَّةُ مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ مُقْتَضِيَةٌ لِلنَّصْرِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَالْحِفْظِ، وَالْعِنَايَةِ، وَالْكَلَاءَةِ، وَالرِّعَايَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالْكِفَايَةِ، وَالْقُرْبِ، وَالتَّسْدِيدِ، وَالْهِدَايَةِ.. فَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ الْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

◆ **وَأَمَّا الْخَاصَّةُ الْمُقَيَّدَةُ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛** فَمِثْلُ قَوْلِهِ تعالى عَنْ نَبِيِّهِ: ﴿**إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**﴾ [التوبة: 40]، وَقَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿**إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى**﴾ [طه: 46].

وَهَذِهِ أَخَصُّ مِنَ الْمُقَيَّدَةِ بِوَصْفٍ.

فَالْمَعِيَّةُ دَرَجَاتٌ: عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَخَاصَّةٌ مُقَيَّدَةٌ بِوَصْفٍ، وَخَاصَّةٌ مُقَيَّدَةٌ بِشَخْصٍ.

فَأَخَصُّ أَنْوَاعِ الْمَعِيَّةِ مَا قُيِّدَ بِشَخْصٍ، ثُمَّ مَا قُيِّدَ بِوَصْفٍ، ثُمَّ مَا كَانَ عَامًّا.

فَالْمَعِيَّةُ الْعَامَّةُ تَسْتَلْزِمُ الْإِحَاطَةَ بِالْخَلْقِ عِلْمًا، وَقُدْرَةً، وَسَمْعًا، وَبَصَرًا، وَسُلْطَانًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَالْمَعِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِنَوْعَيْهَا تَسْتَلْزِمُ مَعَ ذَلِكَ النَّصْرَ وَالتَّأْيِيدَ[108].

---

[108] مسألة: **لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالْمَعِيَّةِ؛** لِأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ۖ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ} [الحديد: 4].

فَذَكَرَ اسْتِوَاءَهُ عَلَى الْعَرْشِ، وَفِي الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ دَلِيلٌ عَلَى الْعُلُوِّ الذَّاتِيِّ للهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-؛ فَلَهُ عُلُوُّ الذَّاتِ، كَمَا لَهُ عُلُوُّ الشَّأْنِ، كَمَا لَهُ عُلُوُّ الْقَهْرِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

{ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ}، وَقَالَ بَعْدُ: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ}؛ فَذَكَرَ الْعُلُوَّ -وَالْعُلُوُّ مِنْ صِفَاتِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-- وَذَكَرَ الْمَعِيَّةَ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالْمَعِيَّةِ.

قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ}، قَالَ: ((هُوَ عَلَى عَرْشِهِ، وَعِلْمُهُ مَعَهُمْ)).

وَقَالَ مَعْدَانُ: ((سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ}.

قَالَ: عِلْمُهُ)).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: اللهُ فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ.

فَتَفْسِيرُ بَعْضِ السَّلَفِ لِلْمَعِيَّةِ بِالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي ((الْوَاسِطِيَّةِ)) وَفِي غَيْرِهَا أَنَّهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَأَنَّ كَوْنَهُ مَعَنَا حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنْ لَيْسَتْ مَعِيَّتُهُ كَمَعِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْإِنْسَانِ فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّ مَعِيَّةَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ثَابِتَةٌ لَهُ وَهُوَ فِي عُلُوِّهِ؛ فَهُوَ مَعَنَا وَهُوَ عَالٍ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُمْكِنُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ مَعَنَا فِي الْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا.

فَلَيْسَ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالْمَعِيَّةِ تَعَارُضٌ أَصْلًا؛ إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ عَالِيًا وَهُوَ مَعَكَ، وَمِنْهُ مَا يَقُولُهُ الْعَرَبُ: الْقَمَرُ مَعَنَا وَنَحْنُ نَسِيرُ، وَالشَّمْسُ مَعَنَا وَنَحْنُ نَسِيرُ، وَالْقُطْبُ مَعَنَا وَنَحْنُ نَسِيرُ، مَعَ أَنَّ الْقَمَرَ وَالشَّمْسَ وَالْقُطْبَ كُلَّهَا فِي السَّمَاءِ؛ فَإِذَا أَمْكَنَ اجْتِمَاعُ الْعُلُوِّ وَالْمَعِيَّةِ فِي الْمَخْلُوقِ، فَاجْتِمَاعُهُمَا فِي الْخَالِقِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَلَى جَبَلٍ عَالٍ، وَقَالَ لِلْجُنُودِ: اذْهَبُوا إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَأَنَا مَعَكُمْ.. وَهُوَ وَاضِعٌ الْمِنْظَارَ عَلَى عَيْنَيْهِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ بَعِيدٍ، فَصَارَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ يُبْصِرُ كَأَنَّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُمْ، فَالْأَمْرُ مُمْكِنٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، فَكَيْفَ لَا يُمْكِنُ فِي حَقِّ الْخَالِقِ؟!!

وَلَوْ تَعَذَّرَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، لَمْ يَكُنْ مُتَعَذِّرًا فِي حَقِّ الْخَالِقِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُقَاسَ صِفَاتُ الْخَالِقِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، لِظُهُورِ التَّبَايُنِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

★ **وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ**: أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالْإِيمَانَ بِالرُّسُلِ وَمُنَاصَرَتَهُمْ وَالْقَرْضَ الْحَسَنَ، سَبَبٌ عَظِيمٌ لِحُصُولِ مَعِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَدُخُولِ الْجَنَّاتِ.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 13].

❁ ﴿فَبِمَا﴾؛ أَيْ: فَبِسَبَبِ ﴿نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ الَّذِي وَاثَقَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآيةَ، وَعَدَمُ وَفَائِهِمْ بِهِ، ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ أَبْعَدْنَاهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ لا تَلِينُ لِقَبُولِ الْإِيمَانِ ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ يُفَسِّرُونَ التَّوْرَاةَ عَلَى غَيْرِ مَا أُنْزِلَتْ، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْرِ مُرَادِهَا ﴿وَنَسُوا﴾ تَرَكُوا ﴿حَظًّا﴾ نَصِيبًا ﴿مِمَّا ذُكِّرُوا﴾ أُمِرُوا ﴿بِهِ﴾ فِي التَّوْرَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ.

❁ ﴿وَلا تَزَالُ﴾ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ﴿تَطَّلِعُ﴾ تَظْهَرُ ﴿عَلَى خَائِنَةٍ﴾؛ أَيْ: خِيَانَةٍ وَغَدْرٍ ﴿مِنْهُمْ﴾ بِنَقْضِ الْعَهْدِ وَمُظَاهَرَتِهِمْ لِلْمُشْرِكِينَ فِي حَرْبِكَ كَمَا فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَفِعْلُ ﴿لا تَزَالُ﴾ يَدُلُّ عَلَى الاسْتِمْرَارِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِعَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْفِعْلِ ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ مِمَّنْ أَسْلَمَ كَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ.

❁ ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[109] وَهَذَا مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، وَقَوْلِهِ تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا بِالْعَفْوِ تُسْتَعْمَلُ فِي وَقْتِهَا الْمُنَاسِبِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ.

إِذَنْ؛ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اللهُ مَعَنَا حَقًّا وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فِي السَّمَاءِ حَقًّا، وَلَا يَفْهَمُ أَحَدٌ أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ، إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَثِّلَ اللهَ بِخَلْقِهِ، وَيَجْعَلَ مَعِيَّةَ الْخَالِقِ كَمَعِيَّةِ الْمَخْلُوقِ.

[109] تقدم الفرق بين العفو والصفح في تفسير سورة البقرة فراجعه إن شئت.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

☆ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ لَنَا مَا وَقَعَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ اللَّعْنِ وَالطَّرْدِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ وَتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، حِينَ نَقَضُوا مِيثَاقَهُمْ مَعَ اللَّهِ، لِنَحْذَرَ أَنْ نَنْقُضَ مِيثَاقَنَا مَعَ اللَّهِ الَّذِي وَاثَقْنَاهُ بِهِ، فَيُصِيبُنَا مَا أَصَابَهُمْ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ نَقْضَ الْمِيثَاقِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبٌ لِلَّعْنِ وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَسَبَبٌ أَيْضًا لِقَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَبِالْمُقَابِلِ فَإِنَّ الْتِزَامَ الْمِيثَاقِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبٌ لِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَبَبٌ أَيْضًا لِلِينِ الْقُلُوبِ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ أَخَصِّ أَوْصَافِ الْيَهُودِ -قَبَّحَهُمُ اللَّهُ وَأَخْزَاهُمْ- تَحْرِيفَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعَهُ، وَالْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ أَهْوَائِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ الْفَاسِدَةِ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى- أن الْمَرْءَ قَدْ يَنْسَى بَعْضَ الْعِلْمِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَتَلَا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾.[110]

☆ وَمِنْهَا: مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُحْسِنِينَ، وَمَحَبَّتُهُ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَحَثٌّ عَلَى الِامْتِثَالِ بِهِ، وَتَنْبِيهٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: 14].

❁ ﴿ومِنَ الَّذِينَ قالُوا إنّا نَصارَى﴾؛ أَيْ: وَمِنَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ نَصَارَى، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ ﴿أخَذْنا مِيثاقَهُمْ﴾ كَما أَخَذْنا ميثاق اليَهُودِ ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ فِي الْإِنْجِيلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنْ يَنْصُرُوهُ، فَنَقَضُوا الْمِيثَاقَ كَمَا فَعَلَ أَسْلَافُهُمْ مِنَ الْيَهُودِ ﴿فَأَغْرَيْنا﴾ أَلْقَيْنَا ﴿بَيْنَهُمْ﴾؛ أَيْ: بَيْنَ النَّصَارَى لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِمْ جَمِيعًا ﴿العَداوَةَ والبَغْضاءَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ﴾ بِتَفَرُّقِهِمْ واخْتِلافِ أَهْوائِهِمْ فَكُلُّ فِرْقَةٍ تُكَفِّرُ الْأُخْرَى وَتُعَادِيهَا أَشَدَّ الْعَدَاوَةِ وَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ﴿وسَوْفَ يُنَبِّئُهُمْ

[110] أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد (83).

﴿اللَّهُ﴾ فِي الآخِرَةِ ﴿بِما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾ فَيُجازِيهِمْ عَلَيْهِ، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَقْضَ الْمِيثَاقِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبٌ لِوُقُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: 15].

❁ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ اليَهُودُ والنَّصَارَى ﴿قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ مُحَمَّدٌ ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ﴾ تَكْتُمُونَ ﴿مِنَ الكِتابِ﴾ التَّوْرَاةِ والإنْجِيلِ كَصِفَةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَكَآيَةِ الرَّجْمِ ﴿ويَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ مِمَّا تُخْفُونَهُ فَيُتْرُكُ بَيَانَهُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ وَلَا يُؤَاخِذُكُمْ بِهِ ﴿قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ هُوَ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- ﴿وَكِتابٌ﴾ هو الْقُرْآنُ ﴿مُبِينٌ﴾ لِكُلِّ شَيْءٍ، **وَيَرَى بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنُّورِ وَبِالْكِتَابِ هُنَا**: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ فِي الْغَالِبِ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ فِي الذَّاتِ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

✯ **مِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَفَتَ انْتِبَاهَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى ضَرُورَةِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ شَرْطٌ فِي دُخُولِهِمْ الْإِيمَانَ، وَهُوَ الَّذِي يَجِدُونَهُ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ فِي كُتُبِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 157].

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَضَحَ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَأَظْهَرَ الْكَثِيرَ مِمَّا كَتَمُوهُ، وَعَفَى عَنِ الْكَثِيرِ مِمَّا أَخْفَوْهُ، وَهَذَا فِيهِ مُعْجِزَةٌ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ نُبُوَّتِهِ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نُورٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِجَمِيعِ النَّاسِ، إِذْ أَنَارَ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ، وَأَظْهَرَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَمَحَقَ بِهِ الشِّرْكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا**﴾ [الأحزاب: 45-46].

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُبَيِّنٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾ [النحل: 89].

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 16].

❁ ﴿**يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ**﴾؛ أَيْ: يَدُلُّ وَيُوَفِّقُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْكِتَابِ مَنْ ابْتَغَى رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدُلُّهُ أَيْضًا وَيُوَفِّقُهُ إِلَى اتِّبَاعِ ﴿**سُبُلِ السَّلامِ**﴾ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ﴿**وَيُخْرِجُهُمْ مِن الظُّلُماتِ**﴾ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ وَالْجَهْلِ ﴿**إِلى النُّورِ**﴾ نُورِ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْهُدَى ﴿**بِإِذْنِهِ**﴾ بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، ﴿**وَيَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ طَرِيقٍ وَاحِدٍ لَا عِوَجَ فِيهِ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ:

★ **مِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ هِدَايَةً لِلنَّاسِ؛ لِيُخْرِجَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

★ **منها**: أَنَّه كُلَّمَا اتَّبَعَ الإنسانُ ما يُرْضي اللهَ، ازدادَ معرفةً بشريعةِ اللهِ؛ لِقَوْلِه: ﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾، والعَكْسُ؛ فمَنْ أعْرَضَ عنْ رِضوانِ اللهِ، فإنَّه لا يُهدَى سُبُلَ اللهِ؛ لأنَّه ليس أهلًا للهِدايةِ.

★ **ومنها**: أنَّه كلَّما تمسَّكَ الإنسانُ بشريعةِ اللهِ هداهُ اللهُ تعالى؛ لقوله: ﴿**وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾؛ فالمعاصي سببٌ للزَّيْغِ، والطَّاعةُ والامتثالُ سببٌ للهِدايةِ والرُّشْدِ.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: 17].

❁ ﴿لَقَدْ﴾ اللَّامُ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ؛ أَيْ: وَاللَّهِ ﴿لَّقَد كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إنّ اللَّهَ هُوَ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ وَهُمْ النَّصَارَى بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: 30]. ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ﴾؛ أَيْ: يَدْفَعُ ﴿مِن﴾ عَذابِ ﴿اللَّهِ شَيْئًا إنْ أرادَ أنْ يُهْلِكَ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وأُمَّهُ ومَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾؛ أَيْ: لا أَحَدَ يَمْلِكُ ذَلِكَ ولَوْ كانَ المَسِيحُ إلَهًا لَقَدَرَ عَلَى دَفْعِ ذلكَ، فَكَيْفَ تقولون ﴿إنّ اللَّهَ هُوَ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَكَذَا أُمُّهُ مَرْيَمُ، وَكَذَا مَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا لَا يَمْلِكُونَ دَفْعَ الْهَلَاكِ عَنْهُمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ ﴿ولِلَّهِ مُلْكُ السَّمَواتِ والأَرْضِ وما بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ ما يَشاءُ واللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ﴾ شاءَهُ ﴿قَدِيرٌ﴾.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

★ مِنْهَا: التَّصْرِيحُ بِكُفْرِ النَّصَارَى، وَلَيْسَتْ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً لِأَيِّ تَأْوِيلٍ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ النَّصَارَى لَيْسُوا كُفَّارًا فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَيُوجَدُ فِي مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ يَجْهَلُ كَوْنَ مَنْ دَانَ غَيْرَ هَذَا الدِّينِ كَافِرًا مُخَلَّدًا فِي النَّارِ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا وَجَحَدَهُ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَكَيْفَ يَشُكُّ هَذَا الْإِنْسَانُ فِي كُفْرِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَوَصَفَهُ بِالنَّقَائِصِ وَالْعَظَائِمِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، أَوْ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ الْمُفْتَرُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

◆ وَلَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الْكَافِرِ الْمَعْلُومِ كُفْرُهُ بِالضَّرُورَةِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُ كَافِرٌ مِثْلُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، **قَالَ الْحَجَّاوِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فِي الْإِقْنَاعِ ضِمْنَ مَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ: "أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، أَوْ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ – فَهُوَ كَافِرٌ"**[111].

[111] الإقناع (3/ص: 260).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: "وَلِهَذَا نُكَفِّرُ كُلَّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ، وَاعْتَقَدَهُ، وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ".[112]

☆ وَمِنْهَا: سَعَةُ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ لَهُ وَحْدَهُ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وما بَيْنَهُمَا﴾ وكانَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قالَ: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ أنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ والأرْضِ ومَن فِيهِنَّ، ولَكَ الحَمْدُ لكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ والأرْضِ ومَن فِيهِنَّ»[113]، وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ تَأْلِيهِ النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ إِلَهًا وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ شَاءَ، فـ"لَا وَجْهَ لِاسْتِغْرَابِهِمْ لِخَلْقِ الْمَسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ غَيْرِ أَبٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ: إِنْ شَاءَ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَسَائِرِ بَنِي آدَمَ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ أَبٍ بِلَا أُمٍّ كَحَوَّاءَ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ أُمٍّ بِلَا أَبٍ كَعِيسَى، وَإِنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا أُمٍّ كَآدَمَ"[114].

وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ تَأْلِيهِ النَّصَارَى لِلْمَسِيحِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ إِلَهًا بِحُجَّةِ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، فَنَقُولُ هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، فَآدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُلِقَ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا أُمٍّ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: 59].

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [المائدة: 18].

---

[112] الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/ص: 1071).
[113] أخرجه البخاري (7499)، ومسلم (769) باختلاف يسير.
[114] تفسير السعدي، ص: 226.

❁ ﴿وقالَتْ اليَهُودُ والنَّصارَى﴾؛ أيْ: كُلٌّ مِنهُما ﴿نَحْنُ أبْناءُ اللَّه وأَحِبّاؤُهُ﴾؛ أَيْ: نَحْنُ مُنْتَسِبُونَ إِلَى أَنْبِيَائِهِ وَهُمْ بَنُوهُ وَلَهُ بِهِمْ عِنَايَةٌ، وَهُوَ يُحِبُّنَا ﴿قُلْ﴾ لَهُمْ يا مُحَمَّدُ ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾؛ أي: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَبْنَاؤُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فَإِنَّ الْأَبَ لَا يُعَذِّبُ وَلَدَهُ، وَالْحَبِيبَ لَا يُعَذِّبُ حَبِيبَهُ، وَأَنْتُمْ مُقِرُّونَ أَنَّهُ مُعَذِّبُكُمْ بِقَوْلِكُمْ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: 80]. ثُمَّ قالَ تعالى ردًا عليهم: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾؛ أيْ: أَنْتُمْ خَلْقٌ مِن خَلْقِهِ كَسائِرِ بَنِي آدمَ، لا بَنُوهُ ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشاءُ﴾ وَهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَبِرُسُلِهِ ﴿ويُعَذِّبُ مَن يَشاءُ﴾ وَهُمْ مَنْ كَفَرَ بِهِ وَبِرُسُلِهِ، **والمَعْنى** أَنَّهُ يُعامِلُكم مُعامَلَةَ سائِرِ النّاسِ لا مَزِيَّةَ لَكم عِنْدَهُ ﴿ولِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ المَرْجِعُ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

☆ **مِنْهَا**: سُوءُ أَدَبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَجُرْأَتُهُمْ الْقَبِيحَةُ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿نَحْنُ أبْناءُ اللَّه وأَحِبّاؤُهُ﴾ وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وبيَّن كَذِبَهُمْ وَافْتِرَائَهُمْ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ تَعْذِيبَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِذُنُوبِهِمْ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ غَيْرُ مَحْبُوبِينَ، وَلَيْسُوا مِنْ أَوْلِيَائِهِ؛ فَمَنْ كَانَ اللَّهُ يُحِبُّهُ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

➥ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "فَإِنَّ تَعْذِيبَهُ لَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ، يَقْتَضِي أَنَّهُمْ غَيْرُ مَحْبُوبِينَ وَلَا مَنْسُوبِينَ إلَيْهِ بِنِسْبَةِ الْبُنُوَّةِ، بَلْ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ مَرْبُوبُونَ مَخْلُوقُونَ؛ فَمَنْ كَانَ اللَّهُ يُحِبُّهُ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يُحِبُّهُ مَحْبُوبُهُ، لَا يَفْعَلُ مَا يُبْغِضُهُ الْحَقُّ وَيَسْخَطُهُ، مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَمَنْ فَعَلَ الْكَبَائِرَ وَأَصَرَّ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ كَمَا يُحِبُّ مِنْهُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ؛ إذْ حُبُّهُ لِلْعَبْدِ بِحَسَبِ إيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الذُّنُوبَ لَا تَضُرُّهُ؛ لِكَوْنِ اللَّهِ يُحِبُّهُ مَعَ إصْرَارِهِ عَلَيْهَا، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَنَاوُلَ السُّمِّ لَا يَضُرُّهُ، مَعَ مُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ تَدَاوِيهِ مِنْهُ بِصِحَّةِ مِزَاجِهِ. وَلَوْ تَدَبَّرَ الْأَحْمَقُ مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَصَصِ أَنْبِيَائِهِ؛ وَمَا جَرَى لَهُمْ مِنَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ؛ وَمَا أُصِيبُوا بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الَّذِي فِيهِ تَمْحِيصٌ لَهُمْ وَتَطْهِيرٌ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ؛ عَلِمَ بَعْضُ ضَرَرِ الذُّنُوبِ بِأَصْحَابِهَا وَلَوْ كَانَ أَرْفَعَ النَّاسِ مَقَامًا؛ فَإِنَّ الْمُحِبَّ لِلْمَخْلُوقِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِمَصْلَحَتِهِ وَلَا مُرِيدًا لَهَا؛ بَلْ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَى الْحُبِّ – وَإِنْ كَانَ جَهْلًا وَظُلْمًا – كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِبُغْضِ الْمَحْبُوبِ لَهُ وَنُفُورِهِ عَنْهُ؛ بَلْ لِعُقُوبَتِهِ".[115]

☆ وَمِنْهَا: التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ الْكُفَّارِ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ، وَمِنْ قَوْلِ كُلِّ مَنْ نَسَبَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْوَلَدَ وَلَوْ كَانَ مَازِحًا أَوْ عَنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ أَوْ زَعَمَ لِلْكَلِمَةِ مَعْنًى آخَرَ، أَوْ قَالَ أَرَدْتُ مَعْنًى مَجَازِيًّا فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ كُفْرٌ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ "أَنَّ الْبُنُوَّةَ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا بُنُوَّةُ الْحَنَانِ وَالرَّأْفَةِ"[116].

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَبَ لَا يُعَذِّبُ ابْنَهُ، وَالْمُحِبُّ لَا يُعَذِّبُ حَبِيبَهُ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "قَالَ بَعْضُ شُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ: أَيْنَ تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ الْحَبِيبَ لَا يُعَذِّبُ حَبِيبَهُ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَتَلَا الصُّوفِيُّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الْمُسْنَدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ □ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَبِيٌّ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ الْقَوْمَ خَشِيَتْ عَلَى وَلَدِهَا أَنْ يُوطَأَ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَتَقُولُ: ابْنَي ابْنِي! وَسَعَتْ فَأَخَذَتْهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُلْقِيَ ابْنَهَا فِي النَّارِ. قَالَ: فَخَفَّضَهُمُ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: "لَا وَاللَّهِ مَا يُلْقِي حَبِيبَهُ فِي النَّارِ"[117].

☆ ومنها: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا وَلَدَ لَهُ، لِأَنَّ مَنْ يَمْلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبِيهٌ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: 19].

❁ ﴿يا أَهْلَ الكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا﴾ مُحَمَّدٌ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ شَرائِعَ الدِّينِ، وحُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعالَى بَعَثَ الرُّسُلَ لِأَجْلِ ذَلِكَ ﴿عَلى فَتْرَةٍ﴾ انْقِطاعٍ ﴿مِن

[115] مجموع الفتاوى (10/ص: 208).
[116] المحرر الوجيز (2/ص: 172).
[117] تفسير ابن كثير (2/ص: 36).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿الرُّسُلِ﴾ مُدَّةً مِنَ الزَّمانِ إذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَه وبَيْنَ عِيسى رَسُولٌ، واخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْفَتْرَةِ الَّتِي كانَتْ بَيْنَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ تَعالى عَلَيْهِ وسَلَّمَ- وعِيسى -عَلَيْهِ السَّلامُ-.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: (**فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ**)[118].

❁ ﴿أن تَقُولُوا﴾ لِئَلَّا تَقُولُوا وَتَعْتَذِرُوا إذَا عُذِّبْتُمْ ﴿ما جاءَنا مِن بَشِيرٍ ولا نَذِيرٍ فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ ونَذِيرٌ﴾ وَهُوَ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا عُذْرَ لَكُمْ إذًا ﴿واللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومِنهُ تَعْذِيبُكُمْ إنْ لَمْ تَتَّبِعُوهُ.

➥ وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

✯ **مِنْهَا**: أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَسُولٌ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَى غَيْرِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا﴾ وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 158]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: 28].

➥ وفي الصَّحيحَيْنِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[119]، بَلِ الْأَنْبِيَاءُ أَنْفُسُهُمْ لا يَسَعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بمحمدٍ -عليه الصلاة والسلام-، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ . فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران:81-83]، وَقالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلا أَنْ يَتَّبِعَنِي**»[120].

---

[118] أخرجه البخاري (3948).
[119] أخرجه البخاري (335)، ومسلم (521).
[120] أخرجه أحمد (14631) واللفظ له، وأبو يعلى (2135) باختلاف يسير.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

➥ **وفي صَحيحِ مُسْلِمٍ** أَنَّ رَسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[121]، وَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «**كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**»[122].

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْغُلَامَ لَوْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ لَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، فَاتِّبَاعُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا دَامَ قَدْ بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ. **وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ** أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَكُلُّهَا تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَسَعُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَلْزَمُهُمُ اتِّبَاعُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ، بَلْ حَتَّى عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَنْزِلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَيَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ **عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»[123].

◆ **قال العراقي -رحمه الله-: "الْمُرَادُ أَنَّهُ يَنْزِلُ حَاكِمًا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا نَبِيًّا بِرِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَشَرِيعَةٍ نَاسِخَةٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تُنْسَخُ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدَ نَبِيِّنَا كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بَلْ هُوَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ"**[124].

---

[121] أخرجه مسلم (153).
[122] أخرجه البخاري (1356).
[123] أخرجه البخاري (2222)، ومسلم (155).
[124] طرح التثريب (8/ص: 117).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ»[125]. وعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»[126].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْحِكْمَةَ الْعَظِيمَةَ فِي بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ- عِنْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ، هي أَنَّ التَّغْيِيرَ والتَّحْرِيفَ قَدْ تَطَرَّقَ إلى الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِتَقَادُمِ عَهْدِها وطُولِ زَمانِها، وبِسَبَبِ ذَلِكَ اخْتَلَطَ الحَقُّ بِالباطِلِ والصِّدْقُ بِالكَذِبِ، وصارَ ذَلِكَ عُذْرًا ظاهِرًا في إعْراضِ الخَلْقِ عَنِ العِباداتِ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعالى في هَذا الوَقْتِ نَبِيَّنا مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إزالَةً لِهَذا العُذْرِ، وهو ﴿أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِن بَشِيرٍ ولا نَذِيرٍ﴾.

☆ **ومنها**: بيانُ حِكمةِ إرسالِ اللهِ الرُّسلَ، وأنَّها الإنذارُ والتبشيرُ، لقوله: ﴿فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ ونَذِيرٌ﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ رِسَالَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهُوَ مَعْذُورٌ.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: 20].

❁ ﴿و﴾ اذْكُرْ ﴿إِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِياءَ﴾ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ فِيكُمْ نَبِيٌّ مِنْ لَدُنْ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حَتَّى خَتَمَ بِعِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، فَلَمْ يَبْعَثْ فِي أُمَّةٍ ما بَعَثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الأَنْبِياءِ.

---

[125] أخرجه مسلم (156).
[126] أخرجه البخاري (3449)، ومسلم (155).

◆ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا عَشَرَةً: نُوحٌ، وَهُودٌ، وَلُوطٌ، وَصَالِحٌ، وَشُعَيْبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَيَعْقُوبُ، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لِنَبِيٍّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْمَانِ إِلَّا عِيسَى: الْمَسِيحَ، وَيَعْقُوبَ: إِسْرَائِيلَ)[127].

❁ ﴿وجعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ تَمْلِكُونَ أَنْفُسَكُمْ لَا سُلْطَانَ لِأُمَّةٍ عَلَيْكُمْ إِلَّا سُلْطَانُ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وآتاكُمْ﴾ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ ﴿ما لَمْ يُؤْتِ أحدًا مِن العالَمِينَ﴾ أَمَّا الدِّينِيَّةُ فَمِنْ أَعْظَمِهَا التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْحُكْمُ بِمَا فِيهِمَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: 16]، وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ فَهِيَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْمَنُّ وَالسَّلْوَى وَفَلْقُ الْبَحْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ.

﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 21].

❁ ﴿يا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ المُقَدَّسَةَ﴾ الْمُطَهَّرَةَ الْمُبَارَكَةَ ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أَمَرَكُمْ بِدُخُولِهَا، وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهَا ﴿ولا تَرْتَدُّوا على أدبارِكُمْ﴾؛ أَيْ: وَلَا تَرْجِعُوا مُنْهَزِمِينَ إِلَى الْوَرَاءِ خَوْفَ الْعَدُوِّ وَجَاهِدُوهُمْ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴿فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ﴾ فَتَرْجِعُوا خاسِرِينَ خَيْرَيْ الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ [المائدة: 22].

❁ ﴿قالُوا يا مُوسَى إنّ فِيها قَوْمًا جَبّارِينَ﴾ أَشِدَّاءُ ذِي قُوَّةٍ، لَا طَاقَةَ لَنَا بِقِتَالِهِمْ ﴿وإنّا لَنْ نَدْخُلَها﴾ مَا دَامَ هَؤُلَاءِ فِيهَا ﴿حَتّى يَخْرُجُوا مِنها فَإنْ يَخْرُجُوا مِنها فَإنّا داخِلُونَ﴾.

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23].

[127] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (11723)، والحاكم في مستدركه (3415) وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان (133).

❁ ﴿قَالَ﴾ لَهُمْ ﴿رَجُلانِ مِن الَّذِينَ يَخافُونَ﴾ اللَّهَ، وَقِيلَ: هُمَا يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَكَالِبُ بْنُ لُوقَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِما﴾ بِالْإِيمَانِ وَالثَّبَاتِ وَالثِّقَةِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَصْرِهِ ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الباب﴾ بَابَ قَرْيَتِهِمْ بَغْتَةً، ﴿فَإِذا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غالِبُونَ﴾ بِمُجَرَّدِ دُخولِكُمْ، قالا ذَلِكَ تَيَقُّنًا بِنَصْرِ اللَّهِ وإنْجازِ وَعْدِهِ ﴿وَعَلى اللَّهِ﴾ وَحْدَهُ ﴿فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بِهِ وَبِقُدْرَتِهِ العظيمةِ ومُصَدِّقِينَ بِوَعْدِه لعبادِهِ بالنصرِ.

﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: 24].

❁ ﴿قالُوا يا مُوسى إنّا لَنْ نَدْخُلَها أبَدًا﴾ نَفَوْا دُخُولَهم عَلى التَّأْكِيدِ والتَّأْبِيدِ، ﴿ما داموا﴾؛ أيْ: الجَبابِرَةُ ﴿فِيها﴾ وهَذا الظَّرْفُ مِن نَوْعِ البَدَلِ مِن أبَدًا بَدَلَ البَعْضِ، ثُمَّ أضافُوا إلى هَذا القَوْلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلى جُبْنِهِمْ وقِلَّةِ يَقِينِهِمْ وذَهابِ رُشْدِهِمْ سَلاطَةً في اللِّسانِ وإفْراطًا في العِصْيانِ وسُوءَ أدَبٍ مَعَ اللَّهِ تَعالى ومَعَ نَبِيِّهِ مُوسى -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- فَقالُوا: ﴿فاذْهَبْ أنْتَ وربُّكَ فَقاتِلا إنّا ها هُنا قاعِدُونَ﴾ قالُوا ذَلِكَ اسْتِهانَةً واستهزاءً باللَّهِ ورَسُولِهِ ولِعَدَمِ مُبالاةٍ بِهِما، وتَقْدِيرُه: امْضِ يا موسى أنتَ وربُّك لِقِتالِهِم، أمّا نحنُ فماكِثونَ في هذا المكانِ، ولَنْ نَبرحَه معكَ للمضيِّ إليهم.

وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ مَا أَجَابَ بِهِ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَا أَجَابَ بِهِ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ مَشْهَدًا، لَأَنْ أكُونَ صَاحِبَهُ أحَبُّ إلَيَّ ممَّا عُدِلَ به؛ أتَى النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- وهو يَدْعُو علَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لا نَقُولُ كما قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أنْتَ وربُّكَ فَقَاتِلَا، ولَكِنَّا نُقَاتِلُ عن يَمِينِكَ، وعَنْ شِمَالِكَ، وبيْنَ يَدَيْكَ وخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- أشْرَقَ وجْهُهُ وسَرَّهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ"[128].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ -وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَنْصَارَ-؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَدَدَ النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ حِينَ بَايَعُوهُ**

[128] أخرجه البخاري (3952).

بِالْعَقَبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بُرَآءُ مِنْ ذِمَامِك حَتَّى تَصِلَ إِلَى دَارِنَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا فَأَنْتَ فِي ذِمَمِنَا، نَمْنَعُك مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَخَوَّفُ أَلَّا تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى عَلَيْهَا نُصْرَتَهُ إِلَّا مِمَّنْ دَهَمَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ بِلَادِهِمْ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَلِكَ، قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: وَاَللَّهِ لَكَأَنَّك تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَقَدْ آمَنَّا بِك، وَصَدَّقْنَاك، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَعْطَيْنَاك عَلَى ذَلِكَ عُهُودَنَا وَمَوَاثِيقَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَامْضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا أَمَرَك اللَّهُ. فَوَاَلَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ، إِنْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ، فَخُضْتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَك، مَا يَتَخَلَّفُ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكْرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا غَدًا، إِنَّا لَصُبُرٌ فِي الْحَرْبِ، صُدُقٌ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُرِيك مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُك، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. فَسُرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَوْلِ سَعْدٍ، وَنَشَّطَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: سِيرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاَللَّهِ لَكَأَنِّي الْآنَ أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ"[129].

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: 25].

❁ ﴿قالَ﴾ مُوسى -عَلَيْهِ السَّلامُ- لَمّا رَأى مِنْهُمْ ما رَأى مِنَ العِنادِ وَالْمُكابَرَةِ، عَلى وَجْهِ البَثِّ والحُزْنِ والشَّكْوى إلى اللَّهِ تَعالى مَعَ رِقَّةِ القَلْبِ الَّتِي بِمِثْلِها تُسْتَجْلَبُ الرَّحْمَةُ وتُسْتَنْزَلُ النُّصْرَةُ ﴿رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلّا نَفْسِي وأَخِي﴾ ولا أمْلِكُ غَيْرَهُما فَأُجْبِرُهُمْ عَلى الطّاعَةِ ﴿فافْرُقْ﴾ فاحْكُمْ ﴿بَيْنَنا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ﴾ الخارِجِينَ عَنْ طاعَةِ اللَّهِ، فَطَلَبَ بِهَذا البَراءَةَ مِنْهُمْ ومِنْ أفْعالِهِمْ.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: 26].

[129] أخرجه ابن هشام في السيرة (1/ص: 614-615)، والبيهقي في دلائل النبوة (3/ص: 32)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (3/ص: 262-263): هكذا رواه ابن إسحاق، وله شواهد من وجوه كثيرة من ذلك رواية البخاري والنسائي وأحمد.

❁ ﴿قَالَ﴾ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ﴿فَإِنَّها﴾؛ أيْ: الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ لا يَدْخُلُونَهَا بِسَبَبِ أَفْعالِهِمْ ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾ حائِرِينَ ﴿فَلا تَأْسَ﴾ تَحْزَنْ ﴿عَلى القَوْمِ الفاسِقِينَ﴾.

➥ وَفِي الْآيَاتِ فَوَائِدُ:

✯ مِنْهَا: تَذْكِيرُ مُوسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِبَنِي إِسْرَائِيلَ بِضُرُوبٍ مِنَ الْآلَاءِ وَالنِّعَمِ الْجِسَامِ مِنْ جَعْلِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِمْ، وَجَعْلِهِمْ مُلُوكًا وَإِعْطَائِهِمْ مَا لَمْ يُعْطَ غَيْرَهُمْ فَكَانَ ذَلِكَ تَعْرِيفًا بِاعْتِنَائِهِ سُبْحَانَهُ بِهِمْ وَتَفْضِيلِهِمْ عَلَى مَنْ عَاصَرَهُمْ.

✯ ومنها: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، لَكِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمْرَان: 110]، وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143].

✯ وَمِنْهَا: أَنَّهُ كُلَّمَا تَعَدَّدَتْ النِّعَمُ عَلَى الْعَبْدِ كُلَّمَا كَانَ الشُّكْرُ عَلَيْهِ أَوْجَبَ.

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَاتِ فِيهَا: "تَقْرِيعُ الْيَهُودِ وَبَيَانُ فَضَائِحِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَنُكُولِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِمَا فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ، فَضَعُفَتْ أَنْفُسُهُمْ عَنْ مُصَابَرَةِ الْأَعْدَاءِ وَمُجَالَدَتِهِمْ وَمُقَاتَلَتِهِمْ، مَعَ أَنَّ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَكَلِيمَهُ وَصَفِيَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَهُوَ يَعِدُهُمْ بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ بِأَعْدَائِهِمْ، هَذَا وَقَدْ شَاهَدُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ بِعَدُوِّهِمْ فِرْعَوْنَ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ وَالْغَرَقِ لَهُ وَلِجُنُودِهِ فِي الْيَمِّ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ لِتَقَرَّ بِهِ أَعْيُنُهُمْ وَمَا بِالْعَهْدِ مِنْ قِدَمٍ، ثُمَّ يَنْكِلُونَ عَنْ مُقَاتَلَةِ أَهْلِ بَلَدٍ هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى دِيَارِ مِصْرَ لَا تُوَازِي عُشْرَ الْمِعْشَارِ فِي عِدَّةِ أَهْلِهَا وعُدَدِهِمْ، فَظَهَرَتْ قَبَائِحُ صَنِيعِهِمْ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَافْتُضِحُوا فَضِيحَةً لَا يُغَطِّيهَا اللَّيْلُ، وَلَا يَسْتُرُهَا الذَّيْلُ، هَذَا وَهُمْ فِي جَهْلِهِمْ يَعْمَهُونَ، وَفِي غَيِّهِم يَتَرَدَّدُونَ، وَهُمُ الْبُغَضَاء إِلَى اللَّهِ وَأَعْدَاؤُهُ، وَيَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: 18]، فَقَبَّحَ

اللَّهُ وُجُوهَهُمُ الَّتِي مَسَخَ مِنْهَا الْخَنَازِيرَ وَالْقُرُودَ، وَأَلْزَمَهُمْ لَعْنَةً تَصْحَبُهُمْ إِلَى النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ، وَيَقْضِي لَهُمْ فِيهَا بِتَأْبِيدِ الْخُلُودِ، وَقَدْ فَعَلَ وَلَهُ الْحَمْدُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُودِ"[130].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَتَفَضَّلُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِنِعَمٍ كَثِيرَةٍ، فَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَعْطَاهُمَا نِعْمَةَ الصَّبْرِ، وَقُوَّةَ الْإِيمَانِ، وَقَدْ خَالَفَا الَّذِينَ قَالُوا: ﴿**إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ**﴾، **وَذَكَرَ اللَّهُ لَهُمَا وَصْفَيْنِ:**

- **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُمَا مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ.

- **وَثَانِيهِمَا**: أَنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ أَرَادَ الرَّجُلَانِ أَنْ يُزِيلَا خَوْفَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، وَيُحَرِّضُوهُمْ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّنَا نَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَاعِدَةً مُهِمَّةً فِي الْحُرُوبِ، وَهِيَ الْحَرْبُ الْهُجُومِيَّةُ، وَمُبَاغَتَةُ الْعَدُوِّ، وَإِتْيَانُهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ**﴾، إِذْ إِنَّ الدُّخُولَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ يُحَقِّقُ الذُّعْرَ وَالْهَلَعَ فِي قُلُوبِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهِمْ، فَتُصِيبُهُمُ الْحَيْرَةُ، وَيَأْخُذُهُمُ الذُّهُولُ، وَتَكُونُ الْغَلَبَةُ لِلدَّاخِلِينَ. وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ**﴾ فَالْآيَةُ وَاعِدَةٌ بِالنَّصْرِ وَالْغَلَبَةِ لِلدَّاخِلِينَ الْمُقْتَحِمِينَ، وَكَأَنَّهَا تَقُولُ لَهُمْ: مَتَى دَخَلْتُمْ بَابَ بَلَدِهِمْ، انْهَزَمُوا، فَلَا تَخَافُوهُمْ، وَهَذَا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَغْلَبِ غَزَوَاتِهِ، فَيَهُودُ بَنِي قَيْنُقَاعَ اقْتَحَمَ عَلَيْهِمْ، وَيَهُودُ بَنِي النَّضِيرِ اقْتَحَمَ عَلَيْهِمْ، وَيَهُودُ بَنِي قُرَيْظَةَ اقْتَحَمَ عَلَيْهِمْ، وَيَهُودُ خَيْبَرَ اقْتَحَمَ عَلَيْهِمْ، وفي فَتْحِ مَكَّةَ اقْتَحَمَ مَكَّةَ، وَهَكَذَا أَكْثَرُ الْغَزَوَاتِ كَانَتْ كَذَلِكَ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّوَكُّلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَيْنِ قَدْ أَمَرَا قَوْمَهُمْ بِأَخْذِ الْأَسْبَابِ وَبَيَّنَا لَهُمْ عَامِلَيْ النَّصْرِ: **أَحَدُهُمَا**: الدُّخُولُ الْمُفَاجِئُ وَالْمُبَاغَتَةُ، وَهَذَا إِرْشَادٌ مِنْهُمْ لَهُمْ بِأَخْذِ الْأَسْبَابِ، **وَثَانِيهِمَا**: التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ حَقَّ التَّوَكُّلِ فَقَالَا: ﴿**ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾.

---

[130] تفسير ابن كثير (3/ص: 81).

◆ فَإِذًا نَقُولُ: التَّوَكُّلُ يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ:

- **أَحَدُهُمَا**: الِاعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهُ مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ قَدَرَهُ نَافِذٌ، وَأَنَّهُ قَدَّرَ الْأُمُورَ وَأَحْصَاهَا وَكَتَبَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

- **الْأَمْرُ الثَّانِي**: فِعْلُ الْأَسْبَابِ، فَلَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ تَرْكُ الْأَسْبَابِ، بَلْ مِنَ التَّوَكُّلِ الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ وَالْعَمَلُ بِالْأَسْبَابِ، وَمَنْ عَطَّلَهَا فَقَدْ خَالَفَ شَرْعَ اللَّهِ وَقَدَرَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُك وَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ**»[131] .

✯ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ إِذْ هو الْمَلْجَأُ والْمَفْزَعُ عِنْدَ الشَّدائِدِ وَالْمَصائِبِ وَالْفِتَنِ وَالْأَزَمَاتِ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ [الطلاق: 3].

✯ **ومنها**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿**فَلا تَأْسَ عَلى القَوْمِ الفاسِقِينَ**﴾ دلَّ عَلى أَنَّ مَن لَحِقَهُ عَذابُ اللَّهِ لا يَجُوزُ أَنْ يُحْزَنَ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ، بَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ إِذْ أَهْلَكَ عَدُوًّا مِنْ أَعْدائِهِ.[132]

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ كُلَّ مَنْ نَكَلَ عَنِ الْجِهَادِ بَعْدَ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ فَاسِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلا تَأْسَ عَلى القَوْمِ الفاسِقِينَ**﴾.

✯ **ومنها**: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ فيها تَسْلِيَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعالى لِرَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم- لَمّا هَمَّ قَوْمٌ مِنَ اليَهُودِ أَنْ يَمْكُرُوا بِهِ وأَنْ يُوقِعُوا بِهِ آفَةً ومِحْنَةً.

﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27].

❁ ﴿**واتْلُ**﴾؛ أَيْ: وَاقْصُصْ يَا مُحَمَّدُ ﴿**عَلَيْهِمْ**﴾؛ أَيْ: عَلَى هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ ﴿**نَبَأَ**﴾ خَبَرَ ﴿**ابْنَيْ آدَمَ**﴾ هابِيلَ وقابِيلَ ﴿**بِالحَقِّ**﴾ بِالصِّدْقِ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي كُتُبِهِمْ ﴿**إِذْ قَرَّبَا**

---

[131] أخرجه مسلم (2664).
[132] محاسن التأويل للقاسمي (4/ص: 104).

﴿قُرْبانًا﴾ إلى اللَّهِ وَأُبْهِمَ هَذَا الْقُرْبَانُ، وَلَمْ يُذْكَرْ مَا هُوَ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيَانِهِ فَائِدَةٌ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ قُرْبَانُهِ، لِتَقْوَاهُ ﴿ولَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ﴾ لِعَدَمِ تَقْوَاهُ.

فـ﴿قالَ﴾ الَّذِي لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ حَسَدًا ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ قالَ: لِمَ تَقْتُلُنِي؟ قالَ: لِأَنَّ اللهَ قَبِلَ قُرْبانَكَ، ولَمْ يَقْبَلْ قُرْبانِي! فَقالَ: ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِينَ﴾ الَّذِينَ امْتَثَلُوا أَوَامِرَهُ وَاجْتَنَبُوا نَوَاهِيَهُ، **وَمِنَ الْعُلَمَاءِ** مَنْ فَسَّرَ التَّقْوَى فِي الْآيَةِ بِاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مَعْنَى (الْمُتَّقِينَ) فِي آيَةِ حَصْرِ الْقَبُولِ فِي الْمُتَّقِينَ: "**يَتَّقِي الْأَشْيَاءَ، فَلَا يَقَعُ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَهُ**"[133].

↩ **وَمِنَ الْعُلَمَاءِ** مَنْ يَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَى الْوَرَعِ بِاجْتِنَابِ الْمُتَشَابِهِ وَبَعْضِ الْحَلَالِ، وَجَعْلِهِ بَرْزَخًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»[134]. وقد سُئِلَ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، قَالَ: "**تَنَزَّهُوا عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَلَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعُوا فِي الْحَرَامِ، فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُتَّقِينَ**"[135].

﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: 28].

❁ ﴿لَئِنْ﴾ لامُ قَسَمٍ؛ أي: واللهِ لَئِنْ ﴿بَسَطتَ﴾ مَدَدْتَ ﴿إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ما أنا بِباسِطٍ﴾؛ أي: بمادٍّ ﴿يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخافُ اللَّهَ رَبَّ العالَمِينَ﴾ فِي قَتْلِكَ، فَخَوْفُهُ مِنَ اللَّهِ مَنَعَهُ مِنْ قَتْلِ أَخِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: (**وأيم اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَأَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ وَلَكِنْ مَنَعَهُ التَّحَرُّجُ**)، يَعْنِي: الْوَرَعَ.[136]

↩ **وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ**، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ

---

[133] الفروع لابن مفلح (4/ص: 398).
[134] أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599) واللفظ له.
[135] الورع لابن أبي الدنيا، ص 59.
[136] تفسير ابن كثير (3/ص: 85).

الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[137]، وأخرج الإمام أحمد أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ: "أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم- قَالَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي". قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي قَالَ: "كُنْ كَابْنِ آدَمَ"[138].

➥ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قال: (رَكِبَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- حِمَارًا وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، وَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ ". قَالَ: قلتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "تَعَفَّفْ" قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ موتٌ شَدِيدٌ، وَيَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْعَبْدِ، يَعْنِي الْقَبْرَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ " قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "اصْبِرْ". قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، يَعْنِي حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ ". قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ". قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُتْرَكْ؟ قال: "فَأْتِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ، فَكُنْ فِيهِمْ قَالَ: فَآخُذُ سِلَاحِي؟ قَالَ: "إِذًا تُشَارِكُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يُرَوِّعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ"[139].

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 29].

لَمَّا رَأَى هَابِيلُ أَنَّ أَخَاهُ عَازِمٌ عَلَى قَتْلِهِ قَالَ لَهُ مُخَوِّفًا وَمُرْهِبًا: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ﴾ تَرْجِعَ ﴿بِإِثْمِي﴾ بِإِثْمِ قَتْلِي ﴿وَإِثْمِكَ﴾ الَّذِي ارْتَكَبْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ أَجْلِهِ قُرْبَانُكَ، فَتَرْجِعَ مُتَلَبِّسًا بِإِثْمَيْنِ حَامِلًا لَهُمَا ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ فَخَوَّفَهُ بِالنَّارِ فَلَمْ يَنْتَهِ وَلَمْ يَنْزَجِرْ، ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾.

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 30].

❁ ﴿فَطَوَّعَتْ﴾ زَيَّنَتْ وَسَوَّلَتْ ﴿لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ﴾ فَصارَ ﴿مِنَ الخاسِرِينَ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

[137] أخرجه البخاري (31)، ومسلم (2888).
[138] أخرجه أحمد (1609).
[139] أخرجه أحمد (21325)، وابن حبان في صحيحه (4808).

عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كانَ علَى ابْنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِن دَمِها؛ لأنَّهُ أوَّلُ مَن سَنَّ القَتْلَ»[140].

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: 31].

❁ ﴿فَبَعَثَ﴾؛ أَيْ: أَرْسَلَ ﴿اللَّهُ غُرابًا يَبْحَثُ﴾؛ أَيْ: يَحْفِرُ ﴿فِي الأَرْضِ﴾ حُفْرَةً بِمِنقارِهِ وبِرِجْلَيْهِ ويُثِيرُهُ عَلى غُرابٍ مَيِّتٍ حَتّى واراهُ ﴿لِيُرِيَهُ﴾؛ أَيْ: لِيَجْعَلَهُ يَرى بِعَيْنِهِ، ﴿كَيْفَ يُوارِي﴾ يَسْتُرُ ﴿سَوْأَةَ﴾ جِيفَةَ ﴿أخِيهِ﴾ فَلَمّا رَأى ذَلِكَ ﴿قالَ يا ويْلَتا أعَجَزْتُ﴾ عَنْ ﴿أنْ أكُونَ مِثْلَ هَذا الغُرابِ فَأُوارِيَ سَوْأةَ أخِي فَأصْبَحَ مِنَ النّادِمِينَ﴾؛ أَيْ: الْمُتَحَسِّرِينَ عَلى قَتْلِهِ.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 32].

❁ ﴿مِنْ أجْلِ ذَلِكَ﴾؛ أي: بِسَبَبِ الَّذِي فَعَلَهُ قابِيلُ ﴿كَتَبْنا﴾؛ أَيْ: حَكَمْنا وَقَضَيْنا ﴿عَلى بَنِي إسْرائِيلَ أنَّهُ مَنْ﴾ الضَّمِيرُ لِلشَّأْنِ، وَ﴿مَنْ﴾ شَرْطِيَّةٌ ﴿قَتَلَ نَفْسًا﴾ بَرِيئَةً ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾؛ أَيْ: بِغَيْرِ قَتْلِ نَفْسٍ يُوجِبُ الِاقْتِصاصَ ﴿أوْ﴾ بِغَيْرِ ﴿فَسادٍ﴾ أتاهُ ﴿فِي الأَرْضِ﴾ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ زِنًا أَوْ حَدِّ حِرابَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

❁ ﴿فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعًا﴾؛ أَيْ: فِي الذَّنْبِ، فَقَتْلُ الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ سَوَاءٌ فِي اسْتِجْلَابِ غَضَبِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ وَفِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ ﴿ومَنْ أحْياها﴾ بِأَنْ تَسَبَّبَ لِبَقَاءِ حَيَاتِهَا، بِعَفْوٍ، أو امْتَنَعَ عَنْ قَتْلِهَا، أَوْ أَنْجَاهَا مِنْ هَلَكَةٍ ﴿فَكَأَنَّما أحْيا النّاسَ جَمِيعًا﴾ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ﴿ولَقَدْ جاءَتْهُمْ﴾؛ أَيْ: بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿رُسُلُنا بِالبَيِّناتِ﴾ الْآيَاتُ الْوَاضِحَاتُ ﴿ثُمَّ إنَّ كَثِيرًا مِنهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ مُجاوِزُونَ الحَدَّ بِالكُفْرِ والقَتْلِ والفسادِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

➥ وَفِي الْآيَاتِ فَوَائِدُ:

[140] أخرجه البخاري (3335)، وأخرجه مسلم (1677) باختلاف يسير.

★ **مِنْهَا**: مَشْرُوعِيَّةُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾.

★ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ الْحَسَدِ وَالْبَغْيِ، وَوُجُوبُ الْحَذَرِ الشَّدِيدِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا آثَارٌ سَيِّئَةٌ، فَقَوْلُ قَابِيلَ ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ سَبَبُهُ الْحَسَدُ وَالْبَغْيُ، فَهُمَا أَصْلُ الْمَفَاسِدِ، وَرَأْسُ الْمَعَايِبِ، وَبَرِيدُ الرَّذَائِلِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ —صلى الله عليه وسلم—: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»[141].

★ **ومنها**: أَنَّ تَعْلِيقَ قَبُولِ الْعَمَلِ بِتَحْقِيقِ التَّقْوَى فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ قَدْ عَظُمَ بِهَا هَمُّ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَبْكَتِ الْعُبَّادَ الصَّالِحِينَ، وَأَقْلَقَتِ الزُّهَّادَ الْوَرِعِينَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: "كُونُوا لِقَبُولِ الْعَمَلِ أَشَدَّ هَمًّا مِنْكُمْ بِالْعَمَلِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا اللَّهَ – تَعَالَى– يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[142]"

➥ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: (كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَشْتَدُّ مِنْهَا خَوْفُ السَّلَفِ عَلَى نُفُوسِهِمْ، فَخَافُوا أَنْ لَا يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُتَقَبَّلُ مِنْهُمْ. وَكَانَ السَّلَفُ يُوصُونَ بِإِتْقَانِ الْعَمَلِ وَتَحْسِينِهِ دُونَ مُجَرَّدِ الْإِكْثَارِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ مَعَ التَّحْسِينِ وَالْإِتْقَانِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرِ مَعَ عَدَمِ الْإِتْقَانِ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَقُومَانِ فِي الصَّفِّ وَبَيْنَ صَلَاتَيْهِمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا بَيْنَ مَنْ تَصْعَدُ صَلَاتُهُ لَهَا نُورٌ وَبُرْهَانٌ كَبُرْهَانِ الشَّمْسِ. وَتَقُولُ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَبَيْنَ مَنْ تُلَفُّ صَلَاتُهُ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلِقُ وَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا، وَتَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَالْقَلْبُ سَاهٍ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا يَقِلُّ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَى، وَكَيْفَ يَقِلُّ مَا يُتَقَبَّلُ؟ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَوْ عَلِمْتُ بِأَنَّ اللَّهَ قَبِلَ مِنِّي رَكْعَتَيْنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ فِي الْعَمَلِ قَبِلَهُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِهِ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ)[143].

---

[141] أخرجه الترمذي (2510).
[142] أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية، ص 39.
[143] لطائف المعارف، ص: 209.

◆ ولهذا كَانَ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ عِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ بِمَسْأَلَةِ الْقَبُولِ، وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ بِهِ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**لَأَنْ أَسْتَيْقِنَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَقَبَّلَ مِنِّي صَلَاةً وَاحِدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**»[144].

وَقَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «**لَحَرْفٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ أُعْطَاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنْ يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**»[145].

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «**لَا تَثِقْ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُقْبَلُ مِنْكَ أَمْ لَا، وَلَا تَأْمَنْ ذُنُوبَكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي كُفِّرَتْ عَنْكَ أَمْ لَا، إِنَّ عَمَلَكَ مُغَيَّبٌ عَنْكَ كُلَّهُ، مَا تَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ، أَيَجْعَلُهُ فِي سِجِّينٍ أَمْ يَجْعَلُهُ فِي عِلِّيِّينَ**»[146].

وَكَانَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي صَلَاةَ يَوْمٍ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي صَوْمَ يَوْمٍ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي حَسَنَةً، ثُمَّ يقولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾**»[147].

فَحَرِيٌّ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ التَّقْوَى، وَيُكْثِرَ مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَبُولَ دائمًا وأبدًا.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ النَّاسَ لَهُمْ فِي قَوْلِ اللهِ تعالى: **﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾** ثَلاثَةُ أَقْوالٍ: طَرَفانِ وَوَسَطٌ. فَالْخَوارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولونَ: لا يَتَقَبَّلُ اللهُ إِلَّا مِمَّنِ اتَّقَى الْكَبائِرَ، وَعِنْدَهُمْ صاحِبُ الْكَبيرَةِ لا يُقْبَلُ مِنْهُ حَسَنَةٌ بِحالٍ. وَالْمُرْجِئَةُ يَقولونَ: مَنِ اتَّقَى الشِّرْكَ. وَالسَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يَقولونَ: لا يَتَقَبَّلُ اللهُ إِلَّا مِمَّنِ اتَّقاهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَفَعَلَهُ كَما أُمِرَ بِهِ خالِصًا لِوَجْهِ اللهِ تَعالى.[148]

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي لِقَوْلِهِ: **﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾** فَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكُلُّ قَلْبٍ لَيْسَ فِيهِ خَوْفٌ مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ قَلْبٌ خَرِبٌ، وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ هُوَ سِمَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَآيَةُ الْمُتَّقِينَ، وَطَرِيقٌ لِلْأَمْنِ فِي الْآخِرَةِ،

---

[144] أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (3/ص: 77).
[145] أخرجه ابن عساكر في تاريخه (26/ص: 34).
[146] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (7312).
[147] أخرجه ابن أبي شيبة (35121).
[148] منهاج السنة النبوية لابن تيمية (6/ص: 216).

وَسَبَبٌ لِلسَّعَادَةِ فِي الدَّارَيْنِ، وَدَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَحُسْنِ الْإِسْلَامِ وَصَفَاءِ الْقَلْبِ وَطَهَارَةِ النَّفْسِ، فَإِذَا سَكَنَ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ فِي الْقَلْبِ أَحْرَقَ مَوَاضِعَ الشَّهَوَاتِ فِيهِ وَطَرَدَ بَهْرَجَ الدُّنْيَا عَنْهُ.

☆ **وَمِنْهَا**: ضَرُورَةُ تَذْكِيرِ مَنْ يَتَجَرَّأُ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، فَهَابِيلُ الصَّالِحُ وَقَفَ وَاعِظًا مُذَكِّرًا أَخَاهُ قَابِيلَ بِاللَّهِ قَائِلًا لَهُ: ﴿**لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29)**﴾ لَكِنَّ الْوَعْظَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَنَارَ اللهُ بصيرتَهُ، والقلوبُ إذا أَصابَهَا الْعَمَى لا يَنْفَعُهَا الْوَعْظُ وَالْإِرْشَادُ كما قال الله تعالى ﴿**فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ [الحج: 46].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَبْتَعِدُ كُلَّ الْبُعْدِ وَيَكُفُّ نَفْسَهُ عَنِ الْقَتْلِ؛ ﴿**لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: الْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُعْتَدِي وَعَدَمُ مُوَاجَهَتِهِ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ قَالَ هَابِيلُ ﴿**لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾ فَهُوَ أَعْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يُقَابِلِ الْإِسَاءَةَ بِالْإِسَاءَةِ بَلْ جَعَلَ خَوْفَ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَبَبًا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّعَدِّي عَلَيْهِ وَمُقَابَلَةِ إِسَاءَتِهِ بِمِثْلِهَا.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْقَتْلَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَجَلِّ الذُّنُوبِ، وَمِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِقَوْلِهِ: ﴿**فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**﴾ وفي سورة النساء يقول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: 93].

☆ **وَمِنْهَا**: الْحَذَرُ مِنْ هَوَى النَّفْسِ؛ فَالنَّفْسُ تُطَوِّعُ لَكَ فِعْلَ الشَّرِّ وَتُزَيِّنُهُ لِتَقَعَ فِيهِ، ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ**﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: خُطُورَةُ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ**﴾، وَانْظُرْ كَيْفَ أَنَّ هَذِهِ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ حَمَلَتْ صَاحِبَهَا عَلَى ارْتِكَابِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْصِيَةَ ثَمَرَتُهَا الْخَسَارَةُ وَعَدَمُ الْفَلَاحِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الذَّنْبَ يُعْمِي صَاحِبَهُ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقِّ، فَقَابِيلُ لَمْ يُدْرِكْ بِفَهْمِهِ وَبِنُورِ بَصِيرَتِهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾ وفي سورة يوسف قال الله تعالى: ﴿**وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ**﴾ [يوسف: 58]، عَرَفَهُمْ بِنُورِ طَاعَتِهِ، وَأَنْكَرُوهُ بِظُلْمَةِ مَعْصِيَتِهِمْ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَسْرَةَ وَالنَّدَامَةَ عَاقِبَةُ مُرْتَكِبِي الْمَعَاصِي، وَأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ صِرَاعًا نَفْسِيًّا، وَأَزْمَةً، وَقَلَقًا، وَاضْطِرَابًا، وَأَنَّ مِنْ جَرِيرَةِ الْإِثْمِ وَعُقُوبَةِ الْمَعْصِيَةِ أَنْ تُوقِعَ أَصْحَابَهَا فِي هَذِهِ الْحَيْرَةِ، وَفِي هَذَا الشَّقَاءِ النَّفْسِيِّ، وَيُنَادُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْوَيْلِ، وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الشَّرِّ كَفَاعِلِهِ؛ لِأَنَّ قَابِيلَ يَتَحَمَّلُ دَمَ كُلِّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ**»[149].

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**»[150].

☆ **وَمِنْهَا**: أن قولَه تعالى: ﴿**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾ أصلٌ في دَفْنِ الْمَيِّتِ، وقد شرَعَهُ اللهُ في أولِ ميِّتٍ مِنْ بني آدمَ، وَدَفْنُ الميِّتِ وقَبْرُهُ إِرْجاعٌ لهُ إلى أصلِهِ الذي

[149] أخرجه البخاري (3335)، ومسلم (1677) باختلاف يسير.
[150] أخرجه مسلم (1017).

منه خُلِقَ، ومنه يُبعَثُ ويُخرَجُ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أماتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: 21]، وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفاتًا أَحْياءً وأَمْواتًا﴾ [المرسلات: 25-26].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مَشْهَدَ الْغُرابِ وهو يَحْفِرُ فِي الْأَرْضِ وَيَحْثُو على الْغُرابِ الْمَيِّتِ مَشْهَدٌ عَظِيمٌ، وَهو مَشْهَدُ أَوَّلِ حَضارَةٍ فِي الْبَشَرِ، وَهي مِنْ قَبِيلِ طَلَبِ سَتْرِ الْمَشاهِدِ الْمَكْرُوهَةِ. وَهو أيضًا مَشْهَدُ أَوَّلِ عِلْمٍ اكْتَسَبَهُ الْبَشَرُ بِالتَّقْلِيدِ وَبِالتَّجْرِبَةِ، وهو أيضًا مَشْهَدُ أَوَّلِ مَظاهِرِ تَلَقِّي الْبَشَرِ مَعارِفَهُ مِنْ عَوالِمَ أَضْعَفَ مِنْهُ كَما تَشَبَّهَ النَّاسُ بِالْحَيَوانِ فِي الزِّينَةِ، فَلَبِسُوا الْجُلودَ الْحَسَنَةَ الْمُلَوَّنَةَ، وَتَكَلَّلُوا بالرِّيشِ الْمُلَوَّنِ وَبِالزُّهورِ وَالْحِجارَةِ الْكَرِيمَةِ، فَكَمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ عِبْرَةٍ للتَّارِيخِ والدِّينِ وَالْخُلُقِ.[151]

☆ **وَمِنْهَا**: حَاجَةُ النَّاسِ الْمُلِحَّةُ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: التَّرْغِيبُ فِي صِيَانَةِ الدِّمَاءِ، وَحِفْظِ النَّفْسِ مِنَ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا، وَتَعْظِيمُ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَاللَّهُ تَعَالَى شَبَّهَ قَتْلَ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ بِقَتْلِ النَّاسِ جَمِيعًا، وَإِحْيَاءَهَا بِإِحْيَاءِ النَّاسِ جَمِيعًا.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

أَخْرَجَ الشَّيْخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه–: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم– فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: «أَلَّا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وسُمرت أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا

[151] التحرير والتنوير لابن عاشور (6ص: 147).

فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا)[152]. وَفِي لَفْظٍ: "وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ فَجَعَلُوا يَسْتَسْقُون فَلَا يُسْقَون"[153]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: "وَلَمْ يَحْسِمْهم". وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[154].

قَالَ أَنَسٌ: (فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةَ)[155]، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْعُرَنِيِّينَ وَلَا يَعْنِي عَدَمَ دُخُولِ الْمُسْلِمِ الْمُذْنِبِ فِيهَا، فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

↩ قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَةِ مُتَرَتِّبٌ فِي الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي الْمُرْتَدِّينَ أَوْ الْيَهُودِ"[156].

❁ ﴿إِنّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ﴾ بِالْخُرُوجِ عَنْ طَاعَتِهِمَا وَمُخَالَفَتِهِمَا ﴿ويَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسادًا﴾ بِحَمْلِ السِّلَاحِ وَالْخُرُوجِ عَلَى النَّاسِ وَقَتْلِ الْأَنْفُسِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ بِأَنْ يُشَدَّ الْجَانِي عَلَى خَشَبَةٍ ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلَهُمْ مِن خِلافٍ﴾؛ أَيْ: بِقَطْعِ يُمنى الْيَدَيْنِ مع يُسْرى الرِّجْلَيْنِ، أو يُسْرَى الْيَدَيْنِ مع يُمنى الرِّجْلَيْنِ لِتَتَحَقَّقَ الْمُخَالَفَةُ، وَلِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِ فِي إِمْكَانِ مَشْيِهِ.

❁ ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ أَوْ لِتَرْتِيبِ الْأَحْوَالِ فَالْقَتْلُ لِمَنْ قَتَلَ فَقَطْ، وَالصَّلْبُ لِمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، وَالْقَطْعُ لِمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، وَالنَّفْيُ لِمَنْ أَخَافَ فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ **الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُحَارِبِينَ، يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، مِنَ الْقَتْلِ أَوْ الصَّلْبِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ النَّفْيِ**، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، عَلَى مَا يَرَاهُ زَاجِرًا وَرَادِعًا لَهُمْ، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ ﴿أَوْ﴾ تُفِيدُ التَّخْيِيرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

---

[152] أخرجه البخاري (6899)، ومسلم (1671).
[153] أخرجه البخاري (233)، ومسلم (1671).
[154] أخرجه البخاري (233).
[155] أخرجه أبو داود (4367).
[156] تفسير القرطبي (6/ص: 150).

﴿تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 89]، وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

← **وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ** بِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ وَالْقَطْعُ وَالنَّفْيُ قَدْ بُدِئَ فِيهَا بِالْأَشَدِّ وَالْأَغْلَظِ، وَعَادَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ مَا أُرِيدَ بِهِ التَّرْتِيبُ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْأَشَدِّ وَالْأَغْلَظِ كَهَذِهِ الْآيَةِ، **وَأَيْضًا** آيَةُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْأَيْسَرِ وَالْأَخَفِّ[157].

فَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِكُلِّ عُقُوبَةٍ مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْعَمَلِ كَانَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى الْعَدْلِ، وَيَكُونُ الصَّلْبُ بَعْدَ الْقَتْلِ[158]؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ الْقَتْلَ عَلَى الصَّلْبِ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُكَافَأَةُ فِي الْقَتْلِ، فَإِنْ قَتَلَ الْمُحَارِبُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[159]، لِأَنَّ قَتْلَهُ مِنْ بَابِ الْحُدُودِ لَا مِنْ بَابِ الْقِصَاصِ، بِخِلَافِ الصَّلْبِ، فَلَا يُصْلَبُ الْمُحَارِبُ إِلَّا إِنْ قَتَلَ مَنْ يُقَادُ بِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾؛ أَيْ: يُشَرَّدُ، فَلَا يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ حَتَّى يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[160]، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُسْجَنُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي تَفْسِيرِهِ.

﴿ذَلِكَ﴾ الْجَزَاءُ الْمَذْكُورُ ﴿لَهُمْ خِزْيٌ﴾ ذُلٌّ وَفَضِيحَةٌ ﴿فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وَهُوَ عَذَابُ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 34].

❁ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ مِنَ الْمُحَارِبِينَ وَالْقُطَّاعِ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾؛ أَيْ: تَتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لَهُمْ مَا أَتَوْهُ ﴿رَحِيمٌ﴾ بِهِمْ، فَمَنْ تَابَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَأَسْلَمَ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ كُلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيَسْقُطُ الصَّلْبُ وَيَجِبُ

---

[157] انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (27 / 12).
[158] وهذا على الصحيح من المذهب، انظر: الإنصاف (27 / 13).
[159] انظر: الإنصاف (27 / 15).
[160] انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (27 / 26 – 27).

عَلَيْهِ رَدُّ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ، وَإِنْ قَتَلَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، **وَيُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ** أَنَّ تَوْبَتَهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا تُفِيدُهُ شَيْئًا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْحُدُودِ.

➥ وَفِي الْآيَتَيْنِ فَوَائِدُ:

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ الْآيَتَيْنِ أَصْلٌ فِي حُكْمِ الْحِرَابَةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحِرَابَةَ هِيَ إِشْهَارُ السِّلَاحِ وَقَطْعُ السَّبِيلِ خَارِجَ الْمِصْرِ،[161] وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ حَارَبَ دَاخِلَ الْمِصْرِ: فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ[162] وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ دَاخِلَ الْمِصْرِ وَخَارِجَهُ سَوَاءٌ خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْحِرَابَةَ لَا تَكُونُ فِي الْمِصْرِ، وَالْأَظْهَرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُحَارِبٍ، وَلِأَنَّ ضَرَرَهُمْ دَاخِلَ الْمِصْرِ أَعْظَمُ، فَكَانُوا بِالْحَدِّ أَوْلَى[163].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْحِرَابَةَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ وَهِيَ مِنَ الْحُدُودِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا كَانَ قَطْعُ السَّبِيلِ وَإِشْهَارُ السِّلَاحِ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ فَكَيْفَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ أَوْ قَتَلَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ مُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ عُقُوبَةَ الْمُحَارِبِينَ وَحْدَهُمْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَرَائِمِ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا، **وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:**

1 - مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ: قُتِلَ وَصُلِبَ[164]، حَتَّى يَشْتَهِرَ أَمْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

2 - وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ: قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ.

3 - وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

---

[161] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (10/ص: 318)، والاتفاق نقله أيضا ابن هبيرة في الإفصاح (2/ص: 217).
[162] انظر: الإنصاف (27 / 8 – 9).
[163] وقد أشار البهوتي في الروض المربع إلى ذكر البحر، وذكر أن حكمه حكم الحرابة، ولم يذكر الجو لأن الطائرات لم تكن موجودة في زمانهم لكن لها حكم ما ذكر لعموم لقوله تعالى: (وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا) [المائدة: 64]. انظر حاشية الروض المربع (7/ص: 377).
[164] لم يرد ذكر الصلب في شيء من الحدود إلا في حد الحرابة.

4 - وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ وَالطَّرِيقَ فَقَطْ، وَلَمْ يَقْتُلْ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ وَشُرِّدَ وَطُورِدَ، فَلَا يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي عُقُوبَتِهِمْ مَأْخُوذٌ مِنْ أَنَّ ﴿أَوْ﴾ فِي الْآيَةِ لِلتَّرْتِيبِ لَا لِلتَّخْيِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ حَدَّ الْحِرَابَةِ يَسْقُطُ إِذَا تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَتَمَكُّنِ الْحَاكِمِ مِنْهُ، كَأَنْ يَهْرُبَ أَوْ يَخْتَفِيَ ثُمَّ يَتُوبَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: 34]، فَيَسْقُطُ مَا كَانَ وَاجِبًا لِلَّهِ، مِنَ النَّفْيِ عَنْ الْبَلَدِ، وَقَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَتَحَتُّمِ الْقَتْلِ.[165] إِلَّا أَنَّ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَالٍ لَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ تَعَلَّقَ بِهِ فَلَا يَسْقُطُ كَالدَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا مُسْتَحِقُّهَا[166].

أَمَّا مَنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَرَفْعِهِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي تَوْبَتِهِ.

☆ **وَمِنْهَا**: جَوَازُ الْحَدِيثِ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِفِعْلَتِهِ الَّتِي فَعَلَ وَبِالْعُقُوبَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيبَةِ، فَهُوَ مِنَ الْخِزْيِ الْمَوْعُودِ، وَفِيهِ رَدْعٌ لِلنُّفُوسِ الْمُشَاهِهَةِ لَهُ، شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنْ حَالِهِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، بِلَا ظُلْمٍ وَلَا بَغْيٍ وَلَا عُدْوَانٍ.

◆ **مَسْأَلَةٌ: يُشْتَرَطُ لِتَطْبِيقِ الْحَدِّ عَلَى الْمُحَارِبِينَ شُرُوطٌ، أَهَمُّهَا:**

التَّكْلِيفُ: فَلَابُدَّ مِنَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ حَتَّى يُعَدَّ الشَّخْصُ مُحَارِبًا، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ لَا يُعَدَّانِ مُحَارِبَيْنِ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْعًا.

- أَنْ يَأْتُوا مُجَاهَرَةً، وَيَأْخُذُوا الْمَالَ قَهْرًا. فَإِنْ أَخَذُوهُ مُخْتَفِينَ فَهُمْ سُرَّاقٌ، وَإِنْ اخْتَطَفُوهُ، وَهَرَبُوا فَهُمْ مُنْتَهِبُونَ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ.

- ثُبُوتُ كَوْنِهِمْ مُحَارِبِينَ، إِمَّا بِإِقْرَارِهِمْ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، كَمَا فِي السَّرِقَةِ.

---

[165] هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة كما قال المرداوي في الإنصاف (27 / 29).
[166] انظر: المصدر السابق (27 / 30).

-أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي حِرْزٍ، بِأَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ قَهْرًا، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ مَتْرُوكًا لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ، لَمْ يَكُنْ آخِذُهُ مُحَارِبًا.

✹ **وَمِنَ الْفَوَائِدِ**: مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "**تَنْبِيهٌ: أَشْكَلَ قَوْلُهُ فِي آيَةِ الْمُحَارِبِينَ ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ مَعَ حَدِيثِ عُبَادَةَ[167] الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ كَفَّارَةٌ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ: أَنَّ الْمُحَارِبَ يَجْمَعُ لَهُ الْأَمْرَانِ.**

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِينَ، بِدَلِيلِ أَنَّ فِيهِ ذِكْرَ الشِّرْكِ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي، فَلَمَّا حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قُتِلَ عَلَى شِرْكِهِ فَمَاتَ مُشْرِكًا، أَنَّ ذَلِكَ الْقَتْلَ لَا يَكُونُ كَفَّارَةً لَهُ، قَامَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِإِثْمِ مَعْصِيَتِهِ، وَالَّذِي يَضْبِطُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 116] والله أعلم".[168]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 35].

✹ ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ بِاجْتِنَابِ النَّوَاهِي ﴿وابْتَغُوا﴾ أُطْلُبُوا ﴿إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ﴾ بِامْتِثَالِ الْأَوَامِرِ، وَالْوَسِيلَةُ هِيَ الْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،[169] ﴿وجاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ لِإِعْلَاءِ دِينِهِ ﴿لَعَلَّكم تُفْلِحُونَ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِذَا قُمْتُمْ بِذَلِكَ.

➥ **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:**

✯ **مِنْهَا**: وُجُوبُ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

✯ **وَمِنْهَا**: مَشْرُوعِيَّةُ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعِ الْقُرُبَاتِ الَّتِي تُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ زُلْفَى، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى**

---

[167] وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: **(مَن أصابَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، ومَن أصابَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إلى اللهِ، إنْ شاءَ عَفا عَنْهُ، وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ)**، أخرجه البخاري (18)، ومسلم (1709).

[168] فتح الباري شرح صحيح البخاري (12/ص: 112).

[169] وللوسيلة تفسير خاص، فهي منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ واحد من عباد الله هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك بعد كل أذان نقول: آت محمداً الوسيلة والفضيلة، فالوسيلة منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ واحد من عباد الله وهي أقرب أمكنة الجنة إلى عرش الرحمن، ففي البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة »، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي؛ فإن مَن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ».

لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَ بِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[170].

وَمِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْمُؤْمِنُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]، وَقَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31].

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدَعِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِذَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَقَالَ: ﴿وابْتَغُوا إِلَيْهِ الوَسِيلَةَ﴾؛ أَيْ: النَّبِيَّ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَسِيلَةِ فِي الْآيَتَيْنِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهُ فَسَّرَهَا بِجَوَازِ التَّوَسُّلِ بِذَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَمَا فَسَّرَهُ هَؤُلَاءِ.

★ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْفَلَاحَ مَرْبُوطٌ بِالتَّقْوَى وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: 36].

❁ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهم ما في الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ مِنْ صُنُوفِ الأَمْوالِ ﴿وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾ وأَنْفَقُوهُ ﴿لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ لِيَجْعَلُوهُ فِدْيَةً لِأَنْفُسِهِمْ ﴿مِنْ عَذابِ يَوْمِ القِيامَةِ ما تُقُبِّلَ مِنهم ولَهم عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ فَلا سَبِيلَ لَهم إلى النَجاةِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

[170] أخرجه البخاري (6502).

➥ وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخانِ وَاللفظُ لِلْبُخارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ☐ قَالَ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»[171].

➥ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى: لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذابًا يَوْمَ القِيامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ ما فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بي»[172].

وفي الآيةِ التَّحذيرُ مِنَ الكُفْرِ والشِّركِ وَكُلِّ ما يُوصِلُ إلى النَّارِ؛ فإنَّها شَديدةٌ، وتَتفاوَتُ في الشِّدَّةِ بحَسبِ الأعمالِ، أعاذنا اللهُ جَميعًا منها.

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [المائدة: 37].

❁ ﴿يُرِيدُونَ﴾؛ أَيْ: هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ ﴿أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النارِ وما هم بِخارِجِينَ مِنها ولَهم عَذابٌ مُقِيمٌ﴾ دائِمٌ.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

❁ ﴿والسّارِقُ والسّارِقَةُ﴾ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ ﴿فاقْطَعُوا﴾ وَهُوَ خِطَابٌ لِلْحُكَّامِ لَا لِغَيْرِهِمْ ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾؛ أَيْ: يَمِينَ كُلٍّ مِنهُما مِنَ الكُوعِ ﴿جَزاءً﴾ نُصِبَ عَلى أنه مفعول لأجلِهِ ﴿بِما كَسَبا نَكالًا﴾ عُقُوبَةً لَهُما ﴿مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غالِبٌ عَلى أمْرِهِ ﴿حَكِيمٌ﴾ فِي خَلْقِهِ.

➥ وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي قَطْعِ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ، **وَالسَّرِقَةُ فِي اللُّغَةِ**: أَخْذُ الشَّيْءِ خُفْيَةً، **وَفِي الشَّرْعِ**: "أَخْذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ"[173].

---

[171] أخرجه البخاري (6538)، ومسلم (2805).
[172] أخرجه البخاري (6557).
[173] انظر: المنتهى (2/ص: 231)، والمبدع شرح المقنع (7/ص: 428).

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 39].

❁ ﴿فَمَنْ تاب مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾؛ أَيْ: مِنْ بَعْدِ سرِقَتِهِ ﴿وأَصْلَحَ﴾ عَمَلَهُ، وَاللَّفْظُ عَامٌّ يَشْمَلُ السَّارِقَ وَغَيْرَهُ ﴿فَإِنَّ اللَّه يَتُوب عَلَيْهِ﴾ تَفَضُّلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا ﴿إِنّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لِعِبادِهِ ﴿رَحِيمٌ﴾ بِهِمْ.

➥ وَالْآيَتَانِ فِيهِمَا فَوَائِدُ وَأَحْكَامٌ:

☆ مِنْهَا: أَنَّ السَّرِقَةَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ ضَابِطَ الْكَبِيرَةِ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ هو: " كُلّ ذَنْبٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَوْ عَظِيمٌ أَوْ أُخْبِرَ فِيهِ بِشِدَّةِ الْعِقَابِ أَوْ عُلِّقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ شُدِّدَ النَّكِيرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ"[174] .

☆ مِنْهَا: وُجُوبُ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالصِّفَاتِ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَطْعِهِمَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَخْصِيصِ هَذَا الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَاشْتَرَطُوا أَشْيَاءَ تُعَارِضُ هَذَا الْعُمُومَ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْفَائِدَةِ التَّالِيَةِ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ شُرُوطٌ:

1 - أَنْ يَكُونَ أَخْذُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ فَلَا تُقْطَعُ، كَمَا لَوْ انْتَهَبَ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْغَلَبَةِ وَالْقَهْرِ عَلَى مَرْآى مِنَ النَّاسِ، أَوْ اغْتَصَبَهُ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يُمْكِنُهُ النَّجْدَةَ وَالْأَخْذَ عَلَى يَدِهِ.

2 - أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا، فَلَا يُقْطَعُ سَارِقُ غَيْرِ الْمَالِ، كَمَنْ سَرَقَ حُرًّا أَوْ كَلْبًا، وَلَا سَارِقُ الْمَالِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ، كَآلَاتِ اللَّهْوِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ .

3 - أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَارِهِمَ"[175]، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ

---

[174] انظر: المفهم (1/ص: 284).
[175] أخرجه البخاري (6795)، ومسلم (1686).

دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[176]، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»[177]، فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَا دُونَ النِّصَابِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

4 - **أَنْ يَأْخُذَ الْمَسْرُوقَ مِنْ حِرْزِهِ**، وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا تَعَوَّدَ النَّاسُ عَلَى حِفْظِ أَمْوَالِهِمْ فِيهِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ حَالِهِ، **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ**: "**لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ خَبَرٌ ثَابِتٌ لَا مَقَالَ فِيهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِقَوْلِ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ نَقُولُ، وَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**"[178]. **وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ**: "**وَالْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْحِرْزِ فِي الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ؛ لِاقْتِضَاءِ لَفْظِهَا، وَلَمْ أَعْلَمْ مَنْ تَرَكَ اعْتِبَارَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَحَصَّلَ لِي مَنْ يُهْمِلُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ**"[179]. وَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَلَيْسَ إِلَى الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

5 - **ثُبُوتُ السَّرِقَةِ**؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَتَكُونُ إِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ.

6- **أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ فَإِذَا لَمْ يُطَالِبْ لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ**[180] وَلَوْ ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: "**كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ، وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**"[181]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُطَالِبْ لَسَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: "**وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ سَقَطَ الْقَطْعُ**"[182].

---

[176] أخرجه البخاري (6789)، ومسلم (1684).
[177] أخرجه أبو داود (4390) واللفظ له، والنسائي (4958) باختلاف يسير، والترمذي (1289) وحسنه، وأحمد (7094) مختصراً.
[178] الإشراف على مذاهب العلماء (7/ص: 202).
[179] أحكام القرآن (2/ص: 111).
[180] وهذا المذهب، وهو قول الجمهور، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يشترط مطالبة المسروق منه بماله، واختار هذه الرواية ابن تيمية وهو قول الإمام مالك لعموم الآية.
[181] أخرجه أبو داود (4394)، والنسائي (4883).
[182] انظر: العدة شرح العمدة، باب حد السرقة، ص 608.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

7- انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا (**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ما اسْتَطَعْتُمْ**)[183] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْقَطْعُ حَدٌّ فَيُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وَالْفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَ هَذَا الشَّرْطَ وَيَذْكُرُونَ تَحْتَهُ سَرِقَةَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَجَبَ قَطْعُ الْيَدِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيُمْنَى هِيَ الَّتِي تُقْطَعُ؛ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (**فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا**)[184] ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً؛ فَمَذْهَبُ جُمْهُورِهِمْ أَنَّهُ تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ فِي الثَّالِثَةِ يَدُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ خَامِسَةً يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ. وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ[185]، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا عَادَ إِلَى السَّرِقَةِ ثَالِثًا لَا يُقْطَعُ، لَكِنَّهُ يَضْمَنُ الْمَسْرُوقَ، وَيُسْجَنُ حَتَّى يَتُوبَ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مَذْهَبَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَكَانَ الْقَطْعِ مِنَ الْمَفْصِلِ (مَفْصِلِ الْكَفِّ) لَا مِنَ الْمِرْفَقِ، وَلَا مِنَ الْمَنْكِبِ.

☆ **وَمِنْهَا**: الْحِكْمَةُ مِنْ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**﴾؛ أَيْ: اقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً لَهُمَا بِعَمَلِهِمَا وَكَسْبِهِمَا السَّيِّئِ، وَنَكَالًا وَعِبْرَةً لِغَيْرِهِمَا.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ بِحِفْظِ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَمِنْهَا حِفْظُ الْمَالِ، وَجَعَلَ حَدَّ السَّرِقَةِ عِلَاجًا رَادِعًا لِكُلِّ مَنْ تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ الطَّمَعَ فِي أَمْوَالِ الْغَيْرِ، **قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ**: "إِنَّ عُقُوبَةَ الْقَطْعِ لِلسَّارِقِ أَبْلَغُ وَأَرْدَعُ مِنْ عُقُوبَتِهِ بِالْجَلْدِ، وَلَمْ تَبْلُغْ جِنَايَتُهُ حَدَّ الْعُقُوبَةِ بِالْقَتْلِ، فَكَانَ أَلْيَقَ الْعُقُوبَاتِ بِهِ: إِبَانَةُ الْعُضْوِ الَّذِي جَعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى أَذَى النَّاسِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ"[186]، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ السَّرِقَةِ كَالْغَصْبِ وَالِاخْتِلَاسِ لِخَفَائِهَا[187].

---

[183] أخرجه الترمذي (1424).
[184] أخرجه أبو جعفر الترمذي في ((جزء فيه تفسير القرآن)) (40)، والبيهقي (17708).
[185] انظر: الإقناع (4/ص: 266)، والمنتهى (2/ص: 302).
[186] إعلام الموقعين (2/ص: 96) .
[187] طرح التثريب (8/ص: 23).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ قَدْ حَاوَلَ الزَّنَادِقَةُ وَالْمُغْرِضُونَ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ التَّشْكِيكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ دِيَةِ الْيَدِ إِذَا أُعْتُدِّيَ عَلَيْهَا مِنْ إِنْسَانٍ، وَبَيْنَ وُجُوبِ قَطْعِهَا عُقُوبَةً عَلَى سَرِقَةِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ، فَقَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمُعَرِّيُّ:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ما بالُها قُطِعَتْ في رُبُعِ دِينارٍ

تَحَكُّمٌ ما لَنا إلّا السُّكُوتُ لَهُ *** وأنْ نَعُوذَ بِمَوْلانا مِنَ النّارِ[188]

وَأَجَابَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ:

صِيانَةُ الْعُضْوِ أغْلاها وأرْخَصُها *** صِيانَةُ المالِ فافْهَمْ حِكْمَةَ الباري

وَهَذَا الرَّدُّ هُوَ جَوَابٌ بَدِيعٌ مَعَ الِاخْتِصَارِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْيَدَ لَوْ كَانَتْ تُوَدَّى بِمَا قُطِعَ فِيهِ لَكَثُرَتْ الْجِنَايَاتُ عَلَى الْأَطْرَافِ؛ لِسُهُولَةِ الْغُرْمِ فِي مُقَابَلَتِهَا، لَكِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ وِقَايَةً لِلنُّفُوسِ غَلَّظَ الْغُرْمَ عَلَى الْأَطْرَافِ حِفْظًا لَهَا.

☆ **وَمِنْهَا**: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرِقَةِ فَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ[189] لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي التَّائِبِ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْحَدَّ كَفَّارَةٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ.

﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [المائدة: 40].

❁ ﴿**أَلَمْ تَعْلَمْ**﴾ الِاسْتِفْهَامُ فِيهِ لِلتَّقْرِيرِ ﴿**أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشاءُ**﴾ بِعَدْلِهِ مِمَّنْ خَالَفُوا أَمْرَهُ ﴿**ويَغْفِرُ لِمَن يَشاءُ**﴾ بِرَحْمَتِهِ مِمَّنْ امْتَثَلُوا أَمْرَهُ وَاجْتَنَبُوا نَهْيَهُ، وَقَدَّمَ التَّعْذِيبَ عَلَى الْمَغْفِرَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ تَقَدُّمِ السَّرِقَةِ عَلَى التَّوْبَةِ، ﴿**واللَّهُ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾. وَالْآيَةُ فِيهَا

[188] انظر: البداية والنهاية (15/ص: 746).
[189] انظر: الإنصاف (27 / 31).

الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الرَّحْمَةِ لِلْمُطِيعِ وَالْعَذَابِ لِلْعَاصِي؛ لِأَنَّ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّعْذِيبَ وَالرَّحْمَةَ مُفَوَّضَانِ إِلَى الْمَشِيئَةِ وَالْوُجُوبُ يُنَافِي ذَلِكَ[190].

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 41].

⬅ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رضي الله عنه– قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: "أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ " فَقَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: "أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ " فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشريف تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ والوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ". قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، إِلَى قَوْلِهِ :﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قَالَ: فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ :﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قَالَ: فِي الْيَهُودِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قَالَ: فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا).[191]

❁ ﴿يا أيها الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ﴾؛ أَيْ: لَا تَهْتَمَّ وَلَا تَأْسَفْ عَلَى ﴿الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ﴾ يَقَعُونَ فِيهِ بِسُرْعَةٍ مَتَى وَجَدُوا فُرْصَةً ﴿مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنّا بِأَفْواهِهِمْ﴾ بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴿ولَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ وهُمُ الْمُنافِقُونَ، وَتَمَّ الْكَلامُ هُنَا. ﴿ومِنَ الَّذِينَ هادُوا﴾؛ أي: وَمِنَ الْيَهُودِ قَوْمٌ ﴿سَمّاعُونَ

[190] فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان القنوجي (3/ص: 418).
[191] أخرجه مسلم (1700).

﴿لِلْكَذِبِ﴾، وَيَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿هادُوا﴾ وَتَكُونُ ﴿سَمّاعُونَ﴾ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: هُمْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ، فَالضَّمِيرُ الْمُقَدَّرُ يَعُودُ لِلْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ.

❁ ﴿سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾؛ أَيْ: كَثِيرُو الِاسْتِمَاعِ لِلْكَذِبِ الَّذِي يَقُولُهُ أَحْبَارُهُمْ وَالْإِصْغَاءِ لَهُ وَقَبُولِهِ وَنَقْلِهِ، ﴿سَمّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾؛ أَيْ: سَمَّاعُونَ كَلَامَ قَوْمٍ آخَرِينَ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ لَا يَأْتُونَ النَّبِيَّ —صلى الله عليه وسلم– تَكَبُّرًا وَإِفْرَاطًا فِي الْكُرْهِ وَالْبَغْضَاءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى "سَمّاعُونَ لِقَوْمٍ" جَوَاسِيسَ مُسْتَرِقِينَ لِلْكَلَامِ؛ لِيَنْقُلُوهُ لِقَوْمٍ آخَرِينَ؛ وَهَذَا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَيَهُودُ الْمَدِينَةِ.[192]

❁ ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾؛ أَيْ: يُغَيِّرُونَ حُكْمَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي التَّوْرَاةِ كَآيَةِ الرَّجْمِ ﴿مِنْ بَعْدِ مَواضِعِهِ﴾ الَّتِي وَضَعَهُ اللَّه عَلَيْها ﴿يَقُولُونَ﴾ لِمَنْ أَرْسَلُوهُمْ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذا﴾؛ أَيْ: إِنْ جَاءَكُمْ مُحَمَّدٌ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ أَهْوَاءَكُمْ ﴿فَخُذُوهُ﴾ فَاقْبَلُوهُ وَهُوَ الْجَلْدُ ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ﴾؛ أَيْ: وَإِنْ جَاءَكُمْ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ أَهْوَاءَكُمْ ﴿فَاحْذَرُوا﴾ أَنْ تَقْبَلُوهُ وَهُوَ الرَّجْمُ.

❁ ﴿وَمَن يُرِدْ اللَّه فِتْنَتَهُ﴾ ضَلَالَتَهُ ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾؛ أَيْ: فَلَنْ تَقْدِرَ عَلَى هِدَايَتِهِ مَهْمَا حَرَصْتَ عَلَى ذَلِكَ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ مِنَ الكُفْرِ وَالنِّفَاقِ ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ﴾ لِلْمُنَافِقِينَ هَتْكُ سِرٍّ وَفَضِيحَةٌ، وَلِلْيَهُودِ ذُلٌّ وَجِزْيَةٌ ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وَهُوَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

➥ وفي الآيةِ فَوائِدُ:

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ اللهَ تَعالى مَا خاطَبَ مُحَمَّدًا —صلى الله عليه وسلم– بِقَوْلِهِ: يا أَيُّها الرَّسُولُ إِلّا في مَوْضِعَيْنِ:

– **أَحَدُهُما**: هَهُنا.

– **والثّانِي**: قَوْلُهُ: ﴿يا أَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ﴾ [المائدة: 67]، وهَذا الخِطابُ لا شَكَّ أَنَّهُ خِطابُ تَشْرِيفٍ وتَعْظِيمٍ، وأَمّا خِطابُ اللهِ تعالى لَهُ بِقَوْلِهِ: "يا أَيُّها النَّبِيُّ" فَكَثِيرٌ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ فِيهَا تَسْلِيَةً لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَتَقْوِيَةً لِقَلْبِهِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ يَجِيئُونَ إِلَيْكَ وَقُلُوبُهُمْ مَمْلُوءَةٌ بِالْبَاطِلِ، وَالْإِيمَانُ الصَّافِي يَحْتَاجُ إِلَى آنِيَةٍ صَافِيَةٍ مِنْ كُدْرَةِ الْهَوَى، وَأَخْبَاثِ الشَّرِّ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِشْرَاقُ الْإِيمَانِ قَدْ يَذْهَبُ بِهِ.

---

[192] المحرر الوجيز (2/ص: 192).

★ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ سَمَاعِ الْكَذِبِ وَتَقَبُّلِهِ وَنَقْلِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ.

★ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ تَحْرِيفِ الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ، وَيَكُونُ التَّحْرِيفُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾.

★ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ تَحْكِيمِ الْهَوَى، وَأَنَّهُ مِنْ أَخَصِّ صِفَاتِ الْيَهُودِ أَيْضًا، فَهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا مَا وَافَقَ أَهْوَائَهُمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَادَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ وَقَبُولَهُ أَكْسَبَهُ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِلْحَقِّ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَبِلَ الْبَاطِلَ أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ، فَإِذَا جَاءَ الْحَقُّ بِخِلَافِهِ رَدَّهُ وَكَذَّبَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا حَرَّفَهُ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرُ مُرِيدٍ إِسْلَامَ الْكَافِرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُطَهِّرْ قَلْبَهُ مِنَ الشَّكِّ وَالشِّرْكِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَآمَنَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَشَدِّ الْآيَاتِ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ.[193]

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ طَهَارَةَ الْقَلْبِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمَّا لَمْ يُرِدْ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَ الْقَائِلِينَ بِالْبَاطِلِ، الْمُحَرِّفِينَ لِلْحَقِّ، لَمْ يَحْصُلْ لَهَا الطَّهَارَةُ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مَنْ لَمْ يُطَهِّرِ اللَّهُ قَلْبَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ الْخِزْيُ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابُ فِي الْآخِرَةِ، بِحَسَبِ نَجَاسَةِ قَلْبِهِ وَخُبْثِهِ.[194]

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَقْدِرُ عَلَى هِدَايَةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُرِدْ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْآيَةَ صَرِيحَةٌ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَعَدَمِ إِيمَانِهِمْ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42].

❁ ﴿سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أكّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ لِلْمَالِ الْحَرَامِ كَالرِّشْوَةِ وَالرِّبَا ﴿فَإِنْ جاءُوكَ﴾ لِتَحْكُم بَيْنهمْ ﴿فاحْكُمْ﴾ أَيُّهَا الرَّسُولُ ﴿بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾؛ أَيْ: وَإِنِ اخْتَرْتَ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ ﴿فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾؛ أي: فَلَنْ يَقْدِرُوا عَلى الْإِضْرارِ بِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالى يَعْصِمُكَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:67]،

[193] انظر: الضوء المنير (2/ص: 395).
[194] نفس المصدر.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾؛ أَيْ: اخْتَرْتَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ بِالْعَدْلِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ العادِلِينَ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

★ **مِنْهَا**: أَنَّ الِاسْتِمَاعَ إِلَى الْكَذِبِ وَأَكْلِ السُّحْتِ أَكْبَرُ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ تَطْهِيرِ الْقَلْبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مَنْ أَحَبَّ مَجَالِسَ الْكَذِبِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ السَّمَاعِ لَهَا، كَالْقَنَوَاتِ الَّتِي عُرِفَتْ بِذَلِكَ، فَفِيهِ شَبَهٌ بِالْيَهُودِ لِقَوْلِهِ: ﴿سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، فَعَلَى الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُرِيدُ النَّجَاةَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهَا غَايَةَ الْبُعْدِ، لِيَسْلَمَ لَهُ دِينُهُ الَّذِي هُوَ أَغْلَى مَا يَمْلِكُ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ أَكْلَ الْحَرَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ أَكْلَ الرِّبَا مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهُ مِنَ السُّحْتِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْيَهُودَ فَقَالَ كَمَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: 161].

★ **ومنها**: أَنَّ قَبُولَ الرِّشْوَةِ مُحَرَّمٌ، وأَنَّهُ مِنَ السُّحْتِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعالى، وقد قالَ النَّبِيُّ —صلى الله عليه وسلم—: «لَعَنَ اللَّهُ الرّاشِيَ والمُرْتَشِيَ»[195].

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ فِي الْآيَةِ وَصْفٌ لِلْيَهُودِ، وَبَيَانٌ لِسَبَبِ ضَلَالِهِمْ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ وَتَبْدِيلِ شَرْعِهِ، وَهُوَ مَيْلُهُمْ إِلَى حُطَامِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ، وَالْأَكْلُ بِدِينِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَذَكَرُوا بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْآيَةِ ثَابِتٌ، وَلَيْسَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِنَّ الْإِمَامَ لَيْسَ مُخَيَّرًا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَقَالُوا بِأَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الِانْقِيَادُ لِحُكْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْحَاكِمَ يَقْضِي بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وإِنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ﴾.

---

[195] أخرجه أبو داود (3580)، والترمذي (1337) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (2313).

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا**»[196]، جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ مِنْهُمْ.

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 43].

❁ ﴿**وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ**﴾ أَيُّهَا الرَّسُولُ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِمَا جِئْتَ بِهِ ﴿**وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ**﴾ الَّتِي يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهَا، كَآيَةِ الرَّجْمِ، وَهُمْ حِينَ جَاؤُوا إِلَيْكَ لَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا جَاؤُوا طَمَعًا مِنْهُمْ فِي أَنْ يُوَافِقَ حُكْمُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَحْرِيفَهُمْ وَمَا صَنَعُوهُ بِالتَّوْرَاةِ مِنَ التَّحْرِيفِ، ﴿**ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ**﴾ يُعْرِضُونَ عَنْ حُكْمِكَ الْمُوَافِقِ لِمَا فِي كِتَابِهِمْ ﴿**مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ**﴾؛ أَيْ: مِنْ بَعْدِ حُكْمِكَ الْمُوَافِقِ لِلتَّوْرَاةِ، ﴿**وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**﴾ بِالتَّوْرَاةِ كَمَا يَزْعُمُونَ، وَلَا آمَنُوا بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

➥ **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:**

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحُكْمُ وَاتَّضَحَ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مَا، ثُمَّ ذَهَبَ يَبْحَثُ وَيَسْأَلُ لِيَأْخُذَ بِالْأَسْهَلِ وَالْأَخَفِّ فَفِيهِ شَبَهٌ بِالْيَهُودِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ فِيهَا نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يَتَوَلَّى عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿**وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**﴾.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

❁ ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى**﴾ مِنَ الضَّلَالَةِ ﴿**وَنُورٌ**﴾ بَيَانٌ لِلْأَحْكَامِ ﴿**يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ**﴾ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالنَّبِيِّينَ مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم-؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ عَلَى الْيَهُودِ بِالرَّجْمِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، ﴿**الَّذِينَ أَسْلَمُوا**﴾ انْقَادُوا لِحُكْمِ اللهِ ﴿**لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ**﴾ وَهُمْ

[196] أخرجه مسلم (1827)، والنسائي (5379) واللفظ له.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْعُلَمَاءُ الْمُرَبُّونَ الْحُكَمَاءُ الْعُبَّادُ ﴿والأَحْبارُ﴾ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾؛ أَيْ: بِمَا اسْتُوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى اسْتَحْفَظَهُمْ التَّوْرَاةَ، وَاسْتَوْدَعَهُمْ إِيَّاهَا وَجَعَلَهُمْ حُفَظَاءَ أُمَنَاءَ عَلَيْهَا، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ حِفْظَهَا وَصِيَانَتَهَا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَالتَّحْرِيفِ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَمْتَثِلُوا بَلْ حَرَّفُوهَا وَبَدَّلُوهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ﴾، وَقَالَ تَعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتابِ وَمَا هُو مِنَ الْكِتابِ﴾ [آل عمران: 78].

❁ ﴿وكانُوا عَلَيْهِ﴾؛ أي: عَلى التَّوْراةِ ﴿شُهَداءَ﴾ عَلى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ ﴿فَلا تَخْشَوْا النّاسَ﴾؛ أَيْ: لَا تَخَافُوا يَا عُلَمَاءَ الْيَهُودِ النَّاسَ فَتَكْتُمُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ نَعْتِ مُحَمَّدٍ —صلى الله عليه وسلم— وَالرَّجْمِ وَغَيْرِهَا بَلْ أَظْهِرُوهَا، ﴿واخْشَوْنِي﴾؛ أَيْ: وَخَافُونِي وَحْدِي ﴿ولا تَشْتَرُوا﴾ تَسْتَبْدِلُوا ﴿بِآياتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مِنَ الدُّنْيَا تَأْخُذُونَهُ عَلى كِتْمَانِهَا ﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ﴾ بِهِ.

➥ وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

★ مِنْهَا: تَعْظِيمُ التَّوْرَاةِ وَتَفْخِيمُ شَأْنِهَا وَأَنَّ فِيهَا الْهُدَى وَالنُّورَ وَبَيَانَ الشَّرَائِعِ وَالتَّبْشِيرَ بِمُحَمَّدٍ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَوُجُوبَ اتِّبَاعِهِ.

★ وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ.[197]

★ وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ إِرْغَامٌ لِلْيَهُودِ الْمُعَاصِرِينَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِأَنَّ أَنْبِيَاءَهُمْ كَانُوا يَدِينُونَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي دَانَ بِهِ مُحَمَّدٌ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، **قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ**: (هَذَا رَدٌّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَا كَانُوا مَوْصُوفِينَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، بَلْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِلَّهِ تَعَالَى مُنْقَادِينَ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَالْعَمَلِ بِكِتَابِهِ)[198].

★ وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّبَّانِيَّ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْحَبْرِ؛ لِأَنَّ الرَّبَّانِيَّ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّرْبِيَةِ.

★ وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَّلَ حِفْظَ التَّوْرَاةِ إِلَيْهِمْ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ قَدْ وَكَّلَ حِفْظَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

---

[197] المستصفى للغزالي (1/ص: 397)، الإحكام للآمدي (4/ص: 142)، تخريج الفروع للزنجاني (ص: 316)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (3/ص: 170).

[198] تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل (2/ص: 47).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، فَالْقُرْآنُ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ، وَلِهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُبَدَّلَ أَوْ يُغَيَّرَ، أَمَّا التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَغَيْرُهُمَا فَقَدْ اسْتُحْفِظَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَضَيَّعُوهَا، وَوَقَعَ فِيهَا التَّحْرِيفُ.

☆ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ خَشْيَةِ اللَّهِ بِفِعْلِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ.

☆ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ومَن لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الكافِرُونَ﴾ وَيَكُونُ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فِي حَالَاتٍ:

☆ **مِنْهَا**: مَنْ شَرَعَ غَيْرَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ التَّشْرِيعَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَنْ نَازَعَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، فَهُوَ مُشْرِكٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21].

★ **وَمِنْهَا**: أَنْ يَجْحَدَ أَوْ يُنْكِرَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَقِّيَّةَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ومَن لَمْ يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللَّه فَأُولَئِكَ هُمْ الكافِرُونَ﴾: مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ.[199]

★ **وَمِنْهَا**: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، فَهَذَا كُفْرٌ مُنَاقِضٌ لِلْإِيمَانِ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي سَبَبِ النُّزُولِ.

☆ **وَمِنْهَا**: مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِبَاءً وَامْتِنَاعًا وَإِعْرَاضًا وَصُدُودًا فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ أَوْ يُكَذِّبْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: 60-61].

وَيَكُونُ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرًا أَصْغَرَ غَيْرَ مُخْرِجٍ عَنِ الْمِلَّةِ، إِذَا حَكَمَ فِي وَاقِعَةٍ مَا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَعْصِيَةً أَوْ لِهَوًى أَوْ شَهْوَةٍ أَوْ مُحَابَاةٍ لِشَخْصٍ أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ اعْتِقَادِهِ بِوُجُوبِ

[199] أخرجه ابن جرير (12063).

الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ومَن لَمْ يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللَّه فَأُولَئِكَ هُمْ الكافِرُونَ﴾ قَالَ: (هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ)[200][201].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

❁ ﴿وكَتَبْنَا﴾ فَرَضْنَا ﴿عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾؛ أَيْ: عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَاةِ ﴿أَنَّ النَّفْسَ﴾ تُقْتَلُ ﴿بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ﴾ تُفْقَأُ ﴿بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ﴾ يُجْدَعُ ﴿بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ﴾ تُقْطَعُ ﴿بِالأُذُنِ وَالسِّنّ﴾ تُقْلَعُ ﴿بِالسِّنِّ﴾ وفِي قِرَاءَةٍ بِالرَّفْعِ فِي الأَرْبَعَةِ.

❁ ﴿والجُرُوحَ قِصاصٌ﴾ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ فَفِيهِ الْحُكُومَةُ، وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ كُتِبَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ مُقَرَّرٌ فِي شَرْعِنَا ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾؛ أَيْ: بِالْقِصَاصِ فَعَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنِ الْجَانِي، ﴿فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ﴾؛ أَيْ: كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لِلْجَانِي فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ، وَأَمَّا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الَّذِي عَفَا فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾؛ أَيْ: مِنَ الْقِصَاصِ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْصِفُوا الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ فِي حُكْمِ أَمْرِ اللَّهِ بِالْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ الْقِصَاصَ بِالنَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحِ مَفْرُوضٌ فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ.

☆ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

☆ **وَمِنْهَا**: اسْتَدَلَّ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تُقْتَلُ بِالرَّجُلِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»[202].

---

[200] أخرجه ابن جرير الطبري (12055).

[201] ولمزيد توسع في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فلينظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية (ج3)، رسالة في تحكيم القوانين لحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وجوب تحكيم شرع الله لابن باز، شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله لعبدالرزاق عفيفي.

[202] أخرجه مطولا النسائي (4853) وابن حبان في صحيحه (7201).

★ **وَمِنْهَا**: اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ فَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالنَّفْسِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.[203]

◆ **وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى** وَهِيَ الْمَذْهَبُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 179]. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: (**قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ**)[204]، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا شُرِعَ لِنَفْيِ الْقَتْلِ، فَلَوْ لَمْ تُقْتَلِ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ لَتَذَرَّعَ النَّاسُ إِلَى الْقَتْلِ، بِأَنْ يَتَعَمَّدُوا قَتْلَ الْوَاحِدِ بِالْجَمَاعَةِ.

★ **وَمِنْهَا**: اسْتَدَلَّ أَيْضًا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**﴾ بِجَرَيَانِ الْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا الْمُمَاثَلَةَ فِي الِاسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَقَالُوا بِوُجُوبِ الِاسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ؛ أَيْ: بِدُونِ تَعَدٍّ أَوْ ظُلْمٍ فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى عِنْدَ وُجُودِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى.

◆ **وَقَالُوا أَيْضًا**: إِنَّمَا تُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ إِذَا فَقَأَهَا الْجَانِي مُتَعَمِّدًا، أَمَّا إِنْ أَصَابَهَا خَطَأً فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ أَصَابَ الْعَيْنَيْنِ مَعًا خَطَأً فَفِيهِمَا الدِّيَةُ كَامِلَةً.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**والجُرُوحَ قِصاصٌ**﴾ بِجَرَيَانِ الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ، فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، كَجُرْحِ الْعَضُدِ، وَالْفَخِذِ، وَالْقَدَمِ، عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ[205]؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ، فَأَشْبَهَ قَطْعَ الْكَفِّ مِنَ الْكُوعِ، أَمَّا الْجُرُوحُ الَّتِي لَا تَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ فَلَا قِصَاصَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالْحَيْفِ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْقِصَاصِ[206].

✹ **فَائِدَةٌ**: **قَالَ الْفُقَهَاءُ: "مَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ أَخَذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا وَمَنْ لَا فَلَا"**؛ أَيْ: مَنْ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَمَنْ لَا فَلَا، فَمَثَلًا: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ فَكَذَلِكَ لَا يُقْتَصُّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْحُرِّ لِلْعَبْدِ، وَهَكَذَا.

---

[203] وتلزمهم دية واحدة، انظر: المغني (11/ص: 490 – 492)، والإنصاف (25 / 43 – 44).
[204] أخرجه البخاري (6896).
[205] انظر: الإنصاف (25 / 284 – 285).
[206] انظر: المبدع (8 /ص: 307 – 308).

☆ **وَمِنْهَا**: اسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللَّه فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ**﴾؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ جَحَدُوا حُكْمَ اللَّهِ قَصْدًا مِنْهُمْ وَعِنَادًا وَعَمْدًا، **وَقَالَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ**: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ**﴾؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْصِفُوا الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِيهِ، فَخَالَفُوا وَظَلَمُوا، وَتَعَدَّى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.[207]

☆ **وَمِنْهَا**: التَّرْغِيبُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾، وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُرَغِّبَةٌ فِي الْعَفْوِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 178].

➥ **وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ**: (**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ**)[208]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ**»[209].

قَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ: (**والتَّرْغيبُ في الْعَفْوِ ثابِتٌ بِالْأَحاديثِ الصَّحيحَةِ ونُصُوصِ القُرآنِ الكريمِ، ولا خِلافَ في مَشرُوعيَّةِ العَفْوِ في الْجُمْلَةِ، وإنما وَقَعَ الخلافُ فيما هُوَ الأَوْلى للمَظْلُومِ هَل العَفْوُ عَنْ ظالِمِهِ أوْ التَّرْكُ؟**)[210].

وَإِذَا عَفَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ عَنْ حَقِّهِمْ فِي الْقِصَاصِ، فَلَا يُسْقِطُ ذَلِكَ حَقَّ الْمَقْتُولِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»[211].

---

[207] تفسير ابن كثير (3/ص: 120).
[208] أخرجه أبو داود (4497)، والنسائي (4784)، وابن ماجه (2692)، وأحمد (13220).
[209] أخرجه مسلم (2588).
[210] نيل الأوطار (7/ص: 178).
[211] أخرجه البخاري (6864)، ومسلم (1678) واللفظ له.

وَعَنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ قالَ: سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ عمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ثُمَّ تابَ وآمَنَ وعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى، قالَ: وَيْحَهُ، وأنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نبيَّكُمْ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- يقُولُ: «يَجيءُ القاتِلُ والْمَقْتُولُ يومَ القيامةِ مُتَعَلِّقٌ برَأْسِ صاحبِهِ يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هذا لِمَ قَتَلَني؟»، واللهِ لقدْ أَنْزَلَهَا اللهُ عزَّ وجلَّ على نبيِّكُمْ، ثُمَّ ما نَسَخَهَا بعْدَمَا أَنْزَلَهَا)[212].

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 46].

❁ ﴿وقَفَّيْنَا﴾ أَتْبَعْنَا ﴿على آثارِهِمْ﴾؛ أَيْ: آثَارِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَخَتَمْنَاهُمْ ﴿بِعِيسى ابْنِ مَرْيَم مُصَدِّقًا﴾ مُوافِقًا ﴿لِمَا بَيْن يَدَيْهِ﴾ قَبْلَهُ ﴿مِنَ التَّوْراةِ وآتَيْناهُ﴾؛ أَيْ: وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴿الإنْجِيلَ فِيهِ هُدًى﴾ مِنَ الضَّلَالَةِ ﴿ونُورٌ﴾ بَيَانٌ لِلْأَحْكَامِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ﴿وَلأحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

❁ ﴿ومُصَدِّقًا﴾؛ أي: والإنجيلَ موافقٌ ﴿لِما بَيْن يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ﴾؛ أَيْ: لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ ﴿وهُدًى ومَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ زَاجِرًا عَنِ ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَخَافَ عِقَابَهُ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

✯ مِنْهَا: أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ آخِرُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وقَفَّيْنا على آثارهِمْ بِعِيسى ابْنِ مَرْيَم﴾.

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِنْجِيلَ مُوَافِقٌ لِلتَّوْرَاةِ وَمُتَمِّمٌ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ومُصَدِّقًا لِما بَيْن يَدَيْهِ مِن التَّوْراة﴾، وَلِقَوْلِهِ تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: 6].

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِنْجِيلَ اشْتَمَلَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْهُدَى وَالنُّورِ وَالْمَوَاعِظِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وآتَيْناهُ الإنْجِيلَ فِيهِ هُدًى ونُورٌ ومُصَدِّقً لِما بَيْن يَدَيْهِ مِن التَّوْراة وهُدًى ومَوْعِظَةً﴾.

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُتَّقِينَ هُمُ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِالْمَوَاعِظِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ فَقَالَ: ﴿ومَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

[212] أخرجه الحميدي في مسنده (488)، والنسائي (3999)، وابن ماجه (2631).

﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

❁ ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ﴾ وَهُمُ النَّصَارَى الَّذِينَ أُرسِلَ إِلَيْهِمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿بِما أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ﴾ مِنَ الْأَحْكَامِ ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾ الخارِجُونَ عَنِ الطاعَةِ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

☆ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنَزِّلْ الْإِنْجِيلَ وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الْكُتُبِ إِلَّا لِلْعَمَلِ وَالْحُكْمِ بِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ لامُ الْأَمْرِ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ فَاسِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكم بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ﴾.

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: 48].

لَمَّا ذَكَرَ -سُبْحَانَهُ- الْكِتَابَيْنِ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَى وَالنُّورِ؛ ذَكَرَ خِتَامَهُمَا؛ وَتَمَامَهُمَا؛ وَهُوَ مَا أُنْزِلَ إِلَى هَذَا النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْحَاكِمِ عَلَى جَمِيعِ الْكُتُبِ الَّتِي قَبْلَهُ وَالشَّاهِدِ بِصِحَّتِهَا وَالْأَمِينِ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ تَعَالَى:

❁ ﴿وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ﴾ يا مُحَمَّدُ ﴿الْكِتابَ﴾ الْقُرْآنَ ﴿بِالحَقِّ﴾؛ أَيْ: بِالصِّدْقِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مُصَدِّقًا﴾ مُوافِقًا ﴿لِما بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ قَبْلَهُ ﴿مِنَ الْكِتابِ﴾؛ أَيْ: مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنْ قَبْلُ ﴿ومُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾؛ أَيْ: وَشَاهِدًا بِصِحَّةِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ، وَرَقِيبًا عَلَيْهَا، وَحَافِظًا لِمَا فِيهَا.

❁ ﴿فاحْكُمْ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿بَيْنَهُمْ﴾ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْكَ ﴿بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إِلَيْكَ ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَكَ مِنَ الحَقِّ﴾؛ أَيْ: لَا تَعْدِلْ أَوْ لَا تَنْحَرِفْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ مُتَّبِعًا لِأَهْوَائِهِمْ، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكُمْ﴾ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿شِرْعَةً﴾ شَرِيعَةً ﴿ومِنهاجًا﴾ طَرِيقًا وَاضِحًا فِي

الدِّينِ يَمْشُونَ عَلَيْهِ ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً﴾ عَلَى شَرِيعَةٍ واحِدَةٍ ﴿وَلَكِنْ﴾ فَرَّقَكُمْ فِرَقًا ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ لِيَخْتَبِرَكُمْ ﴿فِي ما آتاكُمْ﴾ مِنَ الْكُتُبِ وَالشَّرائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ لِيَنْظُرَ الْمُطِيعَ مِنْكُمْ والعاصِيَ.

❁ ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ﴾ سارِعُوا إِلَى فِعْلِ الطَّاعاتِ ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ بِالْبَعْثِ ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ ويَجْزِي كُلًّا مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ.

➥ وفي الآيةِ فَوائِدُ:

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ الْمُهَيْمِنُ عَلَى كُلِّ الْكُتُبِ قَبْلَهُ؛ **بِمَعْنَى**: أَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهَا، حَافِظٌ لَهَا، وَشَاهِدٌ عَلَى أَنَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، يُصَدِّقُ مَا فِيهَا مِنَ الصَّحِيحِ، وَيَنْفِي مَا فِيهَا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالنَّسْخِ أَوْ التَّقْرِيرِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا خَالَفَهُ مِنْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ، فَصَارَتْ لَهُ الْهَيْمَنَةُ عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

➥ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (السَّلَفُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمُهَيْمِنُ الْمُؤْتَمَنُ الشَّاهِدُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ)[213].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فاحْكُمْ بَيْنهمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ الْقَضَايَا وَالْأَحْوَالِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فاحْكُمْ بَيْنهمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ أَيَّةِ شَرِيعَةٍ أَوْ قَانُونٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ نَاسِخٌ لِلْحُكْمِ بِكُلِّ شَرْعٍ سَابِقٍ؛ فَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ لَا بِمُعْتَقَدَاتِهِمْ وَمِنْ صُوَرِ ذَلِكَ عَدَمُ ضَمَانِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْهِيٌّ عَنْ أَنْ يَتَّبِعَ أَهْوَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَعْدِلَ عَنْ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْمَعْنَى لَا بِخُصُوصِ الْمُخَاطَبِ.

---

[213] انظر: مجموع الفتاوى (17/ص: 43).

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ دِينُهُمْ وَاحِدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل: 36]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعِلَّاتٍ؛ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»[214]، قَوْلُهُ: «**وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»؛ أَيْ: التَّوْحِيدُ وَإِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ شَرَائِعُهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعَةً ومِنهاجًا**﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**فاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ**﴾ مَعْنَاهُ الأَمْرُ بِالْمُبَادَرَةِ بِالْخَيْرَاتِ الَّتِي تَعَبَّدَنَا اللهُ بِهَا قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْمَوْتِ وهَذا يَدُلُّ عَلى أَنَّ تَقْدِيمَ الْواجِباتِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا، نَحْوُ قَضاءِ رَمَضانَ وَالْحَجِّ والزَّكاةِ وَسائِرِ الْواجِباتِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الخَيْرَاتِ[215].

وَقَوْلُهُ تَعالى: ﴿**فاسْتَبِقُوا الخَيْراتِ**﴾ يَدُلُّ عَلى أَنَّ تَقْدِيمَ الواجِباتِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهَا، وذَلِكَ لَا خِلافَ فِيهِ فِي الْعِباداتِ كُلِّهَا، إلّا فِي الصَّلاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ أبا حَنِيفَةَ يَرى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُهَا، وَهُو أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا وَعُمُومُ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ. وفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ أَوْلى مِنَ الفِطْرِ.[216]

★ **وَمِنْهَا**: اسْتُدِلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجًا**﴾ عَلى أنّا غَيْرُ مُتَعَبَّدِينَ بِالشَّرائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ.[217]

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**ولَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ**﴾ فِيهِ بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ اخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ وَهُوَ الِابْتِلَاءُ.

﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: 49].

❁ ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾؛ أَيْ: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْكَ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ ﴿**وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ**﴾؛ أَيْ: أَنْ يُضِلُّوكَ وَيَصْرِفُوكَ ﴿**عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ لِأَنَّهُمْ دُعَاةُ فِتْنَةٍ وَضَلَالٍ، وَلَوْ كَانُوا دُعَاةَ حَقٍّ وَنُورٍ لَمَا اعْتَرَضُوا عَلَى

---

[214] أخرجه البخاري (3443)، ومسلم (2365).
[215] أحكام القرآن للجصاص (4/ص: 98).
[216] أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (3/ص: 82).
[217] تفسير البيضاوي (2/ص: 129).

حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعِهِ، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عَنِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَأَرادُوا غَيْرَهُ ﴿فاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ بِأَنْ يُعَجِّلَ لَهُمُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا بِبَعْضِ أَعْمَالِهِمْ ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النّاسِ لَفاسِقُونَ﴾ لَمُتَمَرِّدُونَ فِي الكُفْرِ مُعْتَدُونَ فِيهِ.

➥ وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

★ **مِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ وَتَحْكِيمِ شَرْعِهِ إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقَالَ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

★ **وَمِنْهَا**: النَّهْيُ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ﴾.

★ **وَمِنْهَا**: الْحَذَرُ مِنَ التَّنَازُلِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَهْمَا قَلَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿واحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبٌ لِحُلُولِ عِقَابِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

★ **وَمِنْهَا**: الْحَذَرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ لَا يُوَفَّقُ لِفِعْلِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ بِسَبَبِ الْمَعَاصِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50].

❁ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ يَطْلُبُونَ، وَالْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ اسْتِفْهَامٌ فِي مَعْنَى النَّفْيِ؛ أَيْ: لَا أَحَدَ أَحْسَنُ ﴿مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ بِهِ، وَخُصُّوا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ يَتَدَبَّرُونَ.

➥ وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

★ **مِنْهَا**: تَحْرِيمُ ابْتِغَاءِ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾.

★ **وَمِنْهَا**: النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَحْسَنُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْمُوقِنِينَ وَهُمُ الَّذِينَ يَتَدَبَّرُونَ الْأُمُورَ وَيَتَحَقَّقُونَ الْأَشْيَاءَ بِأَنْظَارِهِمْ يَعْلَمُونَ أَلَّا أَحْسَنَ حُكْمًا مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾.

﴿۞ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: 51].

❁ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ**﴾ حُلَفَاءَ وَأَنْصَارًا تُوَالُونَهُمْ وَتُوَادُّونَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَمَّ الْكَلَامُ هُنَا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ فَقَالَ: ﴿**بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ و﴿**بَعْضُهُمْ**﴾ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ ﴿**أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾، **وَالْمَعْنَى**: أَنَّ الْيَهُودَ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالنَّصَارَى يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ يَتَّفِقُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى عَدَاوَةِ الْمُسْلِمِينَ لِاتِّحَادِهِمْ فِي الْكُفْرِ، ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ**﴾ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ التَّحْذِيرِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ مَا لَا يَخْفَى ﴿**إِنّ اللَّهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظّالِمِينَ**﴾ بِمُوالاتِهِمُ الْكُفَّارَ.

➥ **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:**

★ **مِنْهَا**: نَهْيُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ -الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ- أَوْلِيَاءَ وَأَصْدِقَاءَ وَأَخِلَّاءَ، وَأَنْصَارًا وَحُلَفَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مُوَالَاةَ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَدَّتَهُمْ لِأَجْلِ دِينِهِمْ، وَالرِّضَا بِأَعْمَالِهِمْ، وَتَمَنِّي انْتِصَارِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مُظَاهَرَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ومَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ**﴾.

❁ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ –رَحِمَهُ اللهُ–: "قَدْ حَكَمَ اللَّهُ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ حُكْمِهِ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَهُوَ مِنْهُمْ ﴿ومَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ﴾، فَإِذَا كَانَ أَوْلِيَاءَهُمْ مِنْهُمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُمْ حُكْمُهُمْ"[218]. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ومَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ﴾، إنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[219].

➥ وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ آلُ الشَّيْخِ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ الدَّلَائِلِ: "اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَظْهَرَ لِلْمُشْرِكِينَ الْمُوَافَقَةَ عَلَى دِينِهِمْ خَوْفًا مِنْهُمْ، وَمُدَارَاةً لَهُمْ، وَمُدَاهَنَةً لِدَفْعِ شَرِّهِمْ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ دِينَهُمْ وَيُبْغِضُهُمْ وَيُحِبُّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، هَذَا إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي دَارِ مَنَعَةٍ وَاسْتَدْعَى بِهِمْ وَدَخَلَ فِي طَاعَتِهِمْ وَأَظْهَرَ الْمُوَافَقَةَ عَلَى دِينِهِمْ الْبَاطِلِ وَأَعَانَهُمْ عَلَيْهِ بِالنُّصْرَةِ وَالْمَالِ وَوَالَاهُمْ وَقَطَعَ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَصَارَ مِنْ جُنُودِ الْقِبَابِ وَالشِّرْكِ وَأَهْلِهَا بَعْدَ مَا كَانَ مِنْ جُنُودِ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ وَأَهْلِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ أَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.. وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْمُكْرَهُ وَهُوَ: الَّذِي يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اكْفُرْ أَوْ افْعَلْ كَذَا وَإِلَّا فَعَلْنَا بِكَ وَقَتَلْنَاكَ، أَوْ يَأْخُذُونَهُ فَيُعَذِّبُونَهُ حَتَّى يُوَافِقَهُمْ فَيَجُوزُ لَهُ الْمُوَافَقَةُ بِاللِّسَانِ مَعَ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ هَازِلًا أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ خَوْفًا وَطَمَعًا فِي الدُّنْيَا"[220].

➥ وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَسَاعَدَهُمْ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.[221]

---

[218] أحكام أهل الذمة (1/ص: 67).
[219] المحلى (11/ص: 35).
[220] الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك، ص: 29.
[221] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (1/ص: 269).

☆ **وَمِنْهَا**: التَّنْبِيهُ عَلَى عَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْمَحَبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْبَرَاءِ وَالْبُغْضِ لِأَهْلِ الْكُفْرِ، وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحُبَّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضَ فِيهِ وَكَذَا الْمُوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ فِيهِ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ وَرَوَابِطِهِ، فَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنْ الْبَرَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "«**إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللهِ**»[222].

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِم يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: 52].

❁ ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ**﴾ نِفَاقٌ وَشَكٌّ كَعَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ الْمُنَافِقِ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ﴿**يُسَارِعُونَ فِيهِمْ**﴾ فِي مُوَالَاتِهِمْ ﴿**يَقُولُونَ**﴾ اعْتِذَارًا ﴿**نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**﴾ بِأَنْ يَنْقَلِبَ الْأَمْرُ وَتَكُونَ الدَّوْلَةُ لِلْكُفَّارِ ﴿**فَعَسَى اللَّهُ**﴾؛ أَيْ: الَّذِي لَا أَعْظَمَ مِنْهُ؛ فَلَا يُطْلَبُ النَّصْرُ إِلَّا مِنْهُ ﴿**أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ**﴾ بِالنَّصْرِ لِنَبِيِّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِإِظْهَارِ دِينِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ ﴿**أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ**﴾ كَهَتْكِ سِتْرِ الْمُنَافِقِينَ وَافْتِضَاحِهِمْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

❁ ﴿**فَيُصْبِحُوا**﴾ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ ﴿**عَلَى مَا أَسَرُّوا**﴾ مَا أَضْمَرُوا ﴿**فِي أَنْفُسِهِمْ**﴾ مِنَ النِّفَاقِ وَالشَّكِّ فِي ظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَمُوَالَاةِ الْكُفَّارِ ﴿**نَادِمِينَ**﴾، قَالَ الْكَلْبِيُّ: (**فَجَاءَ اللَّهُ بِالْفَتْحِ؛ فَنَصَرَ نَبِيَّهُ، وَجَاءَ أَمْرُ اللَّهِ مِنْ عِنْدِهِ بِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَتْلِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ؛ فَنَدِمَ الْمُنَافِقُونَ حَتَّى ظَهَرَ نِفَاقُهُمْ، وَأُجْلِيَ أَهْلُ وُدِّهِمْ عَنْ أَرْضِهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ آمَنُوا بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لمعكم﴾** الْآيَةَ)[223].

➥ **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:**

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَشَكٌّ وَضَعْفُ إِيمَانٍ مُسَارَعَتَهُمْ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِإِرْضَائِهِمْ، وَنَيْلِ مَحَبَّتِهِمْ ﴿**فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ**﴾.

---

[222] أخرجه أحمد (18524)، والطيالسي (747)، والبيهقي في شعب الإيمان (14).
[223] ذكره يحيى بن سلام كما تفسير ابن زمنين (2/ص: 33).

★ **وَمِنْهَا**: بِشَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ**﴾ وعَسَى مِنَ اللهِ واجبةٌ.

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 53].

❁ ﴿**وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ تَعَجُّبًا عِنْدَمَا يَأْتِي اللَّهُ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فِيهِ هَتْكُ سِتْرِ الْمُنَافِقِينَ وَافْتِضَاحُهُمْ ﴿**أَهَؤُلَاءِ**﴾؛ أي: الْمُنافِقِينَ ﴿**الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ**﴾؛ أيْ: حَلَفُوا بِأَوْكَدِ الْأَيْمَانِ وَأَبْلَغِهَا وَأَغْلَظِهَا ﴿**إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ**﴾ فِي الدِّينِ وَالْمُوَالَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿**حَبِطَتْ**﴾ بَطَلَتْ ﴿**أَعْمَالُهُمْ**﴾ الصَّالِحَةُ، فَلَا ثَوابَ لَهَا ﴿**فَأَصْبَحُوا**﴾ صارُوا ﴿**خاسِرِينَ**﴾ الدُّنْيا بِالفَضِيحَةِ والآخِرَةَ بِالْعَذابِ.

➥ **وَفِي الْآيَةِ**: أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فَطِنًا، وَيَعْرِفَ عَدُوَّهُ مِنْ صَدِيقِهِ مِنْ خِلَالِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَالْأَيْمَانِ وَالْحَلِفِ ﴿**وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ**﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 54].

❁ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ**﴾ يَرْجِعْ ﴿**مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ**﴾ إِلَى الْكُفْرِ ﴿**فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ**﴾ مَكانَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ**﴾ [محمد: 38]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ**﴾ [النساء: 133].

ثُمَّ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ بِأَوْصَافٍ عَظِيمَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى غَايَةِ الْمَدْحِ وَنِهَايَةِ الثَّنَاءِ فَقَالَ: ﴿**يُحِبُّهُمْ**﴾ لِإِيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصِفَاتِهِمِ الْمَذْكُورَةِ، ﴿**وَيُحِبُّونَهُ**﴾ لِعَظِيمِ

فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ عَلَيْهِمْ، وَأَعْظَمُ فَضْلٍ تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ هَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ وَجَعَلَهُمْ مِنْ أَحْبَابِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْكَرِيمَ مِنْ فَضْلِهِ.

❁ ﴿أَذِلَّةٍ﴾: رُحَماءَ ﴿على المُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ﴾: أشِدّاءَ ﴿عَلى الكافِرِينَ﴾ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]، ﴿يُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ أيْ: لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ ﴿وَلَا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كانُوا يُراقِبُونَ الكُفّارَ ويَخافُونَ لَوْمَهُمْ ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ﴾؛ أَيْ: مَنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَتَوْفِيقِهِ لَهُ ﴿واللَّهُ واسِعٌ﴾ كَثِيرُ الْفَضْلِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بِمَنْ هُوَ أَهْلُ الفَضْلِ ومَحَلُّهُ.

➥ **وفي الآيةِ فوائدُ:**

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ مَنْ كانَ قَوِيًّا فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ لا يَخافُ فِي نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ بِيَدِهِ ولِسانِهِ وقلَمِهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

☆ **ومنها**: أَنَّهُ يُفْهَمُ مِن هَذِهِ الآياتِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لا يَلِينَ إِلّا فِي الْوَقْتِ الْمُناسِبِ لِلِّينِ، وأَلّا يَشْتَدَّ إِلّا فِي الْوَقْتِ الْمُناسِبِ لِلشِّدَّةِ؛ لِأَنَّ اللِّينَ فِي مَحَلِّ الشِّدَّةِ ضَعْفٌ وخَوَرٌ، والشِّدَّةَ فِي مَحَلِّ اللِّينِ حُمْقٌ وخَرَقٌ، وقَدْ قالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي: [الطَّوِيلُ]

إذا قِيلَ حِلْمٌ قُلْ فَلِلْحِلْمِ مَوْضِعٌ *** وحِلْمُ الفَتى في غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلُ[224]

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: 55].

❁ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ نَاصِرُكُمْ وَمُظْهِرُكُمْ وَالَّذِي يَتَوَلَّاكُمْ بِعَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَأْيِيدِهِ ﴿اللهُ ورَسُولُهُ والَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾؛ أَيْ: وَهُمْ خَاضِعُونَ لِلَّهِ وَمُنْقَادُونَ لِشَرْعِهِ، وَالْآيَةُ فِيهَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ لَيْسُوا أَوْلِيَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَنَاصِرُهُمْ، وَإِخْوَانُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿والمُؤْمِنُونَ والمُؤْمِناتُ بَعْضُهم أوْلِياءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71].

[224] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (2/ص: 137).

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: 56].

❁ ﴿ومَن يَتَوَلَّ اللَّهَ ورَسُولَهُ والَّذِينَ آمَنُوا﴾ بِالنُّصْرَةِ وَالتَّأْيِيدِ وَالْمُوَالَاةِ ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ﴾ جُنْدَ اللَّهِ وَأَنْصَارَ دِينِهِ ﴿هُمُ الغالِبُونَ﴾ فِي الْعَاقِبَةِ عَلَى أَعْدَائِهِ كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 57].

❁ ﴿يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا﴾؛ أَيْ: جَعَلُوا دِينَكُمْ سُخْرِيَّةً وَاسْتِهْزَاءً ﴿ولَعِبًا﴾ وَهُوَ مَا يُلْعَبُ بِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ فَائِدَةٌ وَلَا يَنْفَعُ بِشَيْءٍ ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفّارَ أَوْلِياءَ﴾ فِي الْعَوْنِ والنُّصْرَةِ ﴿واتَّقُوا اللَّهَ﴾ بِتَرْكِ مُوالاةِ الْكُفَّارِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ صَادِقِينَ فِي إِيمَانِكُمْ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الصَّادِقَ يَقْتَضِي تَرْكَ مُوَالَاتِهِمْ، وَالْآيَةُ فِيهَا النَّهْيُ الْعَامُّ عَنْ مُوَالَاةِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَالنَّهْيُ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ اتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 58].

❁ ﴿وَإِذَا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾؛ أَيْ: أَذَّنْتُمْ لَهَا ﴿اتَّخَذُوها﴾؛ أَيْ: الصَّلَاةَ ﴿هُزُوًا ولَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ﴾.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

☆ مِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَاةِ نِدَاءً وَهُوَ الْأَذَانُ، فَهِيَ أَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالْأَذَانُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ عَلَامَةٌ بَارِزَةٌ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ دَارِ الْكُفْرِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ"[225].

[225] أخرجه البخاري (610)، ومسلم (382).

وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا، وَهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ إِذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ؛ وَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهُمَا، وَقَدْ أَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ:

- مِنْهَا: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (**أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**)[226].

وَلِمُلَازَمَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَهُمَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْعِلْمُ بِالْوَقْتِ إِلَّا بِهِمَا غَالِبًا، وَلِتَعَيُّنِ الْمَصْلَحَةِ بِهِمَا.

☆ **ومنها**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الصَّلاةَ تَجِبُ بِادِّعائِهِ إِلَيْها.[227] ونَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾ [الجمعة: 9]، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُ الْأَذَانِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَتَيْنِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِشَرَائِعِ الدِّينِ أَوْ الِاسْتِخْفَافَ بِهَا أَوْ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِهَا دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ الْعَقْلِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ**﴾.

☆ **ومنها**: أَنَّ الآيَةَ أَصْلٌ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْتَهْزِئِ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ.[228]

﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: 59].

---

[226] أخرجه البخاري (628)، ومسلم (292).
[227] أحكام القرآن للكيا الهراسي (3/ص: 85).
[228] محاسن التأويل للقاسمي (4/ص: 179) ناقلا عن الإكليل.

❁ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتابِ هَلْ تَنْقِمُونَ﴾؛ أي: ما تُنْكِرُونَ وَتَعِيبُونَ ﴿مِنّا إِلّا أَنْ آمَنّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنا﴾ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلُ﴾ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ كَالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِيمَانَنَا بِاللَّهِ لَيْسَ بِعَيْبٍ، بَلْ هُوَ كَمَالٌ، وَهَذَا كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنهُم إِلَّآ أَن يُؤمِنُوا بِٱللَّهِ ٱلعَزِيزِ ٱلحَمِيدِ﴾ [البروج: 8]، ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ عُطِفَ عَلَى ﴿آمَنّا بِاللَّهِ﴾ **وَالْمَعْنَى**: مَا تُنْكِرُونَ وَتَعِيبُونَ مِنَّا إِلَّا إِيمَانَنَا بِاللَّهِ وَإِيمَانَنَا بِأَنَّ أَكْثَرَكُمْ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

➥ **وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:**

✯ **مِنْهَا**: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ شَأْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ دَائِمًا يَنْقِمُونَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَبُّوا وَيُكْرَمُوا لِأَجْلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾، وَكَذَلِكَ اللُّوطِيَّةُ نَقَمُوا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَنْزِيهَهُمْ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِمْ فَقَالُوا: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: 82]، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْإِشْرَاكِ يَنْقِمُونَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ تَجْرِيدَهُمْ التَّوْحِيدَ وَإِخْلَاصَ الدَّعْوَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

➥ **وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ** يَنْقِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَجْرِيدَ مُتَابَعَتِهِمْ لَهَا وَتَرْكَ مَا خَالَفَهَا، وَكَذَلِكَ الْمُعَطِّلَةُ يَنْقِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ إِثْبَاتُهُمْ لِلَّهِ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتَ جَلَالِهِ.

➥ **وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ** يَنْقِمُونَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مَحَبَّتَهُمْ لِلصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ وَتَرَضِّيَهُمْ عَنْهُمْ وَوِلَايَتَهُمْ إِيَّاهُمْ، وَتَقْدِيمَ مَنْ قَدَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُمْ، وَتَنْزِيلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهَا.

➥ **وَكَذَلِكَ أَهْلُ الرَّأْيِ** الْمُحْدَثِ يَنْقِمُونَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحِزْبِ الرَّسُولِ أَخَذَهُمْ بِحَدِيثِهِ وَتَرْكَهُمْ مَا خَالَفَهُ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ، وَفِيهِمْ شَبَهٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَبَيْنَهُمْ نَسَبٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ.[229]

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَاسِقُونَ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

✯ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ الْإِنْصَافِ وَعَدَمِ الظُّلْمِ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ حَتَّى مَعَ الْأَعْدَاءِ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُعَمِّمْ الْحُكْمَ بِالْفِسْقِ عَلَى جَمِيعِهِمْ، بَلْ جَعَلَ الْحُكْمَ مُنْصَبًّا عَلَى الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ، حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ الْقِلَّةُ الْمُؤْمِنَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْفِسْقَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ وَمِنْهُ مَا هُوَ أَصْغَرُ، فَالْأَكْبَرُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: 55]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [التوبة: 67]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿**فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾ [الكهف: 50]. وَأَمَّا الْأَصْغَرُ: فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ**﴾ [البقرة: 282]، وَكَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[230].

﴿**قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾ [المائدة: 60].

❁ ﴿**قُلْ**﴾ أَيُّهَا النَّبِيُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ**﴾ أُخْبِرُكُمْ ﴿**بِشَرٍّ مِن ذَلِكَ**﴾ الَّذِي تَنْقِمُونَهُ ﴿**مَثُوبَةً**﴾ ثَوَابًا وَجَزَاءً ثابتًا ﴿**عِند اللَّهِ**﴾ هُوَ ﴿**مَن لَعَنَهُ اللَّهُ**﴾ أَبْعَدَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ ﴿**وغَضِبَ عَلَيْهِ وجعَلَ مِنهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنازِيرَ**﴾؛ أي: أَصْحابِ السَّبْتِ كَمَا قالَ اللهُ تعالى ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [البقرة: 65].

---

[229] التبيان في أقسام الأيمان لابن القيم (1/ص: 144).
[230] أخرجه البخاري (48)، ومسلم (64).

❁ ﴿وَ﴾ مَنْ ﴿عَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ وَهُوَ الشَّيْطَانُ، وَكُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُوَ رَاضٍ فَهُوَ طَاغُوتٌ ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ طَرِيقِ الحَقِّ، **قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ** –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ: يَا إِخْوَةَ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ فَنَكَسُوا رُؤُوسَهُمْ افْتِضَاحًا، وَفِيهِمْ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ ... إِنَّ الْيَهُودَ إِخْوَةُ الْقُرُودِ "[231].

➥ **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:**

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْيَهُودَ بِأَوْصَافٍ قَبِيحَةٍ، وَعَاقَبَهُمْ بِعُقُوبَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّه وغَضِبَ عَلَيْهِ وجَعَلَ مِنهُمْ القِرَدَةَ والخَنازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوت﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالثَّوَابِ وَالْمَنْزِلَةِ مَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: ﴿مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْيَهُودَ شَرُّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَضَلُّ النَّاسِ سَبِيلًا.

﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾

[المائدة: 61].

❁ ﴿وإذَا جاءُوكُمْ﴾؛ أيْ: مُنافِقُو الْيَهُود ﴿قالُوا آمَنّا وقَدْ دَخَلُوا بِالكُفْرِ وهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾؛ أَيْ: دَخَلُوا عَلَيْكُمْ كَافِرِينَ وَخَرَجُوا مِن عِنْدِكُمْ كافرينَ ﴿واللَّه أعْلَمُ بِما كانُوا يَكْتُمُونَ﴾ـهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ.

﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[المائدة: 62].

﴿وترَى﴾ وَالْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ﴿كَثِيرًا مِنهُمْ﴾؛ أيْ: اليَهُودَ ﴿يُسارِعُونَ﴾ يَقَعُونَ سَرِيعًا ﴿فِي الْإِثْمِ﴾ الْكُفْرِ ﴿وَالْعُدْوانِ﴾ الظُّلْمِ ﴿وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ الحَرامَ؛ أي: كُلَّ كَسْبٍ

[231] الجامع لأحكام القرآن (3/ص: 141).

مُحَرَّمٍ كَالرِّشَا وَالرِّبَا ﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِ الْحَرَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

➥ وَفِي الْآيَتَيْنِ فَوَائِدُ:

★ **مِنْهَا**: أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ وَمُنَافِقِيهِمْ أَنَّهُمْ يُبْطِنُونَ خِلَافَ مَا يُظْهِرُونَ، فَيُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ، وَأَيْضًا مُسَارَعَتُهُمْ فِي ارْتِكَابِ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِ الْحَرَامِ.

★ **وَمِنْهَا**: شِدَّةُ قَسْوَةِ قُلُوبِ الْيَهُودِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يُخَالِطِ الْإِيمَانُ قُلُوبَهُمْ، فَلَمْ تَنْفَعْهُمُ الْمَوْعِظَةُ؛ ولا نَفَعَ فِيهِمُ التَذْكِيرُ.

★ **وَمِنْهَا**: عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُخْفِيهِ الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ وَغَيْرُهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ وَالْمَكْرِ بِالْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا يَكْتُمُونَ﴾.

★ **وَمِنْهَا**: اسْتِحْقَاقُ غَايَةِ الذَّمِّ وَالْوَعِيدِ لِلْمُسَارِعِينَ وَالْمُبَادِرِينَ فِي ارْتِكَابِ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِ الْحَرَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يَسْتَأْصِلُ الْبَرَكَةَ مِنْ أَصْلِهَا وَيَمْحَقُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى أَكْلَ الْحَرَامِ سُحْتًا فَقَالَ: ﴿وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾.

﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

[المائدة: 63].

﴿لَوْلا﴾ هَلّا كانَ ﴿يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلى أَنَّ تارِكَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَنزِلَةِ مُرْتَكِبِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعالى ذَمَّ الفَرِيقَيْنِ في هَذِهِ الآيَةِ عَلى لَفْظٍ واحِدٍ، بَلْ نَقُولُ: إنَّ ذَمَّ تارِكِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أقْوى؛ لِأَنَّهُ تَعالى قالَ في الْمُقْدِمِينَ عَلى الإثْمِ والعُدْوانِ وأكْلِ السُّحْتِ: ﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وقالَ في العُلَماءِ التّارِكِينَ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: ﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾ والصُّنْعُ أقْوى مِنَ العَمَلِ؛ لِأنَّ العَمَلَ إنَّما يُسَمّى صِناعَةً إذا صارَ مُسْتَقِرًّا راسِخًا مُتَمَكِّنًا، فَجَعَلَ جُرْمَ العامِلِينَ ذَنْبًا غَيْرَ

راسِخٍ، وذَنْبَ التّارِكِينَ لِلنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ذَنْبًا راسِخًا، والأَمْرُ فِي الحَقِيقَةِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مَرَضُ الرُّوحِ، وعِلاجُهُ العِلْمُ بِاللَّهِ وبِصِفاتِهِ وبِأَحْكامِهِ، فَإِذا حَصَلَ هَذا العِلْمُ وما زالَت المَعْصِيَةُ كانَ مِثْلَ المَرَضِ الَّذِي شَرِبَ صاحِبُهُ الدَّواءَ فَما زالَ.

فَكَما أنَّ هُناكَ يَحْصُلُ العِلْمُ بِأنَّ المَرَضَ صَعْبٌ شَدِيدٌ لا يَكادُ يَزُولُ، فَكَذَلِكَ العالِمُ إذا أقْدَمَ عَلى المَعْصِيَةِ دَلَّ عَلى أنَّ مَرَضَ القَلْبِ في غايَةِ القُوَّةِ والشِّدَّةِ،[232] **وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ**: (**هي أشَدُّ آيَةٍ في القُرْآنِ**)[233]، وقالَ الضَحّاكُ بْنُ مُزاحِمٍ: (**وَاللهِ مَا في القُرْآنِ آيَةٌ أخوَفُ عِنْدِي مِنها**)[234]؛ وقالَ الإمام الطَبَرِيُّ: (**كُلُّ العُلَماءِ يَقُولُونَ: ما في القُرْآنِ آيَةٌ هي أشَدُّ تَوْبِيخًا لِلْعُلَماءِ مِن هَذِهِ الآيَةِ؛ ولا أخْوَفُ عَلَيْهِمْ مِنها، واللَّهُ أعْلَمُ**)[235].

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: 64].

﴿**وَقالَتْ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ**﴾ مَحْبُوسَةٌ عَنْ إدْرارِ الرِّزْقِ عَلَيْنَا، نَسَبُوهُ إلَى الْبُخْلِ -تَعالى اللَّه عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا-، ﴿**غُلَّتْ**﴾ حُبِسَتْ وَمُنِعَتْ ﴿**أَيْدِيهِمْ**﴾ عَنْ فِعْلِ الْخَيْراتِ، وَهُوَ دُعاءٌ عَلَيْهِمْ ﴿**وَلُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ**﴾ ﴿**بَلْ**﴾ هُنَا لِلْإِضْرابِ الْإِبْطالِيِّ؛ أَيْ: بَلْ يَدَاهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى فِي غايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْجُودِ وَالْعَطاءِ كَما قالَ تَعالَى ﴿**وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾ [إبراهيم: 34].

وَأَخْرَجَ الشَّيْخانِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيكَ، وَقالَ: يَدُ اللَّه مَلأى لا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ،**

---

[232] مفاتيح الغيب (12/ص: 393).
[233] مفاتيح الغيب (12/ص: 393)، ولم أجده مسندا إلى ابن عباس.
[234] أخرجه ابن المبارك في الزهد (57)، والطبري في تفسيره (10/ص: 449).
[235] تفسير الطبري (10/ص: 449).

سَحَّاءُ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّماءَ وَالأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»[236].

﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ﴾ مِنْ تَوْسِيعٍ وتَضْيِيقٍ لا اعْتِراضَ عَلَيْهِ كَمَا قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشاءُ ويَقْدِرُ﴾ [الرعد: 26]، وقال: ﴿ولَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبادِهِ لَبَغَوْا في الأرْضِ ولَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ ما يَشاءُ﴾ [الشورى: 27]، ﴿ولَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنهُم﴾؛ أَيْ: الْيَهُودُ ﴿ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِن رَبِّكَ﴾؛ أي: الْقُرْآنُ ﴿طُغْيانًا وكُفْرًا﴾ فَكُلَّمَا نَزَلَتْ آيَةٌ ازْدَادُوا طُغْيَانًا وَكُفْرًا؛ لِأَنَّ الْحَسَدَ أَعْمَاهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، ﴿وألْقَيْنا بَيْنَهُمُ﴾؛ أي: بَيْنَ الْيَهُودِ ﴿الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ إلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ﴾ فَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنهُمْ تُخالِفُ الْأُخْرى، فَلا تَكادُ تَتَوافَقُ قُلُوبُهُمْ، ولا تَتَّحِدُ كَلِمَتُهُمْ.

﴿كُلَّما أوْقَدُوا نارًا لِلْحَرْبِ﴾؛ أيْ: لِحَرْبِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– وَلِحَرْبِ الْإِسْلامِ وَأَهْلِهِ ﴿أطْفَأها اللَّهُ﴾ فَرَدَّ كَيْدَهُمْ وَشَتَّتَ شَمْلَهُمْ وَأَلْقَى الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴿ويَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا﴾ بِالْمَعاصِي ﴿واللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

☆ **مِنْهَا**: سَعَةُ حِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ لَوْ عَامَلَ الْيَهُودَ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْفَظِيعَةِ وَغَيْرِهَا لَهَلَكُوا، وَشَقُّوا فِي دُنْيَاهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْلُمُ عَنْهُمْ، وَيَصْفَحُ، وَيُمْهِلُهُمْ وَلَا يُهْمِلُهُمْ.

☆ **وَمِنْهَا**: تَجَرُّؤُ الْيَهُودِ –قَبَّحَهُمُ اللَّهُ– وَسُوءُ أَدَبِهِمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ وَصَفُوهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْيَهُودَ وَطَرَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَمَقَتَهُمْ جَزَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أيْدِيهِمْ ولُعِنُوا بِما قالُوا﴾.

[236] أخرجه البخاري (4684)، ومسلم (993).

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادَرَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ- أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ**﴾ مِنْ قَبِيلِ الدُّعَاءِ، فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِمَا افْتَاتُوا بِهِ، وَأَرْجَفُوا فِيهِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْيَهُودُ أَبْخَلَ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَكْثَرُهُمْ جَمْعًا لِلْمَالِ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ أَتَى.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاسِعُ الْفَضْلِ جَزِيلُ الْعَطَاءِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ خَبَرِيَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نُثْبِتُهَا كَمَا نُثْبِتُ بَاقِيَ صِفَاتِهِ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الجاهِلَ إذا وقَعَ في الْبَلاءِ والشِّدَّةِ وَالْمِحْنَةِ يَقُولُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفاظِ الْفَظيعَةِ، فَالْيَهُودُ كانُوا أَكْثَرَ النّاسِ مالًا وثَرْوَةً، فَلَمّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وكَذَّبُوا بِهِ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَعِيشَةَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قالُوا هَذِهِ الْمَقُولَةَ الْفَظِيعَةَ -كَما ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُفَسِّرُونَ-.[237]

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْقُرْآنَ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ، وَهَذِهِ النِّعْمَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْمِنْحَةُ الْجَسِيمَةُ نِقْمَةٌ فِي حَقِّ أَعْدَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَكَمَا يَزْدَادُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ تَصْدِيقًا وَعَمَلًا صَالِحًا وَعِلْمًا نَافِعًا، يَزْدَادُ بِهِ الْكَفَرَةُ الْحَاسِدُونَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا**﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿**وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (124) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ (125) أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لا يَتُوبُونَ وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾ **[التوبة:126]** [التوبة: 124-125]. وَقَالَ اللهُ تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ**

[237] مفاتيح الغيب (12/ص: 728)، اللباب في علوم القرآن (7/ص: 426).

بَعِيدٍ﴾ [فصلت: 44]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلا خَسَارًا﴾ [الإسراء: 82].

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ وَأَخْلَاقِهِمْ إِثَارَةَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ وَالْإِفْسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْتَهِدُونَ غَايَةَ الاجْتِهَادِ فِي الْكَيْدِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وإِثَارَةِ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُلَّما أَوْقَدُوا نارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَها اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ هَذِهِ الْفِتَنَ وَالْحُرُوبَ الَّتِي يَسْعَى إِلَيْهَا الْيَهُودُ لَابُدَّ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يُطْفِئُهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَبْعَثَ لَهُ مَنْ يُزِيلُهُ وَيَقْضِي عَلَيْهِ وَهَذَا فِيهِ بِشَارَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْيَهُودَ مَهْمَا اجْتَهَدُوا فِي الْكَيْدِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ وَالنَّصْرَ لَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلَّما أَوْقَدُوا نارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَها اللَّهُ﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (65) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 65-66].

❁ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الكِتابِ آمَنُوا﴾ بِمُحَمَّدٍ –صلى الله عليه وسلم– وبِما جاءَ بِهِ، ﴿واتَّقَوْا﴾ اللَّهَ تَعَالَى بِتَرْكِ نَوَاهِيهِ وَالَّتِي مِنْ أَعْظَمِهَا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ ﴿لَكَفَّرْنا عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ﴾؛ أَيْ: ذُنُوبَهُمْ وَمَعَاصِيهِمْ الَّتِي فَعَلُوها؛ لأنَّ الإسْلامَ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ ﴿وَلَأَدْخَلْناهُمْ جَنّاتِ النَّعِيمِ﴾ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

❁ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْراةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾؛ أَيْ: عَمِلُوا بِمَا فِيهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَمِنْ أَعْظَمِهَا الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ﴿وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِن رَبِّهِمْ﴾ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ ومِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ لَوَسَّعَ عَلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ، وجَعَلَ لَهُمْ خَيْرَ الدّارَيْنِ، وَأَفاضَ عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ

السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96]، ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ مُعْتَدِلَةٌ غَيْرُ غالِيَةٍ وَلَا مُقَصِّرَةٍ، وهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ —صلى الله عليه وسلم- ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ لِعَدَمِ إِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

➥ وَفِي الْآيَتَيْنِ فَوَائِدُ:

★ **مِنْهَا**: حِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَرَمُهُ وَجُودُهُ عَلَيْهِمْ، حَيْثُ ذَكَرَ قَبَائِحَهُمْ وَمَعَايِبَهُمْ وَأَقْوَالَهُمُ الْبَاطِلَةَ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا لَأَدْخَلَهُمْ جَنَّاتِهِ وَكَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، **لَيْسَ ذَلِكَ فَحَسْبُ**: بَلْ لَوْ أَقَامُوا حُدُودَهُ وَشَرَائِعَهُ لَيَسَّرَ لَهُمْ نَعِيمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَعَمَّهُمُ الْخَيْرُ فِي حَيَاتِهِمُ الْأُولَى وَحَيَاتِهِمُ الْأَبَدِيَّةِ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَدُخُولِ الْجَنَّاتِ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالرِّزْقِ الْحَسَنِ الَّذِي لَا تَبِعَةَ فِيهِ؛ إِنْ هُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَفِي الْمُقَابِلِ تَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحِسَابِ وَالْعَذَابِ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ إِنْ هُمْ اسْتَمَرُّوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (54) أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ (55) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: 54-56]، وقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران: 178]، وقال: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: 3].

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ إِقَامَةَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبٌ لِلْأَرْزَاقِ وَلِخَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنَّ عَدَمَ إِقَامَةِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ سَبَبٌ لِضِيقِ الرِّزْقِ.

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 67].

❁ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ جَمِيعَ ﴿مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ﴾ وَلَا تَكْتُمْ شَيْئًا مِنْهُ خَوْفًا أَنْ تُنَالَ بِمَكْرُوهٍ ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾؛ أَيْ: لَمْ تُبَلِّغْ جَمِيعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ﴾؛ لِأَنَّ كِتْمانَ بَعْضِهَا كَكِتْمانِ كُلِّهَا، وَقَرَأَ نافِعٌ وابْنُ عامِرٍ وأَبُو بَكْرٍ رِسالاتِهِ بِالجَمْعِ وكَسْرِ التّاءِ. ﴿يَعْصِمُكَ﴾؛ أَيْ: يَمْنَعُكَ مَنْعًا تامًّا ﴿مِنَ النَّاسِ﴾؛ أي: الكُفّارِ أنْ يَقْتُلُوكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الكافِرِينَ﴾.

➥ وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

✯ مِنْهَا: أَنَّ فِيهَا أَمْرٌ لِلنَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– بِتَبْلِيغِ النَّاسِ جَمِيعًا ما أَرْسَلَهُ بِهِ إِلَيْهِمْ مِن كِتابِهِ وأَحْكامِهِ، وأَنْ لا يَكْتُمَ مِنهُ شَيْئًا خَوْفًا مِن أَحَدٍ ولا مُداراةً لَهُ، وأُخْبِرَ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ تَبْلِيغَ شَيْءٍ مِنهُ فَهو كَمَنْ لَمْ يُبَلِّغْ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ﴾ فَلا يَسْتَحِقُّ مَنزِلَةَ الأَنْبِياءِ القائِمِينَ بِأَداءِ الرِّسالَةِ وتَبْلِيغِ الأَحْكامِ.[238] وقد بَلَّغَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ جَمِيعَ ما أُمِرَ بِهِ، ولَمْ يَكْتُمْ مِن ذَلِكَ شَيْئًا، فَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كما قالَ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3–4]. وَهَذَا إِخْبَارٌ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فَهُوَ وَحْيٌ يَسْمَعُهُ، لَيْسَ هُوَ شَيْئًا تَعَلَّمَهُ مِنَ النَّاسِ أَوْ عَرَفَهُ بِاسْتِنْبَاطِهِ.

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هُوَ أَمْرٌ أَيْضًا لِوَرَثَتِهِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا وَبَصِيرَةً أَنْ يُبَلِّغَ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى وَدِينَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187].

✯ وَمِنْهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ﴾

[238] أحكام القرآن للجصاص (4/ص: 106).

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَمِنَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعِصْمَةَ مِنَ الْكُفَّارِ فَقَالَ: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ حَاوَلُوا قَتْلَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُ مِنْهُمْ حَتَّى لَحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 68].

❁ ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ**﴾ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصارى ﴿**لَسْتُمْ عَلى شَيْءٍ**﴾ مِنَ الدِّينِ الْحَقِّ ﴿**حَتّى تُقِيمُوا**﴾ تَعْمَلُوا بـ ﴿**التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَبِّكُمْ**﴾ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ﴿**ولَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنهُمْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ طُغْيانًا وَكُفْرًا**﴾ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ، وَكُرِّرَ هُنَا تَأْكِيدًا لِبَيَانِ حَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَشِدَّةِ طُغْيَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ وحَسَدِهِمْ عَلى مَجِيءِ هَذا الدِّينِ ونُزُولِ الْقُرْآنِ ناسِخًا لِدِينِهِمْ، وَأَيْضًا لِتَسْلِيَةِ وَتَقْوِيَةِ قَلْبِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلِهَذَا قَالَ: ﴿**فَلا تَأْسَ**﴾ تَحْزَنْ ﴿**عَلى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ**﴾؛ أَيْ: عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِكَ؛ لأَنَّ ضَرَرَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَيْهِمْ، لا إِلَيْكَ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

★ **مِنْهَا**: أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِذَا أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم-؛ لأَنَّ فِيهَا الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- وَالْإِيمَانِ بِمَبْعَثِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِشَرِيعَتِهِ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَّا مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِالنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ الْحَقِّ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا تَزِيدُهُمْ آيَاتُ الْقُرْآنِ إِلَّا طُغْيَانًا وَثَبَاتًا عَلَى الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: 69].

❁ ﴿إِنّ الَّذِينَ آمَنُوا والَّذِينَ هادُوا﴾ سَبَقَ تَفْسِيرُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَجَدِّدْ بِهَا عَهْدًا.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: 70].

﴿لَقَدْ أخَذْنَا مِيثاقَ بَنِي إسْرائِيلَ﴾ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ﴿وأَرْسَلْنا إلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ لِيُبَشِّرُوهُمْ وَيُنْذِرُوهُمْ ﴿كُلَّما جاءَهُمْ رَسُولٌ بِما لا تَهْوى أنْفُسُهُمْ﴾؛ أَيْ: بِمَا يُخَالِفُ هَوَاهُمْ مِنَ الْحَقِّ، وجَوابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ ﴿فَرِيقًا﴾ مِنهُمْ ﴿كَذَّبُوا وفَرِيقًا﴾ مِنهُمْ ﴿يَقْتُلُونَ﴾.

﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 71].

﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[239]؛ أي: وظنَّ هؤلاءِ الْيَهودُ ألّا يُصِيبَهُمْ بَلاءٌ وَعَذابٌ مِنَ اللَّهِ، بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وقَتْلِهِمُ الْأَنْبِياءَ ﴿فَعَمُوا﴾ عَنِ الْحَقِّ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ ﴿وصَمُّوا﴾ عَنْ اسْتِماعِهِ ﴿ثُمَّ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ لَمّا تابُوا ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا﴾ مَرَّةً ثانِيَةً وَالْعِياذُ بِاللهِ ﴿كَثِيرٌ مِنهُمْ﴾ بَدَلٌ مِنْ واوِ الْفاعِلِ في ﴿عَمُوا﴾ ﴿واللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ﴾ فَيُجازِيهِمْ بِهِ.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: 72].

➥ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

☆ مِنْهَا: كُفْرُ مَنْ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾.

---

[239] قرأ حمزةُ والكسائيُّ وأبو عمرو «تَكونُ» برفع النون، والباقون بنصبها، فمنْ رفع ف «أنْ» عنده مخفَّفةٌ من الثقيلة، واسمها ضميرُ الأمرِ والشأنِ محذوفٌ، تقديرُه، أنهُ، و«لاَ» نافية، و«تَكُونُ» تامة، و«فِتْنَةٌ» فاعلها، والجملةُ خبر «أن»، وهي مفسِّرةٌ لضميرِ الأمرِ والشأن، وعلى هذا، ف «حَسِبَ» هنا لليقين، لا للشكِّ؛ ومَنْ نصب «تَكُونَ» ف «أنْ» عنده هي الناصبة للمضارعِ، و «حَسِبَ» هنا على بابها من الظَّنِّ. انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (7/ص: 451).

★ **وَمِنْهَا**: وُجُوبُ إِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِقَوْلِ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿**اُعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ**﴾.

★ **وَمِنْهَا**: خُطُورَةُ الشِّرْكِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ أَبَدَ الْآبِدِينَ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ**﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ إِنْ عُذِّبَ لَا يَكُونُ مُخَلَّدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ أَعْظَمَ أَنْوَاعِ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَاصِرٌ يَنْصُرُهُ، فَلَوْ كَانَ حَالُ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ لَمَا بَقِيَ لِتَهْدِيدِ الْمُشْرِكِ عَلَى شِرْكِهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ فَائِدَةٌ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْصَارًا يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: ﴿**وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنصَارٍ**﴾، وَالْمُرَادُ بِالظَّالِمِينَ فِي الْآيَةِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**﴾.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: 73].

❁ ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ**﴾ آلِهَةٍ ﴿**ثَلاثَةٍ**﴾ وَيَعْنُونَ بِالثَّلَاثَةِ: اللَّهَ وَعِيسَى وَأُمَّهُ، وهُمْ فِرْقَةٌ مِنَ النَّصارى، ﴿**وَما مِنْ إِلَهٍ إِلّا إِلَهٌ واحِدٌ وإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمّا يَقُولُونَ**﴾ مِنَ التَّثْلِيثِ ويُوَحِّدُوا اللهَ تعالى ﴿**لَيَمَسَّن الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾؛ أيْ: لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ بَقُوا مِنْهُمْ عَلى الكُفْرِ ﴿**مِنهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ**﴾ مُؤْلِمٌ وَهُوَ النّارُ.

➥ **وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:**

★ **مِنْهَا**: كُفْرُ مَنْ قَالَ بِأَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ**﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ لَيْسَ إِلَهٌ مُسْتَحِقٌّ لِلْعِبَادَةِ سِوَى إِلَهٍ وَاحِدٍ وَهُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ وَرَبَّاهُمْ بِنِعَمِهِ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ**﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَذَّرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِالتَّثْلِيثِ إِنْ اسْتَمَرُّوا وَبَقُوا عَلَى هَذَا الْكُفْرِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**وإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّن الَّذِينَ كَفَرُوا مِنهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ**﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِالتَّثْلِيثِ إِنِ انْتَهَوْا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ وَتَابُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**وإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمّا يَقُولُونَ**﴾.

﴿أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 74].

﴿**أَفَلا يَتُوبُونَ إِلى اللَّهِ**﴾ بِالِانْتِهَاءِ عَنْ قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيثِ بَعْدَ هَذَا التَّهْدِيدِ ﴿**وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ**﴾ لِمَنْ تاب ﴿**رَحِيمٌ**﴾ بِهِ. وَالْآيَةُ تَدُلُّ على كَرَمِ اللهِ تَعَالَى وَجُودِهِ وَلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ بِخَلْقِهِ، مَعَ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ وَهَذَا الِافْتِرَاءِ وَالْكَذِبِ وَالْإِفْكِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، فَكُلُّ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ تَابَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: 53].

﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: 75].

﴿**مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلا رَسُولٌ**﴾ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ وَعَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [الزخرف: 59]، وَلَيْسَ بِإِلَهٍ كَمَا زَعَمَ النَّصارى، ﴿**خَلَتْ**﴾ مَضَتْ ﴿**مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ**﴾ فَهُوَ يَموتُ وَيَمْضِي مِثْلَهُمْ. ﴿**وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ**﴾؛ أيْ: مُبالِغَةٌ في الصِّدْقِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿**وَصَدَّقَتْ بِكَلِماتِ رَبِّها وَكُتُبِهِ**﴾ [التحريم: 12].

❁ ﴿**كانا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ**﴾ كَغَيْرِهِمَا مِنَ الرُّسُلِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ**﴾ [الفرقان: 20]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ**﴾ [الأنبياء: 8]. ومَنْ كانَ كَذَلِكَ كانَ مَخْلُوقًا لَا إِلَهًا؛ لأنَّ الإِلَهَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ غَنِيًّا عَنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، ﴿**انْظُرْ**﴾ مُتَعَجِّبًا ﴿**كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ**﴾ الدَّالَّةَ على وَحْدانِيَّتِنَا ﴿**ثُمَّ انْظُرْ أَنّى**﴾ كَيْفَ ﴿**يُؤْفَكُونَ**﴾ يُصْرَفُونَ عَنِ الحَقِّ مَعَ وُضُوحِهِ.

➥ وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ فِيهَا أَوْضَحَ الدَّلَالَةِ عَلى بُطْلانِ قَوْلِ النَّصارى فِي أَنَّ المسِيحَ إِلَهٌ بِدَلِيلِ احْتِيَاجِهِ إِلَى الطَّعامِ، وَمَنْ كانَ كَذَلِكَ كانَ مَخْلُوقًا لا إِلَهًا -كما تقدَّمَ-.

☆ **ومِنْهَا**: أَنَّ مَرْيَمَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- لَيْسَتْ بِنَبِيَّةٍ، لا كَما زَعَمَهُ ابْنُ حَزْمٍ[240] وَالْقُرْطُبِيُّ[241] والتقي السبكي[242]، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلى نُبُوَّةِ سارَّةَ أُمِّ إِسْحاقَ ونُبُوَّةِ أُمِّ مُوسى وَغَيْرِهِما اسْتِدْلالًا مِنْهُمْ بِخِطابِ المِلائِكَةِ لَهُنَّ كَما في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: 7]. **وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ** أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلّا مِنَ الرِّجالِ، قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ القُرى﴾ [يوسف: 109]، وقَدْ حَكى أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الإِجْماعَ عَلى ذَلِكَ.[243]

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْآيَاتِ -وَهِيَ كَثِيرَةٌ- تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ عِنْدَ مُجَادَلَةِ الْكَافِرِ يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ عَقِيدَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: 76].

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾؛ أَيْ: مَعَ اللَّهِ ﴿مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ وَالْمُرَادُ هُنَا عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَعْبُودٍ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ﴾ لِأَقْوالِكُمْ ﴿الْعَلِيمُ﴾ بِأَحْوالِكُمْ، وَالِاسْتِفْهامُ لِلْإِنْكارِ.

---

[240] الفصل في الملل والأهواء والنحل (5/ص: 12).
[241] تفسير القرطبي (4/ص: 83).
[242] لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (9/ص: 202).
[243] تفسير ابن كثير (3/ص: 143)، كذا نقل ابن مثير، وقال ابن حجر كما في فتح الباري (6/ص: 447): "وقد نقل عن الأشعري أن من النساء من نبئ، وهن ست: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم".

➥ **وَالْآيَةُ فِيهَا** أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى دَفْعِ الضُّرِّ وَجَلْبِ النَّفْعِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ لِعِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِكُلِّ مَسْمُوعٍ وَمَعْلُومٍ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ يَعْجِزُ عَنْ أَنْ يَمْلِكَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُمْلِكَهُ لِغَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ فَكَيْفَ يُتَّخَذُ إِلَهًا؟!

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: 77].

❁ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ الْيَهُودُ وَالنَّصارى ﴿لا تَغْلُوا﴾ تُجَاوِزُوا الْحَدَّ ﴿فِي دِينِكُمْ﴾ غُلُوًّا ﴿غَيْرَ الْحَقِّ﴾ فَتَرْفَعُوا عِيسَى -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- إِلَى أَنْ تَدَّعُوا أَنَّهُ اللهُ أَوِ ابْنُ اللهِ -تعالى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا-، أَوْ تَضَعُوهُ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْيَهُودُ -قَبَّحَهُمْ اللَّهُ- مِنَ الِافْتِرَاءِ عَلَى مَرْيَمَ وَابْنِهَا. بَلْ يُقَالُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَالَهُ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (30) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا (31) وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (32) وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: 30-33].

❁ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ فَوَقَعُوا فِي الضَّلَالِ ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ مِنَ النَّاسِ ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ.

➥ **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:**

✯ **مِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ الَّذِي كَانَ سَبَبًا رَئِيسًا فِي انْحِرَافِهِمْ عَنِ التَّوْحِيدِ وَمَا جَاءَتْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ [النساء: 171].

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْغُلُوَّ مَعْنَاهُ الْخُرُوجُ عَنِ الحَدِّ؛ وَهُوَ نَقِيضُ التَّقْصِيرِ، وذَلِكَ لِأَنَّ الحَقَّ بَيْنَ طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَدِينُ اللَّهِ بَيْنَ الْغُلُوِّ والتَّقْصِيرِ.

☆ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَقَدْ حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[244]، وَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[245]، فأمَرَهُمْ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- بأنْ يَقولوا عَنْهُ: إنَّهُ عبْدُ اللهِ وَرَسولُهُ، وجمَعَ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- بَيْنَ وَصْفِهِ بِالْعُبودِيَّةِ للهِ وَوَصْفِهِ بِالرِّسالَةِ دَفْعًا لِلْإِفْراطِ وَالتَّفْريطِ؛ فَدَفَعَ الْإِفْراطَ وَالْغُلُوَّ فيهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- بِكَونِهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- عَبْدَ اللهِ تعالَى، وَدَفَعَ التَّقْصِيرَ وَالتَّفْريطَ فِي حَقِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي يكونُ بِتَرْكِ مُتابَعَتِهِ وَعَدَمِ الْأَخْذِ بِسُنَّتِهِ وَالسَّيرِ عَلَى نَهْجِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللهُ به.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللهَ تعالى وَصَفَ الْيَهُودَ بِأَنَّهُمْ ضَلُّوا فَوَقَعُوا فِي الضَّلالِ وَالِانْحِرافِ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا مِنْ أَتْباعِهِمْ، ثُمَّ أَكَّدَ الْأَمْرَ بِتَكْرارِ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿**وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ اتِّبَاعِ الْهَوَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "**جَمِيعُ الْمَعَاصِي إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنْ تَقْدِيمِ هَوَى النُّفُوسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**"[246]. وقالَ الشَّعْبِيُّ: (**ما ذَكَرَ اللَّهُ لَفْظَ الْهَوَى فِي الْقُرْآنِ إلّا ذَمَّهُ**)[247]، قالَ: ﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [ص: 26]، ﴿**واتَّبَعَ هَواهُ فَتَرْدى**﴾ [طه: 16]، ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى**﴾ [النجم: 3]، ﴿**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ**﴾ [الجاثية: 23]، وقالَ أبُو عُبَيْد: (**لَمْ نَجِدِ الهَوى يُوضَعُ إلّا في مَوْضِعِ الشَّرِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقالُ: فُلانٌ يَهْوَى الْخَيْرَ، إنَّما يُقالُ: يُرِيدُ الْخَيْرَ ويُحِبُّهُ**)[248].

﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾ [المائدة: 78].

---

[244] أخرجه النسائي (3057)، وابن ماجه (3029)، وأحمد (1851)، وابن حبان في صحيحه (3871).
[245] أخرجه البخاري (3445).
[246] جامع العلوم والحكم، ص: 340.
[247] مفاتيح الغيب (12/ص: 411)، ولم أعثر عليه مسندا.
[248] التفسير البسيط للواحدي (7/ص: 488).

❁ ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرائِيلَ﴾؛ أيْ: لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بِأَنْ طَرَدَهُمْ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴿عَلى لِسانِ داوُدَ﴾؛ أَيْ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي الزَّبُورِ، ﴿وَعِيسى ابْنِ مَرْيَمَ﴾؛ أَيْ: وَلُعِنُوا أَيْضًا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي الْإِنْجِيلِ، ﴿ذَلِكَ بِما عَصَوْا وكانُوا يَعْتَدُونَ﴾.

➥ **والآية فيها** أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ مَلْعُونُونَ عَلَى أَلْسِنَةِ الأَنْبِياءِ -وَالْعِياذُ بِاللهِ- بِسَبَبِ عِصْيانِهِمْ واعْتِدائِهِمْ عَلَى مَحارِمِ اللهِ تعالى.

﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 79].

﴿كانُوا لا يَتناهَوْنَ﴾؛ أيْ: لا يَنْهى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ﴿عَنْ﴾ اقْتِرافِ ﴿مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ بَلْ كَانُوا يَرَوْنَ الْمُنْكَرَ يُرْتَكَبُ فَيَسْكُتُونَ عَنْهُ بِدُونِ أَيِّ اسْتِنْكَارٍ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى إِنْكَارِهِ ﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾ وَهَذَا ذَمٌّ لَهُمْ شَدِيدٌ لِتَرْكِهِمُ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

➥ **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:**

✯ **مِنْهَا**: وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، "**وَوُجُوبُهُ ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِهَا، وَرُكْنٌ مُشَيَّدٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَبِهِ يَكْمُلُ نِظَامُهَا وَيَرْتَفِعُ سَنَامُهَا**"[249].

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[250].

✯ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَسْبَابِ دَفْعِ الْعُقُوبَاتِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا**

[249] فتح القدير للشوكاني (1/ص: 423).
[250] أخرجه مسلم (49).

وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»[251].

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ الْمَاضِيَةِ وَالَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ، وَلَا تُحَابِي أَحَدًا، وَلَا تَتَخَلَّفُ عِنْدَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا أَنْ يُسَلِّطَ عُقُوبَاتِهِ عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ يُفَرِّطُونَ فِي شَعِيرَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

➥ وَأَخْرَجَ أَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بني إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاسِقُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، ولتأخذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»[252].

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عن أُمِّ المؤمنين زَيْنَبَ بِنتِ جَحشٍ -رَضِيَ اللهُ عنها- أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يقولُ: «لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ! ويْلٌ لِلْعَرَبِ مِن شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فُتِحَ اليومَ مِن رَدْمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ مِثْلُ هذِه. وحَلَّقَ بإصْبَعِهِ الإبْهَامِ والَّتي تَلِيهَا، قالَتْ زَيْنَبُ بنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: نَعَمْ؛ إذَا كَثُرَ الخَبَثُ»[253].

☆ وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ النَّاهِي أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ بَلْ يَنْهَى الْعُصاةُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. "قالَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ: فَرْضٌ عَلى الَّذِينَ يَتعاطَوْنَ الكُؤُوسَ أنْ يَنْهَى بَعْضُهم بَعْضًا؛ واسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الآيَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "يَتناهَوْنَ"؛ و"فَعَلُوهُ"؛ يَقْتَضِي اشْتِراكَهُمْ في الْفِعْلِ؛ وذَمَّهُمْ عَلى تَرْكِ التَناهِي"[254].

---

[251] أخرجه البخاري (2493).
[252] أخرجه أبو داود (4336)، والترمذي (3047)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
[253] أخرجه البخاري (3346)، ومسلم (2880).
[254] تفسير ابن عطية (2/ص: 224)، تفسير القرطبي (6/ص: 253).

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ فِي الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ الْمُجْرِمِينَ وَالْأَمْرِ بِتَرْكِهِمْ وَهِجْرَانِهِمْ. وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْيَهُودِ: ﴿تَرى كَثِيرًا مِنهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.[255]

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعَاصِي الْمُوجِبَةِ لِلَعْنَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَرْكَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: 80].

❁ ﴿تَرَى﴾ يا مُحَمَّدُ ﴿كَثِيرًا مِنهُمْ﴾؛ أَيْ: مِنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَيُحِبُّونَهُمْ وَيُنَاصِرُونَهُمْ وَيُعَادُونَكَ وَأَصْحَابَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَبَّحَ تَعَالَى عَمَلَهُمْ فَقَالَ: ﴿لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أنفُسُهُمْ﴾؛ أي: بِئْسَ ما قَدَّمُوا مِنَ العَمَلِ مِنْ مُوَالاةِ الْكُفَّارِ لِمَعَادِهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿أنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ سَخَطًا مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ مَعَادِهِمْ ﴿وَفِي الْعَذابِ﴾؛ أيْ: عَذابِ جَهَنَّمَ ﴿هم خالِدُونَ﴾.

➥ وَفِي الْآيَةِ أَنَّ مُوَالَاةَ الْكَفَرَةِ وَمَحَبَّتَهُمْ وَنُصْرَتَهُمْ وَتَرْكَ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبٌ لِسَخَطِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 81].

❁ ﴿ولَوْ كانُوا﴾؛ أَيْ: هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والنَّبِيِّ﴾ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ﴾ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ﴿ما اتَّخَذُوهُمْ﴾؛ أي: هَؤلاءِ الْكُفّارَ ﴿أَوْلِياءَ﴾ أَحِبَّةً وَأَنْصَارًا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ولَكِنَّ كَثِيرًا مِنهُمْ فاسِقُونَ﴾ خارِجُونَ عَنِ الْإِيمَانِ.

➥ وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يَتَّخِذُ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِياءَ﴾. قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ

[255] تفسير القرطبي (6/ص: 254).

اللَّهُ-: " يَدُلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ كَافِرًا وَلِيًّا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ إِذَا اعْتَقَدَ اعْتِقَادَهُ وَرَضِيَ أَفْعَالَهُ"[256].

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: 82].

﴿لَتَجِدَنَّ﴾ أَيْ: وَاللَّهِ لَتَجِدَنَّ أَيُّهَا الرَّسُولُ ﴿أَشَدَّ النَّاسِ﴾ وهُم الكُفّارُ؛ أيْ: وَلَتَجِدَنَّ أشَدَّ الكُفّارِ ﴿عَداوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا اليَهُودَ والَّذِينَ أشْرَكُوا﴾؛ لِأَنَّ عَدَاوَتَهُمْ نَاشِئَةٌ عَنْ حِقْدٍ وَحَسَدٍ وَعِنَادٍ وَغُرُورٍ، ولَمّا أخْبَرَ تَعالى بِأبْعَدِ النّاسِ مَوَدَّةً لَهُمْ أخْبَرَ بِضِدِّهِمْ فَقالَ: ﴿ولَتَجِدَنَّ أقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قالُوا إنّا نَصارى ذَلِكَ﴾؛ أيْ: كَوْنُهُمْ أقْرَبَ مَوَدَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿بِأنَّ﴾ بِسَبَبِ أنَّ ﴿مِنهُمْ قِسِّيسِينَ﴾ وَهُمْ عُلَماءُ النَّصارى ﴿ورُهْبانًا﴾ وَهُمْ عُبّادُ النَّصارى ﴿وأنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ عَنْ اتِّباعِ الحَقِّ كَما يَسْتَكْبِرُ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكونَ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

★ **مِنْهَا**: أَنَّ الْيَهُودَ وَالْمُشْرِكِينَ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ النَّصَارَى أَقْرَبُ النَّاسِ مَوَدَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَصِفِ النَّصارى بِأَنَّهم أَهْلُ وُدٍّ؛ وإِنَّما وَصَفَهُمْ بِأَنَّهم أَقْرَبُ مِنَ اليَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ؛ فَهو قُرْبُ مَوَدَّةٍ بِالنِّسْبَةِ إلى مُتَباعِدِينَ.[257]

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا مَدْحٌ لِلنَّصَارَى بِالْإِيمَانِ، وَلَا وَعْدٌ بِالنَّجَاةِ، وَأَنَّ الَّذِينَ مَدَحَهُمْ وَوَعَدَهُمْ بِالثَّوَابِ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ بَعْدَهُمْ، **وَهَذِهِ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ قَالَ**: بِأَنَّ عُمُومَ النَّصَارَى أَقْرَبُ النَّاسِ مَوَدَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَالْآيَةُ فِيهَا الْمُقَارَنَةُ مِنْ جِهَةِ شِدَّةِ الْعَدَاوَةِ وَقُرْبِ الْمَوَدَّةِ، فَالنَّصَارَى فِي

[256] تفسير القرطبي (6/ص: 254).
[257] المحرر الوجيز (2/ص: 226).

عُمُومِهِمْ مُقَارَنَةً بِالْيَهُودِ أَقَلُّ عَدَاوَةً، وَالْيَهُودُ أَشَدُّ، وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ يُوصَفُونَ بِالْعَدَاوَةِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَمِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ جَرِيرٍ[258] وَالْبَغَوِيُّ[259] وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي عُمُومِ النَّصَارَى، بَلْ فِي مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ كَالنَّجَاشِيِّ، وَأَصْحَابِهِ، أَوْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ۝ وَمَا لَنَا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ عُمُومُ النَّصَارَى وَإِلَّا لَكَانُوا مُسْلِمِينَ، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ أَنَّهُ مُتَّحِدٌ، وَأَنَّ أَوَّلَهُ يَرْتَبِطُ بِآخِرِهِ، وَأَنَّ آخِرَهُ يَرْتَبِطُ بِأَوَّلِهِ، لَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: هُوَ فِي عُمُومِ النَّصَارَى جَعَلُوهُ مُفَرَّقًا، فَأَوَّلُهُ فِي عُمُومِ النَّصَارَى، وَآخِرُهُ فِي طَائِفَةٍ خَاصَّةٍ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ الذَّمِيمَةَ وَهِيَ الْحِقْدُ وَالْحَسَدُ وَالْعِنَادُ وَالْغُرُورُ إِذَا تَمَكَّنَتْ فِي الْإِنْسَانِ حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ الْحَمِيدَةَ وَهِيَ الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَالتَّوَاضُعُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْإِيمَانِ وَإِلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ.

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: 83].

أَخْرَجَ النَّسَائِيّ فِي "**السُّنَنِ الْكُبْرَى**" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّجَاشِيِّ وَأَصْحَابِهِ: ﴿وإذا سَمِعُوا ما أُنْزِلَ إلى الرَّسُولِ ترى أعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ الْآيَةِ،[260] هَكَذَا جَاءَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَاخْتَارَ هَذَا جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ.

[258] تفسير الطبري (10/ص: 498 وما بعدها).
[259] تفسير البغوي (3/ص: 85).
[260] أخرجه النسائي في السنن الكبرى (11083).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَدَنِيَّةٌ، وَقِصَّةُ جَعْفَرٍ مَعَ النَّجَاشِيِّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ"[261].

وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْهَدُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يَتَأَخَّرَ النُّزُولُ عَنِ السَّبَبِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْمَائِدَةَ مِنْ آخِرِ سُوَرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا.

فَالْأَظْهَرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ قِصَّةَ النَّجَاشِيِّ وَبُكَاءَهُ لَيْسَتْ سَبَبًا لِنُزُولِ الْآيَةِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الزَّمَنِ الطَّوِيلِ.

❁ ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾ مِنَ القُرْآنِ ﴿تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ﴾ تَسِيلُ ﴿مِنَ الدَّمْعِ﴾ خُشُوعًا عِنْدَ سَمَاعِ ما أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿مِمّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾؛ أيْ: بِسَبَبِ الَّذِي عَرَفوهُ مِنَ الْحَقِّ ﴿يَقُولُونَ رَبّنا آمَنّا﴾؛ أيْ: بِما سَمِعْنا وشَهِدْنا أنَّهُ حَقٌّ ﴿فاكْتُبْنا مَعَ الشّاهِدِينَ﴾ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَهُمْ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأُمَّتُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْناكم أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلى النّاسِ ويَكونَ الرسولُ عليكم شهيدًا﴾ [البقرة: 143].

﴿وَمَا لَنَا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ [المائدة: 84].

❁ ﴿وَمَا لَنَا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾؛ أَيْ: وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُنَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﴿وَمَا جاءَنا مِنَ الْحَقِّ﴾؛ أي: مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- وَالقُرْآنَ ﴿وَنَطْمَعُ﴾ حالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْفاعِلِ في "نُؤْمِنُ"، والتَقْدِيرُ: ونَحْنُ نَطْمَعُ ﴿أنْ يُدْخِلَنا رَبُّنا﴾ الجَنَّةَ ﴿مَعَ القَوْمِ الصالِحِينَ﴾؛ أَيْ: مَعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم-.

﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 85].

[261] تفسير ابن كثير (3/ص: 166).

﴿فَأَثَابَهُمْ﴾؛ أَيْ: فَجَازَاهُمْ ﴿اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾؛ أَيْ: بِسَبَبِ قَوْلِهِمْ: ﴿رَبَّنَآ آمَنَّا فَٱكْتُبْنا مَعَ ٱلشَّاهِدِينَ (٨٣) وما لَنا لا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وما جَاءَنا مِنَ ٱلْحَقِّ ونَطْمَعُ أن يُدْخِلَنا رَبُّنا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّالِحِينَ﴾.

❁ ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وذلك﴾؛ أَيْ: الثَّوَابُ وَالْجَزَاءُ ﴿جزاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَعِيدَ لِمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة: 86].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: 87].

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَعْضَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ؛ كَالنِّسَاءِ وَالنَّوْمِ وَأَكْلِ اللَّحْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– **أنّ نفرًا مِنْ أَصْحابِ النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– سَأَلُوا أَزْواجَهُ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّساءَ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وقالَ بَعْضُهُمْ: لا أنامُ عَلى فِراشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنى عَلَيْهِ، فَقالَ: «ما بالُ أقْوامٍ قالُوا كَذا وكَذا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وأَنامُ، وأَصُومُ وأُفْطِرُ، وأَتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَن رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»**"[262].

❁ ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ أَيْ: ما طابَ ولَذَّ مِنهُ ﴿ولا تَعْتَدُوا﴾؛ أي: وَلَا تَتَجَاوَزُوا حُدودَ ما حَرَّمَ اللهُ ﴿إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾ فِي كُلِّ ما ذُكِرَ، وهو تَعْلِيلٌ لِمَا قَبْلَهُ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

✯ **مِنْهَا**: أَنَّهُ "**لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ طَيِّبَاتِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاكِحِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ بِهَا بَعْضَ الْعَنَتِ وَالْمَشَقَّةِ، وَلِذَلِكَ رَدَّ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– التَّبَتُّلَ عَلَى ابْنِ مَظْعُونٍ فَثَبَتَ أَنَّهُ لا**

[262] أخرجه البخاري (5063)، ومسلم (1401) واللفظ له.

فَضْلَ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَأَنَّ الْفَضْلَ وَالْبِرَّ إِنَّمَا هُوَ فِي فِعْلِ مَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ، وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، وَسَنَّهُ لِأُمَّتِهِ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى مِنْهَاجِهِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ".[263]

☆ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالتَّنَطُّعِ فِيهِ، وَالْآيَةُ أَصْلٌ فِي تَرْكِ التَّنَطُّعِ وَالتَّشَدُّدِ فِي التَّعَبُّدِ.[264]

☆ **وَمِنْهَا**: أن مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا، أَوْ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، كَأَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ هَذَا يَمِينٌ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

– **فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ** وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَمِينٌ، فَإِنْ اسْتَبَاحَ مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التحريم: 1].

وَقَدْ نَزَلَتْ بِسَبَبِ قَوْلِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِإِحْدَى زَوْجَاتِهِ: «**شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**»[265]، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى نَفْسِهِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ يَمِينًا، وَأَرْشَدَ إِلَى الْكَفَّارَةِ، **وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– أَنَّهُ أُتِيَ بِضَرْعٍ، فقال لِلْقَوْمِ: ادْنُوا فَأَخَذُوا يَطْعَمُونَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي ناحيةٍ، فقالَ عبدُاللهِ: ادْنُ. فقالَ: إِنِّي لا أُرِيدُهُ. فقالَ: لِمَ؟ قالَ: لِأَنِّي حَرَّمْتُ الضَّرْعَ. فَقَالَ عَبدُاللهِ: هذا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ، فقال عبدُاللهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ادْنُ فَكُلْ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِنَّ هذا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ.**[266]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ وَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ).[267] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "إِذَا قَالَ: هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ إِنْ فَعَلْتُ وَفَعَلَ، أَوْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْتُ ثُمَّ فَعَلَ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ تَرَكَ**

---

[263] شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ص: 169).
[264] تفسير القاسمي (4/ص: 236).
[265] أخرجه البخاري (5267)، ومسلم (1474).
[266] أخرجه الحاكم في مستدركه (3223)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
[267] أخرجه البخاري (4911)، ومسلم (1473).

مَا حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ كَفَّرَ. وَإِنْ قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ فَهُوَ كَالْحَلِفِ عَلَى تَرْكِهِ"[268].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِيَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ تَغْيِيرَ الْمَشْرُوعِ فَلَغَى مَا قَصَدَهُ، فَإِنْ اسْتَبَاحَ مَا كَانَ حَرَّمَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَعَلَيْهِ الِاسْتِغْفَارُ لِإِثْمِهِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: 88].

﴿وَكُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾؛ أَيْ: تَمَتَّعُوا بِأَنْوَاعِ الرِّزْقِ، وَخُصَّ الْأَكْلُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمَقْصُودِ وَأَخَصُّ الِانْتِفَاعَاتِ بِالْإِنْسَانِ ﴿حَلالًا طَيِّبًا﴾ مُبَاحًا غَيْرَ مُسْتَقْذَرٍ وَلَا مُسْتَخْبَثٍ ﴿واتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

☆ مِنْهَا: أَنَّ اللهَ تَعالى قَدْ تَكَفَّلَ بِرِزْقِ كُلِّ أحدٍ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَكَفَّلْ بِرِزْقِهِ لَما قالَ: ﴿كُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾، وإذا تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِهِ وجَبَ أنْ لا يُبالِغَ في الطَّلَبِ، وأنْ يُعَوِّلَ عَلى وعْدِ اللَّهِ تَعالى وإحْسانِهِ، فَإنَّهُ أكْرَمُ مِنْ أنْ يُخْلِفَ الوَعْدَ، ولِذَلِكَ قالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِنْ حَدِيثِ جابِرٍ -رضي الله عنهما-: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ»[269].

☆ وَمِنْهَا: أنَّ أكْلَ اللَّذائِذِ مِنَ الطَّعامِ لا يُنافِي التَّقْوى، وقَدْ أكَلَ ☐ ثَرِيدَ اللَّحْمِ ومَدَحَهُ وكانَ يُحِبُّ الحَلْوى، قالَ الحافِظُ عِنْدَ كَلامِهِ عَلى حَدِيثِ "كانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحِبُّ الحَلْوى والعَسَلَ". قالَ: (وَدَخَلَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّ مَا يُشَابِهُ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَآكِلِ اللَّذِيذَةِ)[270] إِلَى أَنْ قَالَ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْأَطْعِمَةِ مِنْ أَنْوَاعٍ شَتَّى، وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْوَرَعِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يُرَخِّصُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْحَلَاوَةِ إِلَّا مَا كَانَ حُلْوُهُ بِطَبْعِهِ كَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ آثَرَ تَأْخِيرَ تَنَاوُلِ الطَّيِّبَاتِ إِلَى الْآخِرَةِ

---

[268] المغني (13/ص: 465).
[269] أخرجه ابن ماجه (1756)، وابن أبي عاصم في السنة (420).
[270] فتح الباري (9/ص: 557).

مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَوَاضُعًا)[271]... إِلَى أَنْ قَالَ: (وَفِيهِ جَوَازُ أَكْلِ لَذِيذِ الْأَطْعِمَةِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الزُّهْدَ وَالْمُرَاقَبَةَ لَا سِيَّمَا إِنْ حَصَلَ اتِّفَاقًا)[272].

✯ وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَطْعُومَاتِ أَنْ تَكُونَ حَلَالًا طَيِّبًا، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ الطَّعَامِ الْمُحَرَّمِ كَسْبًا، وَأَيْضًا لَا يَجُوزُ أَكْلُ الطَّعَامِ الْخَبِيثِ.

﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 89].

❁ ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ وَهُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ: لا واللهِ، وبَلى واللهِ[273]، أَوْ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ فَيَبِينَ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا.[274] وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: " نَزَلَتْ ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ".[275]

﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وَالْأَيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، وَهِيَ الْحَلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.[276]

❁ ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾؛ أي: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا قَصَدتُّمْ عَقْدَهُ بِقُلُوبِكُمْ مِنْ أَيْمَانٍ، فَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ هِيَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى قَاصِدًا مُخْتَارًا[277] عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ[278]، ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾؛ أيْ: الْيَمِينِ إذا حَنِثْتُمْ فِيهِ ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ.

---

[271] فتح الباري (9/ص: 557).
[272] فتح الباري (10/ص: 80).
[273] وهذا المذهب، انظر: الإنصاف (27/ص: 480)، وتفسير البغوي (1/ص: 263).
[274] انظر: روضة الطالبين للنووي (11/ص: 3)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: 470)، والإقناع للحجاوي (4/ص: 329)، ومواهب الجليل للحطاب (4/ص: 397).
[275] صحيح البخاري (4613).
[276] كوجه الله ـ نص عليه ـ وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه، فتنعقد بذلك اليمين وتجب الكفارة. انظر: الإنصاف (27/ص: 429).
[277] فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه، انظر الإنصاف (27/ص: 479).
[278] انظر: الإنصاف (27/ص: 467-468).

❁ ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾؛ أَيْ: مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْتَادُونَ إِطْعَامَ أَهْلِيكُمْ مِنْهُ قَدْرًا وَنَوْعًا[279]، ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ بِما يُسَمّى كِسْوَةً، وَيَكْفِي فِي الْكِسْوَةِ قَمِيصُ ثَوْبٍ[280] لِكُلِّ مِسْكِينٍ، ﴿أَوْ تَحْرِيرُ﴾ عِتْقُ ﴿رَقَبَةٍ﴾؛ أَيْ: مُؤْمِنَةٍ ﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ﴾ شَيْئًا مِمّا ذُكِرَ ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ﴾ كَفّارَتُهُ، وَيُشْتَرَطُ فيها التَّتابُعُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ كَمَا سَيَأْتِي، ﴿ذَلِكَ﴾ الْمَذْكُورُ ﴿كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ﴾ وحَنِثْتُمْ ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ﴾؛ أي: اجْتَنِبُوا الْيَمِينَ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ، وَإِنْ أَوْقَعْتُمُوها فَوَفُّوا بِها، وكَفِّرُوها إِن لَّمْ تَفُوا بِها، ﴿كَذَلِكَ﴾؛ أَيْ: مِثْلُ ما بُيِّنَ لَكُمْ ما ذُكِرَ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لهُ عَلى ذَلِك.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

✯ **مِنْهَا**: أَنَّ الْحَالِفَ إِذا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ فَيَلْزَمُهُ إِخْراجُ الْكَفّارَةِ عَلى الْفَوْرِ عَلى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ، خِلافًا لِلشّافِعِيَّةِ[281]؛ لأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَوَامِرِ أَنَّها على الْفَوْرِ، وَلِأَنَّ الْحَالِفَ لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ لَهُ.[282]

✯ **وَمِنْهَا**: بَيَانُ كَفّارَةِ الْيَمِينِ بِالتَّفْصِيلِ، وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَيَخْتَارُ الْمُكَفِّرُ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ، **وَيَفْعَلُهَا**:

1. إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ،
2. أَوْ كِسْوَتُهُمْ،
3. أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

وَمَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهَا فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَفَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الْخِصالِ عَلى بَعْضٍ بِحَرْفِ "أَوْ"، وهو لِلتَّخْيِيرِ. قالَ ابْنُ عَبّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: "ما كانَ فِي

---

[279] انظر: فتح القدير للشوكاني (2/ص: 82).
[280] انظر الإنصاف (27/ص: 467-468).
[281] انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10/ص: 18).
[282] انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ص: 518).

كتابِ اللهِ "أو" فَهُو مُخَيَّرٌ فيهِ، وَما كانَ "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ" فَالْأَوَّلُ الْأَوَّلُ"، ذَكَرَهُ الإمامُ أَحْمَدُ في التَّفْسير.[283] فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ، انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ، فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً مِنْ مُكَلَّفٍ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، كَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ. وَغَيْرُ الْمُنْعَقِدَةِ إِمَّا غَمُوسٌ، وَإِمَّا لَغْوٌ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.[284] وَالْمُنْعَقِدَةُ هِيَ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا الْبِرُّ وَالْحِنْثُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَغْوِ في أيْمانِكُمْ ولَكِنْ يُؤاخِذكُمْ بِما عَقَّدتُّمُ الأَيْمانَ**﴾، "**فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي الْأَيْمَانِ الْمُنْعَقِدَةِ، فَظَاهِرُهُ إِرَادَةُ الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي**"[285]. "**وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ، وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَهْتِكْ حُرْمَةَ الْقَسَمِ.**[286]

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْيَمِينَ لا تَنْعَقِدُ إذا حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ باتِّفاقِ الْفُقَهاءِ[287] وَحُكِيَ فيه الْإِجْماعُ[288]؛ كَالْحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ وَالنَّبِيِّ، وَلا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فيها، بَلْ الْواجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إلى اللهِ تعالى، ثُمَّ يَنْطِقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "**مَنْ حَلَفَ فَقالَ في حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**".[289]

---

[283] المغني لابن قدامة (13/ص: 506).

[284] فأما اليمين الغموس فلا كفارة فيها، حُكِيَ في ذلك إجماع الصحابة، قال ابن الملقن في التوضيح (30/ص: 321): قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: كنا نَعُدُّ الذنبَ الذي لا كفارة له اليمين الغموس: أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا؛ ليَقْتَطِعَهُ. ولا مخالف من الصحابة، فصار كالإجماع. اه وهذا هو مذهب الجمهور. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (7/ص: 376)، ومختصر القدوري (ص: 209)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (1/ص: 447)، والتاج والإكليل للمواق (3/ص: 271)، والإقناع للحجاوي (4/ص: 333)، وشرح منتهى الإرادات (3/ص: 443)، والاستذكار لابن عبدالبر (5/ص: 191)، والتوضيح لابن الملقن (30/ص: 319).

وأما لغو اليمين فإما أن تكون بما يسبق على لسان المتكلم بلا قصد، وإما أن تكون بالحلف على شيء ثم يتبين خلافه.

فالأولى لا كفارة فيها وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقولٌ للمالكية، وهو قول ابن حزم وابن تيمية والصنعاني. انظر في ذلك: الأم للشافعي (7/ص: 64)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص: 326)، والإنصاف للمرداوي (11/ص: 16)، والإقناع للحجاوي (4/ص: 334)، والتاج والإكليل للمواق (3/ص: 267)، والمحلى لابن حزم (6/ص: 286-287)، ومجموع الفتاوى (33/ص: 212)، وسبل السلام للصنعاني (2/ص: 554).

وأما الثانية فلا كفارة فيها وهو مذهب الجمهور. وانظر في ذلك: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (7/ص: 375)، والبناية شرح الهداية للعيني (6/ص: 114)، والرسالة للقيرواني (ص: 86)، والتاج والإكليل للمواق (3/ص: 267)، والإنصاف للمرداوي (11/ص: 16)، والإقناع للحجاوي (4/ص: 334)، والمغني لابن قدامة (9/ص: 497).

[285] المبدع في شرح المقنع (8/ص: 68).

[286] الإقناع (4/ص: 334).

[287] انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (7/ص: 395)، وحاشية ابن عابدين (3/ص: 715)، والرسالة للقيرواني (ص: 85)، والكافي لابن عبدالبر (1/ص: 448)، وروضة الطالبين للنووي (11/ص: 6)، والفروع لابن مفلح (10/ص:437)، والإقناع للحجاوي (4/ص: 333).

[288] قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (1/ص: 204): "اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة أو بما يعتقد هو حرمته؛ كالعرش والكرسي والكعبة والمسجد الحرام.... وغير ذلك، لا تنعقد يمينه، ولا كفارة بالحلف بذلك).

[289] أخرجه البخاري (4860)، ومسلم (1647).

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذا احْتَمَلَها اللفْظُ، لقَوْلِهِ تعالى: ﴿**ولَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدتُّمُ الأَيْمانَ**﴾، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّمَا الْأَعْمالُ بِالنِّيات"[290] . فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلى سَبَبِ الْيَمينِ وَمَا هَيَّجَهَا، كَأَنْ يَقولَ: وَاللهِ لا أُصاحِبُ فُلانًا ظانًّا فِسْقَهُ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ صَلاحُهُ فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. فَإِذا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْيَمينِ سَبَبٌ رُجِعَ إِلى التَّعْيِينِ؛ فَإِذَا عَيَّنَ شَيْئًا تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ عَلى أَيِّ صِفَةٍ كانَ. فَإِنْ عُدِمَ ذلكَ رُجِعَ إِلى ما يَتَناوَلُهُ الاسْمُ، وَهُوَ ثَلاثَةٌ: شَرْعِيٌّ وَلُغَوِيٌّ وَعُرْفِيٌّ، فَالشَّرْعِيُّ ما لهُ مَدْلولٌ في الشَّرْعِ وَمَدْلولٌ في اللغَةِ؛ ما اخْتَلَفَتْ فيهِ اللغةُ وَالشَّرْعُ، فَإِذا لَمْ يَكُنْ للفْظِ حقيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ حَمَلْناهُ عَلَى الْحَقيقَةِ اللغويةِ فَيُقَدَّمُ الشَّرْعُ ثُمَّ اللغَةُ ثُمَّ الْعُرْفُ، فَإِنْ هُجِرَتِ الْحَقيقَةُ اللغَوِيَّةُ قُدِّمَتِ الْحَقيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ.[291]

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى الْحَالِفِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ أَحْنَثَهُ [292] لِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**ولَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدتُّمُ الأَيْمانَ**﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْفُقَهاءَ اتَّفَقُوا على أَنَّ مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ ثُمَّ حَنَثَ فيهِ وَتَراجَعَ عَنْ إِمْضائِهِ ثُمَّ كَفَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تُجْزِئُهُ، لكن اخْتَلَفُوا فيما إِذا كَفَّرَ عَنْ يَمينِهِ قَبْلَ الْحِنْثِ، هَلْ تُجْزِئُهُ الْكَفَّارَةُ أَمْ لا؟ وَالْأَظْهَرُ الْجَوازُ، وَهُوَ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ[293] وَهُوَ قَوْلُ جَماهيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[294]؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾، فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بإرادَةِ الْحِنْثِ. قالَ الْقُرْطُبِيُّ -رحمه الله-: "الْيَمينُ سَبَبُ الْكَفَّارَةِ لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾، فَأَضافَ الْكَفَّارَةَ إِلى الْيَمينِ، وَالْمَعاني تُضافُ إِلى أَسْبابِها، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ بَدَلٌ عَنِ الْبِرِّ فَيَجوزُ تَقْديمُها قَبْلَ الْحِنْثِ".[295]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عنهُ- قال: قالَ لي رَسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ**

---

[290] أخرجه البخاري (1)، ومسلم (1907).
[291] زاد المستقنع للحجاوي، ص: 230-232.
[292] انظر: كشاف القناع (14/ص: 395).
[293] انظر: الإقناع للحجاوي (4/ص: 338)، وكشاف القناع للبهوتي (6/ص: 243).
[294] انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (11/ص: 109).
[295] تفسير القرطبي (6/ص: 275).

أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[296].

وذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ وهو رِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ إلى عَدَمِ جَوازِ التَّكفيرِ قَبلَ نَقْضِ الْيَمينِ[297]؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عنهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»[298]، وَلِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عنهُ- عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنِّي واللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[299].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ لَا يَجوزُ دَفْعُ الطَّعامِ لِطِفْلٍ لَمْ يَطْعَمْ، وَهو الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وهو قَوْلُ الْمالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصودَ سَدُّ الْجوعِ وَالْحاجَةِ بِالطَّعامِ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إلى جَوازِ دَفْعِهِ للصَّغيرِ الَّذي لَمْ يَطْعَمْ وَيَقْبِضُهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.[300]

☆ **وَمِنْهَا**: **أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُعْطَى مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ، لِأَمْرَيْنِ:**

- **الْأَوَّلُ**: قِيَاسُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، فَكَمَا أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِلْكَافِرِ، فَكَذَلِكَ الْكَفَّارَةُ[301].

- **وَالثَّانِي**: قِيَاسُ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ عَلَى عِتْقِ الرَّقَبَةِ، فَكَمَا يُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ فِي عِتْقِ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ -عَلَى الْخِلَافِ فِيهَا- كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ لِمَنْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ[302]، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ[303].

---

[296] أخرجه البخاري (6622)، ومسلم (1652).
[297] انظر: المبسوط للسرخسي (8/ص: 147).
[298] أخرجه مسلم (1650).
[299] أخرجه البخاري (6623) واللفظ له، ومسلم (1649).
[300] انظر: اختلاف العلماء الأئمة لابن هبيرة (13/ص: 508)، والمغني لابن قدامة (13/ص: 508)، والشرح الكبير له كذلك (23/ص: 344).
[301] انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ص: 30).
[302] انظر: الإقناع للحجاوي (4/ص: 337)، وكشاف القناع للبهوتي (6/ص: 242).
[303] انظر: المدونة (1/ص: 593)، والأم للشافعي (7/ص: 68)، والمغني لابن قدامة (9/ص: 539).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَذَهَبَ **الْحَنَفِيَّةُ**[304] - وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - إِلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِلْكَافِرِ .

- وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: 8]، قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ نُعْطِ الْكُفَّارَ مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى الْيَمَنِ،[305] فَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ فِي جَوَازِ الْإِعْطَاءِ لِغَيْرِ الْحَرْبِيِّ.

- **كَمَا اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْمُسْلِمِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَاكِينُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَا مِنْهُمْ مَسَاكِينَ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّنَا نُهِينَا عَنْ بِرِّهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْمُفْتَى بِهِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى كُلِّ يمينٍ مَعقودةٍ، فيها حِنثٌ لِعُمومِ الآيةِ وَلِحَديثِ عبدِالرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ -رَضِيَ اللهُ عنه-، قال: قال لي النَّبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: «**يا عبدَ الرَّحمنِ بنَ سَمُرةَ، لا تَسألِ الإمارةَ؛ فإنَّك إن أُعطِيتَها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطِيتَها عن غيرِ مَسألةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غَيرَها خَيرًا منها، فكَفِّرْ عن يمينِك، وَأْتِ الذي هو خَيرٌ**»[306]، فَقَوْلُهُ: (**وَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ**) يَدُلُّ عَلَى وُجوبِ الْكَفَّارَةِ إذا حَنِثَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا، وَنَقَلَ الإجماعَ ابنُ المنذرِ[307] وابنُ عبدِ البَرِّ[308] وَغَيْرُهُمَا.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْيَمِينُ وَكَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ واحِدًا فَهذا يجزئه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ؛ كَأَنْ يَقُولَ: وَاللهِ لا أُكَلِّمُ فُلَانًا، ثُمَّ يُكَرِّرُ الْيَمِينَ أَكْثَرَ مِن مَرَّةٍ، وهذا هو مذهب الجمهور: الحنابلة[309]، المالكية[310]، والشافعية في الأظهر[311]. أَمَّا إِذا كانَتِ الْيَمِينُ واحِدَةً وَالْمَحْلوفُ عَلَيْهِ مُتَعَدِّدًا فَهذَا يُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ؛ كَأَنْ يَقولَ: وَاللهِ لا أُكَلِّمُ فُلانًا وَلا أَجْلِسُ عِنْدَهُ وَلا آكُلُ طَعامَهُ. أَمَّا إِنْ تَعَدَّدَتِ

---

[304] بدائع الصنائع (5/ص: 104)، وتحفة الفقهاء (2/ص: 341-342).
[305] انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (1/ص: 69).
[306] أخرجه البخاري (6622)، ومسلم (1652).
[307] الإجماع (603).
[308] تفسير القرطبي (6/ص: 269).
[309] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ص: 449)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (6/ص: 376).
[310] انظر: الكافي لابن عبدالبر (1/ص: 447)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ص: 110)، ومنح الجليل لعُليش (3/ص: 37).
[311] انظر: روضة الطالبين للنووي (8/ص: 259)، وتحفة المحتاج للهيتمي مع حاشية العبادي (10/ص: 19)، ومغني المحتاج للشربيني (3/ص: 296)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (15/ص: 4).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الْأَيْمانُ وَتَعَدَّدَ الْمَحْلوفُ عَلَيْهِ كَأَنْ يَقولُ: وَاللهِ لا أَذْهَبُ إلى الْعَمَلِ وَاللهِ لا أَرْكَبُ سَيَّارَتِي، فَيَلْزَمُهُ لِكُلِّ يَمينٍ كَفَّارَةٌ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ خِلافًا للمشهورِ مِنَ الْمَذْهَبِ.[312]

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ فِي الْإِطْعَامِ هُوَ مُدٌّ مِنَ الْأُرْزِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الْجُمْهورِ، وَمِقْدارُهُ 750 جراما تَقْرِيبًا، وَفَرَقَ الْحَنابِلَةُ بَيْنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ؛ فَيُجْزِئُ فِي الْبُرِّ مُدٌّ، وَأَمَّا غَيْرُ الْبُرِّ فَلا بُدَّ مِنْ نِصْفِ صاعٍ، وَهُوَ كِيلُو وَنِصْفٌ تَقْرِيبًا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِدامِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ يُغَدِّيَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ يُعَشِّيَهُمْ؟ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الْواجِبَ تَمْليكُ الْمِسْكينِ طَعامَهُ. وَالْقَوْلُ الثَّاني أَنَّهُ يُجْزِئُهُ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾، وَهَذا الْقَوْلُ هو مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وقالوا إِنَّ الْمَقْصودَ مِنَ الْإِطْعامِ هو مُجَرَّدُ الْإِباحَةِ لا التَّمْليكَ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْكِسْوَةِ قَمِيصُ ثَوْبٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؛ لِأَنَّهُ تعالى أَطْلَقَ كِسْوَتَهُمْ، فَأَيُّ جِنْسٍ كَساهُمْ خَرَجَ بِهِ عَنِ الْعُهْدَةِ، وَيُجْزِئُ الْجَديدُ وَاللبيسُ.[313] وَذَكَرَ ابْنُ قُدامَةَ أَنَّ الْكِسْوَةَ تُقَدَّرُ بِما يُجْزِئُ فِي الصَّلاةِ، وَهُوَ ثَوْبٌ للرَّجُلِ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمارٌ يَسْتُرُ جَميعَها.[314]

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا مِنَ الْمَساكينِ وَأَن يَكْسُوَ بَعْضًا؛ كَأَنْ يُطْعِمَ خَمْسًا وَيَكْسُوَ خَمْسًا؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى خَيَّرَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَيْنَ الْإِطْعامِ وَالْكِسْوَةِ فَكانَ مَرْجِعُهَا إلى اخْتِيَارِهِ فِي الْعَشْرَةِ وَبَعْضِهِمْ.[315]

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْفُقَهاءَ اتَّفَقُوا على أَنَّ الْحانِثَ إِنْ لَمْ يَجِدْ طعامًا وَلا كِسْوَةً وَلا عِتْقًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَن يَصومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ لا يَجِبُ الاسْتِدانَةُ مِنْ أَجْلِ التَّكْفيرِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ، بَلْ يَنْتَقِلُ الْمُكَفِّرُ إلى الصَّوْمِ مُباشَرَةً إذا عَجَزَ عَنِ التَّكْفيرِ بِالْإِطْعامِ أو الْكِسْوَةِ أو الْعِتْقِ، لقولِهِ تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**﴾، وَلَوْ كانَتِ الاسْتِدانَةُ واجِبَةً لَأَمَرَنا اللهُ تعالى بِها.

---

[312] انظر: الشرح الممتع (15/ص: 171).
[313] شرح منتهى الإرادات (3/ص: 448).
[314] المغني (9/ص: 545).
[315] شرح منتهى الإرادات (3/ص: 448).

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِانْتِقَالُ إِلَى الصِّيَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ أَوْ الْعِتْقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: 196]، **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ الْوَاجِدَ لِلْإِطْعَامِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ الرَّقَبَةِ، لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ إِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ."**[316].

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مَنْ حَنِثَ مُكْرَهًا أو ناسِيًا أو جاهِلًا فَلا كَفَّارَةَ عليه،[317] ولكن إِنْ زالَ الْعُذْرُ وَاسْتَمَرَّ بَعْدَهُ فِي الْفِعْلِ حَنِثَ وَوَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ يَكُونَ الْمُطْعَمُ مِسْكِينًا، وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، كَمَا هُوَ نَصُّ الْآيَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا عَشْرَ مَرَّاتٍ،[318] كما أَنَّهُ لا يُجْزِئُ دَفْعُهَا لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ مَساكِينَ عِنْدَ جُمْهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الْكَفَّارَةِ نُقُودًا **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "لَا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ إِخْرَاجُ قِيمَةِ الطَّعَامِ وَلَا الْكِسْوَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّعَامَ فَلَا يَحْصُلُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ خَيَّرَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَلَوْ جَازَ دَفْعُ الْقِيمَةِ لَمْ يَكُنْ التَّخْيِيرُ مُنْحَصِرًا فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ ..."**[319].

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عِتْقَ الرَّقَبَةِ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي تُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ الْإِيمَانِ، **هَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

– **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي الرَّقَبَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعِتْقِ.

– **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ شَرْطًا، وَيُجْزِئُ إِعْتَاقُ أَيِّ رَقَبَةٍ غَيْرِ مُؤْمِنَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ هَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَّفِقُ فِي الْأَحْكَامِ وَتَخْتَلِفُ فِي الْأَسْبَابِ، كَحُكْمِ حَالِ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ مَعَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ؟ فَمَنْ قَالَ: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي

---

316 الإجماع (610).
317 انظر: زاد المستقنع (ص: 229).
318 انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ص: 104)، ونهاية المحتاج للرملي (8/ص: 183)، والمغني لابن قدامة (9/ص: 543).
319 المغني لابن قدامة (11/ص: 256).

ذَلِكَ قَالَ بِاشْتِرَاطِ الْأَيْمَانِ فِي ذَلِكَ، حَمْلًا عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]، وَمَنْ قَالَ: لَا يَحْمِلُ وَجَبَ عِنْدَهُ أَنْ يَبْقَى مُوجِبُ اللَّفْظِ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يَجِبُ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَةً؛ لِأَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَكُونُ خَبَرًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ[320]، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ**: لَا يَجِبُ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) فَأَطْلَقَ، وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالتَّتَابُعِ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ مِنْ كَمَالِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ أَلَّا يُكْثِرَ الْمُؤْمِنُ الْحَلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ كَانَ صَادِقًا، وَخَاصَّةً فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، **لِأَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْحَلِفِ يُؤَدِّي إِلَى أُمُورٍ**:

- عَدَمُ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْحَلِفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِ الْحَالِفِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ مَا يَقْتَضِي هَيْبَةَ الْحَلِفِ بِاللَّهِ.
- الِاسْتِخْفَافُ بِالْيَمِينِ وَالتَّهَاوُنُ بِهَا وَعَدَمُ تَعْظِيمِهَا.
- الْكَذِبُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلِفِ وَقَعَ فِي الْكَذِبِ.
- عَدَمُ التَّكْفِيرِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلِفِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَسَاهُلِهِ فِي التَّكْفِيرِ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-، وَلِهَذَا وَغَيْرِهِ أَمَرَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْأَيْمَانِ فَقَالَ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، كَمَا ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى كَثْرَةَ الْحَلِفِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم: 10].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْأَمْرَ بِحِفْظِ الْأَيْمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ لِلْوُجُوبِ، فَيَجِبُ حِفْظُ الْيَمِينِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ لَهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ "**متى كانَتْ اليَمِينُ على فِعْلِ واجِبٍ أوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ**

[320] انظر: الإنصاف (27/ص: 527).

كانَ حِلُّها؛ أيْ: حِنْثُها مُحَرَّمًا لِما فِي الحِنْثِ مِن تَرْكِ الواجِبِ أوْ فِعْلِ المُحَرَّمِ ويَجِبُ بِرُّهُ لِما تَقَدَّمَ"[321].

"– وإنْ كانَتْ اليَمِينُ عَلى فِعْلِ مَندُوبٍ أوْ عَلى تَرْكِ مَكْرُوهٍ فَحِلُّها مَكْروهٌ، ويُسْتَحَبُّ بِرُّهُ لِما يَتَرَتَّبُ عَلى بِرِّهِ مِنَ الثَّوابِ الحاصِلِ بِفِعْلِ المَندُوبِ وتَرْكِهِ المَكْرُوهَ.

– وإنْ كانَتْ اليَمِينُ عَلى فِعْلِ مَكْرُوهٍ أوْ تَرْكِ مَندُوبٍ فَحِلُّها مَندُوبٌ، لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وتَقَدَّمَ، ولِما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوابِ بِتَرْكِ المَكْرُوهِ امْتِثالًا وفِعْلِ المَندُوبِ، ويُكْرَهُ بِرُّهُ لِما يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِن فِعْلِ المَكْرُوهِ وتَرْكِ المَندُوبِ.

– وإنْ كانَتْ اليَمِينُ عَلى فِعْلِ مُحَرَّمٍ أوْ تَرْكِ واجِبٍ، فَحِلُّها واجِبٌ لِما فِي بِرِّهِ مِنَ الإثْمِ بِفِعْلِ المُحَرَّمِ أوْ تَرْكِ الواجِبِ ويَحْرُمُ بِرُّهُ لِما تَقَدَّمَ.

(وَحِلُّها)؛ أيْ: اليَمِينِ (فِي المُباحِ مُباحٌ وحِفْظُها)؛ أيْ: اليَمِينِ (فِيهِ)؛ أيْ: المُباحِ (أوْلى) مِنْ حِنْثِه لِقَوْلِهِ تَعالى ﴿واحْفَظُوا أيْمانَكُمْ﴾" [322].

☆ **وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ:** أَنَّ ظَاهِرَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ أَوْ تَرْكِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ تَكَرَّرَتْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِذَا كَانَ لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ الْأُولَى مِنْهُمَا، أَمَّا إِذَا كَانَ كَفَّرَ عَنْ الْأُولَى ثُمَّ أَعَادَ الْيَمِينَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ إِذَا حَنِثَ، وَهَكَذَا لَوْ أَعَادَهَا ثَالِثَةً وَقَدْ كَفَّرَ عَنْ الثَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَالِثَةٌ[323] أَمَّا إِذَا كَرَّرَ الْأَيْمَانَ عَلَى أَفْعَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْ تَرْكِ أَفْعَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً[324]، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا، وَاللَّهِ لَا آكُلُ طَعَامًا، وَاللَّهِ لَا أُسَافِرُ إِلَى كَذَا، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُكَلِّمَنَّ فُلَانًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

☆ **وَمِنْهَا:** ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا احْتَاجَ لِلْحَلِفِ وَحَلَفَ فَيُشْرَعُ أَنْ يَقْرِنَ يَمِينَهُ بِقَوْلِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ[325]، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ –

---

[321] كشاف القناع (6/ص: 292).
[322] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ص: 292).
[323] قال في الإنصاف: "بلا ريب". انظر الإنصاف (27/ص: 535).
[324] وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، ومذهب الإمام أحمد أن كفارةً تجزئه، لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت، كالحدود. انظر: الإنصاف (27/ص: 536).
[325] انظر: الإنصاف (27/ص: 488).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»[326]، وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ حَلَفَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ وَلَمْ يَحْنَثْ»[327]، فَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَحْنَثْ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

تقدَّمَ الكلامُ على حُكْمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِي سورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: 219]، وَهَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ آيَةٍ صَرِيحَةٍ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قال: "اللهمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: 219]، قال: فدُعِيَ عُمَرُ، فقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فنزَلَتِ الآيةُ الَّتِي فِي سورَةِ النِّساءِ ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ [النساء: 43]، فَكانَ مُنادي رَسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– إِذَا أَقامَ الصَّلاةَ نادى: ألّا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرانُ، فدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللهمَّ بيِّنْ لنا في الْخَمْرِ بَيانًا شِفاءً، فَنزَلَتِ الآيةُ الَّتِي في الْمائدةِ، فدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، قالَ: فَقالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا!"[328].

❁ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنّما الخَمْرُ﴾ وَهِيَ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ، سَوَاءٌ اتُّخِذَ مِنَ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ، أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ، أَوْ غَيْرِهَا. ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ الْقِمارُ، وَهُوَ الْمُراهَناتُ الَّتِي فِيها عِوَضٌ مِنَ الْجانِبَيْنِ، ﴿وَالْأَنْصابُ﴾ وَهِيَ جَمْعُ نَصْبٍ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْحِجارَةِ الَّتِي كانَتْ تُخَصَّصُ لِلذَّبْحِ عَلَيْهَا تَقَرُّبًا وَتَعْظِيمًا لِلْأَصْنامِ، ﴿وَالْأَزْلامُ﴾ وَهِيَ: الْقِداحُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا قَبْلَ الشُّروعِ فِي شَيْءٍ

---

[326] أخرجه أحمد (8088).
[327] أخرجه البخاري (5242)، ومسلم (1654).
[328] أخرجه أبو داود (3670)، والترمذي (3049)، وأحمد (378).

﴿رِجْسٌ﴾ وَهُوَ كُلُّ مَا اسْتُقْذِرَ حِسًّا كَانَ أَوْ مَعْنًى ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾؛ أَيِ: ابْتَعِدُوا عَنِ الرِّجْسِ وَاتْرُكُوهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ بِاجْتِنَابِهِ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

✯ **مِنْهَا**: تَحْرِيمُ الْخَمْرِ تَحْرِيمًا قَاطِعًا، وَلَا نِزَاعَ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْخَمْرُ حَرَامٌ مُطْلَقًا، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[329]. وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»[330]. وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْحِسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ**»[331].

✯ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ الْقِمَارِ، وَهُوَ كُلُّ عَمَلِيَّةٍ يَكُونُ الْمُشَارِكُ فِيهَا إِمَّا غَانِمًا وَإِمَّا غَارِمًا قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 188]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ.

➥ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلَ الْقِمَارَ أَعَمَّ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مُغَالَبَةٍ وَمُخَاطَرَةٍ تَقَعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَيْسِرَ أَخَصَّ مِنْهُ، فَخَصَّهُ بِمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْعَرَبُ مِنَ اللَّعِبِ بِالْقِدَاحِ، أَوْ خَصَّهُ بِالْجُزُورِ الَّتِي كَانُوا يَشْتَرُونَهَا نَسِيئَةً وَيَقْسِمُونَهَا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ قِسْمًا ثُمَّ يَتَقَامَرُونَ عَلَيْهَا، فَمَنْ فَازَ مِنْهُمْ أَخَذَ اللَّحْمَ، وَغَيْرُ الْفَائِزِ يَغْرَمُ الثَّمَنَ.

✯ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ اتِّخَاذِ الْأَنْصَابِ، وَهِيَ جَمْعُ نَصْبٍ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْحِجَارَةِ الَّتِي كَانَتْ تُخَصَّصُ لِلذَّبْحِ عَلَيْهَا تَقَرُّبًا وَتَعْظِيمًا لِلْأَصْنَامِ -كَمَا تَقَدَّمَ-، **وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-** ذَكَرَ أَنَّ مَعْنَى الْأَنْصَابِ كُلُّ مَا نُصِبَ لِيُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ قَبْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ[332].

✯ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ اتِّخَاذِ الْأَزْلَامِ وَالِاسْتِقْسَامِ بِهَا، وَالْأَزْلَامُ -كما تقدَّمَ في بدايَةِ السُّورَةِ- ثَلَاثَةُ قِدَاحٍ أَوْ سِهَامٍ يَسْتَقْسِمُون بها قَبْلَ الإِقْدامِ عَلى الشَّيْءِ، أوِ الإِحْجامِ عَنْهُ، وَقَدْ كُتِبَ عَلَى أَحَدِهَا (افْعَلْ)، وَعَلى الآخرِ (لاَ تَفْعَلْ)، وَالثَّالِثُ غُفْلٌ مِنَ الكِتَابَةِ. فَإِذَا خَرَجَ السَّهْمُ الذِي كُتِبَ عَلَيْهِ (افْعَلْ) فَعَلَ.

---

[329] أخرجه أبو داود (3681)، والترمذي (1973) وحسنه، وابن ماجه (3393)، وأحمد (14703).
[330] أخرجه أبو داود (3687)، والترمذي (1866) وحسنه، وأحمد (24432).
[331] أخرجه الترمذي (1866) وحسنه.
[332] انظر: إغاثة اللهفان (1/ص: 324).

وَإِذَا خَرَجَ السَّهْمُ الذِي كُتِبَ عَلَيْهِ (لاَ تَفْعَلْ) لَمْ يَفْعَلْ. وَإِذا خَرَجَ السَّهْمُ الغُفْلُ مِنَ الكِتَابَةِ أَعَادَ الاسْتِقْسَامَ.

☆ **وَمِنْهَا:** أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ نَجاسَةً عَيْنِيَّةً، وَذَلِكَ بِاتِّفاقِ الْمَذاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنابِلَةِ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿رِجْسٌ﴾، وهذا يدُلُّ على نجاسَتِها؛ فَإِنَّ الرِّجْسَ فِي اللِّسانِ: النَّجاسَةُ[333]، وَلَا يَضُرُّ قَرْنُ الْمَيْسِرِ وَالْأَنْصابِ وَالْأَزْلامِ بِهَا، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الأشياءَ طاهِرةٌ؛ لأنَّ هذه الثَّلاثةَ خرجَتْ بِالْإِجْماعِ، فَبَقِيَتِ الْخَمْرُ عَلَى مُقْتَضَى الْكَلامِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعالَى قَالَ: ﴿فاجْتَنِبُوهُ﴾ وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى اجْتِنابِ الْخَمْرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلَا يَجُوزُ شُرْبُهَا وَلَا بَيْعُهَا وَلَا تَخْلِيلُهَا وَلَا الْمُداواةُ بِهَا وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَماءِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ طاهِرةٌ، وَهُوَ قَولُ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عبدِ الرَّحمنِ، واللَّيثِ بنِ سَعدٍ، وَالْمُزَنِيِّ، وداودَ الظَّاهرِيِّ، وَاخْتارَهُ الصَّنعانيُّ، والشَّوكانيُّ وَغَيْرُهُمْ.[334]

↩ **وَمِنْ أَقْوَى مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ** مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: (**كُنْتُ ساقيَ القومِ في مَنزِلِ أبي طَلحةَ، وكان خمرُهم يومَئذٍ الفَضيخَ، فأمر رَسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- مُناديًا ينادي: ألَا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ، قال: فقال لي أبو طَلحةَ: اخرُجْ فأهْرِقْها، فخَرَجْتُ فهَرَقتُها، فجَرَتْ في سِكَكِ المدينةِ**)[335]. **وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ**: أَنَّ طُرُقَاتِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَكَانًا لِإِرَاقَةِ النَّجَاسَةِ؛ وَلِهَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يَصُبَّ فِيهِ النَّجَاسَةَ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ وَاسِعَةً أَوْ ضَيِّقَةً، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا «**اتَّقوا اللَّعانَيْنِ، قالُوا: وَمَا اللَّعَّانانِ يا رسولَ اللهِ؟ قال: الذي يتخَلَّى في طريقِ النَّاسِ، أو في ظِلِّهم**»[336].

وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظَرٌ: "لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مَجَارٍ تَحْتَ الْأَرْضِ لِتَصْرِيفِ الْفَضَلَاتِ، وَإِخْرَاجُهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ فِيهِ بَعْضُ الْحَرَجِ، وَلِأَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُرِيقَتْ لَيْسَتْ مِنَ الْكَثْرَةِ بِمَكَانٍ حَتَّى تَعُمَّ جَمِيعَ الطَّرِيقِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِلْمَارَّةِ طَرِيقٌ يَمْشُونَ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ

---

[333] تفسير القرطبي (6/ص: 289).
[334] التحرير والتنوير (7/ص: 26).
[335] أخرجه البخاري (2464)، ومسلم (1980).
[336] أخرجه مسلم (269).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطُّرُقَ الَّتِي أُرِيقَتْ فِيهَا الْخَمْرُ لَيْسَتْ مَوَاضِعَ لِلصَّلَاةِ، بَلْ هِيَ مَوَاضِعُ لِلِاسْتِطْرَاقِ، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُ يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ مِنْهَا فَرُبَّمَا وَطِئَهَا الْمَارُّ، فَنَقُولُ: إِذَا وَطِئَهَا فَإِنَّ رِجْلَهُ أَوْ نَعْلَهُ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ –كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ– بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ لَا يُرَاقُ فِي الشَّوَارِعِ وَإِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي أَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ "[337]. كَذَلِكَ قَالُوا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ نَجَاسَتُهَا، بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَشِيشَةَ حَرَامٌ، وَلَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، وَذَكَرُوا بِأَنَّ كُلَّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90] نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ مِنْ لَفْظِ (حَرَّمَ)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْبُعْدُ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: 32]؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ مِنْهُ إِذَا كَانَ حَرَامًا فَيَكُونُ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَكَذَلِكَ هُنَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا بِالْإِيجَازِ، أَمَّا هُنَا فَقَدْ ذُكِرَتْ الْعِلَّةُ بِالتَّفْصِيلِ، فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا إِلْقَاءَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ، وَشَغْلَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّلَاةِ.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91].

❁ ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾؛ أَيْ: بِسَبَبِ تَعَاطِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، ﴿وَيَصُدَّكُمْ﴾؛ أي: وَيَمْنَعَكُمْ بِالِاشْتِغَالِ بِهِمَا ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ﴾ لِمَا فِي الْخَمْرِ مِنْ غَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ، وَمَا فِي الْمَيْسِرِ مِن اسْتِفْرَاغِ الْوَقْتِ فِي الْمُعَاوَدَةِ لِتَطَلُّبِ الرِّبْحِ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ عَنْ إِتْيَانِهِمَا؟ وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ؛ أَيْ: انْتَهُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

➥ **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:**

[337] منحة العلام (1/ص: 108).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ مَفْسَدَتَيْنِ: **إِحْدَاهُمَا** دُنْيَوِيَّةٌ، **وَالْأُخْرَى** دِينِيَّةٌ، فَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ فَإِنَّ الْخَمْرَ تُثِيرُ الشُّرُورَ وَالْأَحْقَادَ، وَتَؤُولُ بِشَارِبِهَا إِلَى التَّقَاطُعِ، **وَأَمَّا الْمَيْسِرُ** فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يُقَامِرُ حَتَّى يَبْقَى سَلِيبًا لَا شَيْءَ لَهُ، وَيَنْتَهِي إِلَى أَنْ يُقَامِرَ حَتَّى عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، **وَأَمَّا الدِّينِيَّةُ** فَالْخَمْرُ لِغَلَبَةِ السُّرُورِ وَالطَّرَبِ بِهَا تُلْهِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَالْمَيْسِرُ سَوَاءٌ كَانَ غَالِبًا أَوْ مَغْلُوبًا يُلْهِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ[338].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ جَمِيعَ الْأَلْعَابِ إِذَا شَغَلَتْ عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحَرَّمٍ: كَأَنْ تُلْعَبَ عَلَى مَالٍ، فَتَكُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ، أَوْ كَانَتْ تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوِ الصَّلَاةِ، أَوْ تُوقِعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، أَوْ كَانَتْ تُلْهِي عَنْ طَاعَةٍ، أَوْ تُؤَدِّي إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَاتِ أَثْنَاءَ مُمَارَسَةِ اللُّعْبَةِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ، **قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ**: "**فَكُلُّ لَهْوٍ دَعَا قَلِيلُهُ إِلَى كَثِيرٍ، وَأَوْقَعَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْعَاكِفِينَ عَلَيْهِ، وَصَدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا مِثْلَهُ**"[339]. فَإِنْ خَلَتِ الْأَلْعَابُ مِنْ هَذِهِ الْمَحاذِيرِ فَلَا حَرَجَ فيها.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: 92].

❁ ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا**﴾ مِنْ مُخَالَفَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ أَوِ الْمُتَعَلَّقَ وَلَمْ يَقُلْ احْذَرُوا كَذَا لِيَكُونَ أَعَمَّ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ، ﴿**فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ**﴾؛ أَيْ: أَعْرَضْتُمْ عَنِ الطَّاعَةِ ﴿**فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ**﴾؛ أَيْ: قَدْ فَعَلَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْبَلَاغِ الَّذِي فِيهِ رَشَادُكُمْ وَصَلَاحُكُمْ وَلَمْ تَضُرُّوا بِالْمُخَالَفَةِ إِلَّا أَنْفُسَكُمْ، وَفِي هَذَا مِنَ الزَّجْرِ مَا لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ وَلَا يُبْلَغُ مَدَاهُ[340].

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 93].

338 انظر: تفسير الألوسي (4/ص: 16).
339 تفسير القرطبي (3/ص: 176).
340 فتح القدير للشوكاني (2/ص: 85).

⬅ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: (كُنْت سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحات جُناح فِيما طَعِمُوا﴾ الآية).[341]

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا﴾ أَكَلُوا مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَبْلَ تَحْرِيمِهِمَا ﴿إِذَا ما اتَّقَوْا﴾ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴿وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وآمَنُوا﴾ ثَبَتُوا عَلَى التَّقْوَى وَالْإِيمَانِ ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وأَحْسَنُوا﴾ وَالْإِحْسَانُ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ إِلَى النَّاسِ "وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، مَنْ طَعِمَ الْمُحَرَّمَ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَهُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ، وَاتَّقَى وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ، وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فِي ذَلِكَ"[342].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: 94].

❁ ﴿يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنكُمُ﴾ لَيَخْتَبِرَنَّكُمْ، وَفَائِدَةُ الْبَلْوَى إِظْهَارُ الْمُطِيعِ مِنَ الْعَاصِي، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْبَلْوَى بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴿اللَّهُ بِشَيْءٍ﴾ يُرْسِلُهُ لَكُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِشَيْءٍ﴾؛ لِأَنَّهُ ابْتَلَاهُمْ بِصَيْدِ الْبَرِّ خَاصَّةً ﴿مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾؛ أَيْ: فِي مُتَنَاوَلِ أَيْدِيكُمْ وَتَتَمَكَّنُونَ مِنْ أَخْذِهِ بِكُلِّ يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ كَالصِّغَارِ وَالْفِرَاخِ، ﴿وَرِماحُكُمْ﴾؛ أَيْ: تَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى مُزَاوَلَةِ الرُّمْحِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْكِبَارَ كَالظِّبَاءِ وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمُرِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ ذَلِكَ كان بِالْحُدَيْبِيَةِ وهُمْ مُحْرِمُونَ فَكانَتْ الْوَحْشُ وَالطَّيْرُ تَغْشاهُمْ فِي رِحالِهِمْ ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ مَنْ يَمْتَثِلُ مِمَّنْ لا

[341] أخرجه البخاري (2464)، ومسلم (1980).
[342] تفسير السعدي، ص: 243.

يَمْتَثِلُ ﴿مَن يَخافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ فَيَتَّقِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى﴾ فَصادَ ﴿بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الصَّيْدَ وَهُمْ حُرُمٌ، ثُمَّ ابْتَلَاهُمْ بِوُجُودِهِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ بِحَيْثُ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ بِكُلِّ يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ، عَلَى نَحْوِ مَا ابْتَلَى بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ يَوْمَ السَّبْتِ فَكَانَ السَّمَكُ يَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا يَأْتِيهِمْ، كَذَلِكَ بَلَاهُمْ رَبُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ بَيْدَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَامْتَثَلُوا أَمْرَهُ، عَلَى خِلَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُمْ عَصَوْا وَصَادُوا فَمَسَخَهُمْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ.

☆ **وَمِنْهَا**: تَرْبِيَةُ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِ الْمُبَاحِ فِي أَصْلِهِ وَهُوَ الصَّيْدُ الَّذِي حُرِّمَ مُؤَقَّتًا طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَنَّ لِعِبَادِهِ سُنَّةَ الِابْتِلَاءِ حَتَّى يَعْلَمَ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ، وَحَتَّى يَعْلَمَ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ وَيَخْشَاهُ، وَقَدْ ابْتَلَى سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَحْبَهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بِالصَّيْدِ، تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ، فَكَانَ الصَّيْدُ قَرِيبًا سَهْلَ الْأَخْذِ بِالْيَدِ؛ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَبْتَلِي عِبَادَهُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ، حَتَّى يَنْظُرَ كَيْفَ نَعْمَلُ، وَمَا هُوَ مِقْدَارُ إِيمَانِنَا بِهِ سُبْحَانَهُ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِٱلْغَيْبِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ عَنِ النَّاسِ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ أَجْلِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا الْعِبَادَةُ، فَهِيَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي تُعِينُ الْمُؤْمِنَ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ فِي الْخَلْوَةِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: 12]، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَكْثَرَ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، اشْتَدَّتْ خَشْيَتُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]، فَمَنْ آمَنَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَنَّهُ شَدِيدُ ذُو انْتِقَامٍ، أَوْرَثَهُ ذَلِكَ خَوْفًا وَخَشْيَةً مِنْهُ وَالِاسْتِعْدَادَ لِلِقَاءِ مَنْ يَخَافُهُ وَيَخْشَاهُ، وَيُجَازِي اللَّهُ أَهْلَ خَشْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرِضَاهُ عَنْهُمْ وَدُخُولِ جَنَّتِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: 8].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: 95].

❁ ﴿يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ مُحْرِمُونَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ﴿ومَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ ذاكِرًا لِإحْرامِهِ عالِمًا بِأنَّهُ حَرامٌ عَلَيْهِ قَبْلَ أن يَقْتُلَهُ ﴿فَجَزاءٌ﴾؛ أيْ: فَعَلَيْهِ جَزاءٌ هُوَ ﴿مِثْلُ﴾؛ أيْ: شَبَهُهُ مِن حَيْثُ الخِلْقَةُ وَلَوْ أدْنى مُشابَهَةٍ لا مِن حَيْثُ القِيمَةُ ﴿ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾؛ أيْ: مِن بَهِيمَةِ الأنْعامِ: الإبِلِ، أوِ البَقَرِ، أوِ الغَنَمِ.

❁ ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾؛ أيْ: بِالجَزاءِ رَجُلانِ ﴿ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ وَيُشْتَرَطُ أنْ يَكُونا مِن أهْلِ الخِبْرَةِ؛ لِأنَّهُ لا يَتَمَكَّنُ مِنَ الحُكْمِ بِالمِثْلِ إلّا بِهِما، فَيَعْتَبِرانِ الشَّبَهَ خِلْقَةً لا قِيمَةً، لِفِعْلِ الصَّحابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم-، وَيَجُوزُ أنْ يَكُونَ القائِلُ أحَدُهُما لِظاهِرِ الآيَةِ، ﴿هَدْيًا﴾ حالٌ مِن "جَزاءٌ"، ﴿بالِغَ الكَعْبَةِ﴾؛ أيْ: يَصِلُ لِفُقَراءِ الحَرَمِ ﴿أوْ﴾ عَلَيْهِ ﴿كَفّارَةٌ﴾ غَيْرُ الجَزاءِ وإنْ وجَدَهُ، وَهِيَ ﴿طَعامُ مَساكِينَ﴾ مِن غالِبِ قُوتِ البَلَدِ ما يُساوِي قِيمَةَ الجَزاءِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ ﴿أوْ﴾ عَلَيْهِ ﴿عَدْلُ﴾ مِثْلُ ﴿ذَلِكَ﴾ الطَّعامِ ﴿صِيامًا﴾ يَصُومُهُ، عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ ﴿لِيَذُوقَ وَبالَ أمْرِهِ﴾ جَزاءَ مَعْصِيَتِهِ ﴿عَفا اللَّهُ عَمّا سَلَفَ﴾ مِن قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ ﴿ومَنْ عادَ﴾؛ أيْ: وَمَنْ عادَ إلى قَتْلِ الصَّيْدِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنهُ واللَّهُ عَزِيزٌ﴾ غالِبٌ عَلى أمْرِهِ ﴿ذُو انْتِقامٍ﴾ مِمَّنْ عَصاهُ.

➥ وَفِي الْآيَةِ أَحْكَامٌ وَفَوَائِدُ:

✯ مِنْهَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، كَمَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَاصْطِيَادِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾"[343].

[343] المغني (3 ص: 143).

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّيْدِ كُلُّ حَيَوَانٍ مُتَوَحِّشٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَصْلًا لَا وَصْفًا، فَلَوْ تَأَهَّلَ كَحَمامٍ وَبَطٍّ وَظَبٍّ ضَمِنَهُ اعْتِبَارًا بِأَصْلِهِ، وَلَا ضَمَانَ إِنْ تَوَحَّشَ أَهْلِيٌّ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِلْأَكْلِ وَلَا جَزَاءَ فِيهِ[344]، **فَلَا بُدَّ إِذًا أَنْ يَتَحَقَّقَ بِالصَّيْدِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:**

- **الْأَوَّلُ**: أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُبَاحًا أَكْلُهُ.

- **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ وَحْشِيًّا.

- **الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ بَرِّيًّا لَيْسَ بِمَائِيٍّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿**ومَن قَتَلَهُ مِنكم مُتَعَمِّدًا**﴾ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فيه عَلى قَوْلَيْنِ: **فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ** وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَالْمُخْطِئِ سَوَاءٌ، "**وجَعَلُوا فائِدَةَ تَخْصِيصِهِ العَمْدَ بِالذِّكْرِ في نَسَقِ التِّلاوَةِ مِن قَوْلِهِ تَعالى: ﴿ومَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنهُ﴾ وذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالعَمْدِ دُونَ الخَطَأِ؛ لِأنَّ المُخْطِئَ لا يَجُوزُ أنْ يَلْحَقَهُ الوَعِيدُ، فَخَصَّ العَمْدَ بِالذِّكْرِ وإنْ كانَ الخَطَأُ والنِّسْيانُ مِثْلَهُ لِيَصِحَّ رُجُوعُ الوَعِيدِ إلَيْهِ**"[345].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ صَيْدًا خَطَأً، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾، فَاشْتُرِطَ الْعَمْدُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، **وَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ** أَنَّ غَيْرَ الْمُتَعَمِّدِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، **قَالَ ابْنُ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: (صَرِيحُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَلْزَمُ إِلَّا الْمُتَعَمِّدَ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ قَدْ يُبْتَلَى بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ وُجُودِ السَّيَّارَاتِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185])**[346].

---

[344] كشاف القناع (6/ص: 142).
[345] أحكام القرآن للجصاص (2/ص: 588).
[346] مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (17/ص: 204).

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ فِي تَحْرِيمِ حَيَوَانٍ إِنْسِيٍّ؛ كَالْخَيْلِ وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالدَّجَاجِ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الصَّيْدُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَيْدٍ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَبْحِ الْهَدَايَا فِي إِحْرَامِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ[347].

☆ **وَمِنْهَا**: أَيْضًا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ فِي تَحْرِيمِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، **وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ**:

أَحَدُهَا: الْخَمْسُ الْفَوَاسِقُ الَّتِي أَبَاحَ الشَّارِعُ قَتْلَهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَهِيَ: الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ»[348].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ»[349]، وذُكِرَت (الْحَيَّة) بدل (الْعَقْرَب).

– **وَالْقِسْمُ الثَّانِي**: قَتْلُ كُلِّ مَا كَانَ طَبْعُهُ الْأَذَى وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ أَذًى قِيَاسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

– **وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ**: مَا لَا يُؤْذِي بِطَبْعِهِ كَالرَّخِمِ وَالْبُومِ وَالدِّيدَانِ، فَلَا تَأْثِيرَ لِلْحَرَمِ وَلَا لِلْإِحْرَامِ فِيهِ وَلَا جَزَاءَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ الْجَزَاءَ فِي الصَّيْدِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِصَيْدٍ[350].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ إِذَا اصْطَادَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَهُوَ آثِمٌ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذَا الصَّيْدِ الَّذِي اصْطَادَهُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-**: " **وَإِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ صَارَ مَيْتَةً، يَحْرُمُ أَكْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ،**

---

[347] انظر: الشرح الكبير (8/ص: 305)، وكشاف القناع (6/ص: 155).
[348] أخرجه البخاري (3314)، ومسلم (1198).
[349] أخرجه مسلم (1198).
[350] انظر: الشرح الكبير (8/ص: 305)، وكشاف القناع (6/ص: 155 – 156)، ومعونة أولي النهى (3/ص: 283).

وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ الْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ"[351].

☆ وَمِنْهَا: "أن مَنْ قَتَلَ صَيْدًا أَوْ ذَبَحَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ لِقَتْلِهِ لا لأَكْلِهِ، نصَّ عليه الإمام أحمد، لأنهُ مضمون بالجزاءِ، فلم يتكرر كإتلافهِ بغير أكله".[352]

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ دليلٌ على تحريمِ تناوُلِ الصيدِ باليدِ ولو بغيرِ آلةٍ، كسَهْمٍ ورُمْحٍ وحَصاةٍ ورصاصةٍ، فالعِبْرةُ بقتلِهِ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ كُلَّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ أَوْ الْحَرَمِ كَجَزَاءِ صَيْدِ حَرَامٍ أَوْ إِحْرَامٍ، وَمَا وَجَبَ مِنْ فِدْيَةٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَوَاتِ حَجٍّ أَوْ وَجَبَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ فِي حَرَمٍ كَلُبْسٍ وَوَطْءٍ فِيهِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بالِغَ الكَعْبَةِ﴾.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّهُ كُلَّمَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ مَنْ بِالْحَرَمِ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ بِلُزُومِ الْجَزَاءِ، وَلَا يَتَدَاخَلُ، فَجَزَاءُ الصَّيْدِ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ وَلَوْ قُتِلَتْ مَعًا، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ[353] لعموم قوله تعالى: ﴿فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وَمِثْلُ جَزَاءِ الِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَحَدِهِمَا[354].

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾؛ أَيْ: جَزَاؤُهُ أَنْ يُهْدِيَ مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، فَيُنْظَرُ فِي الصَّيْدِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مُشَابِهٌ مِنَ النَّعَمِ بِحُكْمِ اثْنَيْنِ مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ، أَهْدَى هَذَا الْمِثْلَ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ عَلَى أَنَّ مَا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللهُ عنهم- مِنَ الْمِثْلِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَوْكَدُ مِنْ عَدَالَتِنَا؛ فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِحُكْمِهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ إِذَا حَكَمُوا بِشَيْءٍ، أَوْ حَكَمَ بَعْضُهُمْ بِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ صَارَ إِجْمَاعًا، وَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ الْعُدُولَ عَمَّا قَضَوْا بِهِ يُؤَدِّي

---

[351] المغني (3/ص: 292).
[352] كشاف القناع (6/ص: 148).
[353] انظر: مفيد الأنام، ص: 426.
[354] انظر: كشاف القناع (6/ص: 193).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِلَى تَخْطِئَتِهِمْ وَلِأَنَّهُمْ شَاهَدُوا الْوَحْيَ، وَحَضَرُوا التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَبْصَرُ بِالْعِلْمِ، وَأَعْرَفُ بِمَوَاقِعِ الْخِطَابِ؛ فَكَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ؛ كَالْعَالِمِ مَعَ الْعَامِّيِّ[355].

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ: الْهَدْيُ، أَوْ الْإِطْعَامُ، أَوْ الصِّيَامُ؛ وَهَذَا إِذَا كَانَ لِلصَّيْدِ ﴿مِثْلٌ﴾ مِنَ ﴿النَّعَمِ﴾، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ﴿مِثْلٌ﴾، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ إِذَا اخْتَارَ "الْمِثْلَ" مِنَ النَّعَمِ، وَجَبَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ، وَيُوَزِّعَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وَأَمَّا الْإِطْعَامُ وَالصِّيَامُ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا بِالْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَنُصَّ عَلَى بُلُوغِهِ الْكَعْبَةَ إِلَّا عَلَى الْهَدْيِ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ، وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ طَعَامًا وَيُطْعِمُ بِهِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ أَرَادَ الصِّيَامَ، نَظَرَ إِلَى عَدَدِ مَا يُشْبِعُ هَذَا الصَّيْدَ مِنَ النَّاسِ، فَصَامَ بَدَلَ كُلِّ إِنْسَانٍ يَوْمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ إِذَا اخْتَارَ الْمِثْلَ فَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ هَدْيًا فَقَالَ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وَالْهَدْيُ يَجِبُ ذَبْحُهُ، وَلَهُ ذَبْحُهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، فَلَا يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ[356].

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ فِي هَذَا الصَّوْمِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ[357].

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الصِّيَامَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ، وَالْوَاجِبُ الْبَقَاءُ عَلَى إِطْلَاقَاتِ النُّصُوصِ، وَعَدَمُ التَّصَرُّفِ بِتَقْيِيدِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْجَانِيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، **وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ**: إِلَى أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ أَوَّلًا مِثْلُ الصَّيْدِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِطْعَامِ أَوْ عَدْلِ

---

355 انظر: الشرح الكبير (9/ص: 7).
356 انظر: كشاف القناع (6/ص: 183).
357 قال في الإنصاف (8/ص: 883): "بلا نزاعٍ أعلمهُ للآية".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ذَلِكَ صِيَامًا، وَجَاءَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿**واللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ**﴾ وفيها "**تَنْبِيهٌ عَلى صِفَتَيْنِ؛ يَقْتَضِي خَوْفَ مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ؛ وَمَنْ خافَ ازْدُجِرَ؛ ومِن هَذا المَعْنى قَوْلُ النَبِيِّ –صَلّى اللَهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ–**: «مَن خافَ أدْلَجَ؛ ومَن أدْلَجَ بَلَغَ المَنزِلَ»[358]". [359]

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: 96].

❁ ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ**﴾ أَيُّها النّاسُ حَلالًا كُنْتُمْ أوْ مُحْرِمِينَ ﴿**صَيْدَ البَحْرِ**﴾ أنْ تَأْكُلُوهُ وهُوَ الحَيَوانُ الَّذِي يَعِيشُ فِي الماءِ كالسَّمَكِ، وَهُوَ حَلالٌ كُلُّهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[360]، ﴿**وَطَعامُهُ**﴾ ما يَقْذِفُهُ مَيِّتًا ﴿**مَتاعًا لَكُمْ**﴾ مَفْعُولٌ لَهُ؛ أيْ: أُحِلَّ لَكُمْ لِأَجْلِ أنْ تَتَمَتَّعُوا بِهِ وَتَأْكُلُونَهُ ﴿**ولِلسَّيّارَةِ**﴾ الْمُسافِرِينَ مِنكُمْ يَتَزَوَّدُونَهُ ﴿**وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ**﴾ وَهُوَ ما يَعِيشُ فِيهِ مِنَ الْوَحْشِ الْمَأْكُولِ أنْ تَصِيدُوهُ ﴿**ما دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ مُحْرِمِينَ بِحَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ، ﴿**وَاتَّقُوا اللهَ**﴾ في الِاصْطِيادِ في الْحَرَمِ، أوْ في الْإِحْرامِ ﴿**الَّذِي إلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ تُبْعَثُونَ فَيَجْزِيكُمْ عَلَى أعْمالِكُمْ.

➥ وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:

☆ **مِنْهَا**: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحِلُّ اصْطِيَادُ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ وَأَكْلُهُ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَوْ لِلْحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ حَرَمِيٌّ، أَشْبَهَ صَيْدَ الْحَرَمِ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الصَّيْدِ لِلْمَكَانِ، فَلَا فَرْقَ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾.[361]

---

[358] أخرجه الترمذي (2450)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
[359] انظر: المحرر الوجيز (2/ص: 241).
[360] أخرجه أبو داود (83)، والترمذي (69)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (59)، وابن ماجه (386)، وأحمد (8735).
[361] انظر: كشاف القناع (6/ص: 185).

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يُبَاحُ أَكْلُ مَيْتَةِ السَّمَكِ غَيْرِ الطَّافِي وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يُبَاحُ أَكْلُ السَّمَكِ الطَّافِي، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ[362]، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾، وَطَعَامُهُ: مَا مَاتَ فِيهِ، أَوْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ مَيِّتًا، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: (**الطَّافي حلالٌ**)[363].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّهُ يُبَاحُ أَكْلُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ مِنْ غَيْرِ السَّمَكِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾، وتقدَّم أنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ ما أُخِذَ حَيًّا، وَطَعَامُهُ ما أُخِذ مَيِّتًا؛ وَلِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّيدِ وَالطَّعامِ؛ فدَلَّ على أنَّ الطَّعامَ ما ماتَ بِنَفْسِهِ.

➥ **وَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "سَأَلَ رجلٌ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنا الْقَلِيلَ مِنَ الْماءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِماءِ الْبَحْرِ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: «هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيتتُهُ»**[364]، **فَأَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ بِعُمومِهِ** أَنَّ جَمِيعَ مَيْتَةِ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُ السَّمَكِ، وَهُنَاكَ أَشْيَاءُ قَلِيلَةٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَائِيَّةِ اسْتَثْنَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْإِبَاحَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ:

- **التِّمْسَاحُ** فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ لَهُ نَابًا مَعَ كَوْنِهِ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ -وَلَوْ مَكَثَ وَقْتًا طَوِيلًا فِي الْمَاءِ- فَيُغَلَّبُ جَانِبُ الْحَظْرِ (وَهُوَ أَنَّهُ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ لَهُ نَابٌ)، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ أَكْلِهِ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾.

---

[362] انظر: الإنصاف (10/ص: 289).
[363] علقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ).
[364] تقدم تخريجه قريبا.

- **الضِّفْدَعُ** فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا لِنَهْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ قَتْلِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ** (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ قَتْلِ** الضِّفْدَعِ)[365]. **وَالْقَاعِدَةُ** أَنَّ كُلَّ مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، إِذْ لَوْ جَازَ أَكْلُهُ جَازَ قَتْلُهُ.

- **حَيَّةُ الْبَحْرِ**، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لَا تَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ فَيَجُوزُ أَكْلُهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾.

- **كَلْبُ الْمَاءِ وَالسُّلَحْفَاةُ**، **وَالصَّحِيحُ** أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا؛ لِأَنَّهَا تَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَغَلَبَ جَانِبُ الْحَظْرِ، وَهَاهُنَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَيَأْخُذُ أَحْكَامَ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ -احْتِيَاطًا- فَتَلْزَمُ لَهُ الذَّكَاةُ إِلَّا السُّلْطُعُونَ (السَّرَطَانَ) فَلَا تَلْزَمُ لَهُ الذَّكَاةُ وَلَوْ كَانَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ.

- كُلُّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَلَوْ كَانَ بَحْرِيًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: 29]، ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: 195].[366]

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ جَمِيعَ مَيْتَةِ الْبَحْرِ طَاهِرَةٌ سَوَاءٌ كَانَ سَمَكًا أَوْ غَيْرَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾، وَطَعَامُ الْبَحْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ هُوَ مَا مَاتَ فِيهِ، وَإِبَاحَةُ أَكْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهِ. **وَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ** كَمَا مَرَّ مَعَنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: **"سأل رجلٌ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْماءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِماءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم-: هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيتتُهُ"**.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَبَاحَ أَكْلَ الْمُحْرِمِ لَحْمَ صَيْدِ الْحَلَالِ مُطْلَقًا، **وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ** أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ**﴾ **"يَتَناوَلُ الِاصْطِيادَ وتَحْرِيمَ المَصِيدِ نَفْسِهِ، فَإِنَّ هَذا الحَيَوانَ إنَّما يُسَمّى صَيْدًا ما دامَ حَيًّا، وأمّا اللَّحْمُ**

---

[365] أخرجه أبو داود (3871، 5269)، والنسائي في المجتبى (210/7)، وأحمد (15757).
[366] انظر: المغني (11/ص: 83)، وحاشية الروض (7/ص: 430)، وتفسير ابن كثير (3/ص: 197). وينظر أيضا: أحكام الأطعمة للفوزان.

فَغَيْرُ مُسَمًّى بِهَذا الِاسْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ، فَإِنْ سُمِّيَ بِذَلِكَ فَإِنَّما يُسَمّى بِهِ عَلى أَنَّهُ كانَ صَيْدًا، فَأَمّا اسْمُ الصَّيْدِ فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلى اللَّحْمِ حَقِيقَةً.

وَيَدُلُّ عَلى أَنَّ لَفْظَ الآيَةِ لَمْ يَنْتَظِمِ اللَّحْمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ في اللَّحْمِ بِالإِتْلافِ وَالشِّرى وَالْبَيْعِ وَسائِرِ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ سِوى الأَكْلِ عِنْدَ القائِلِينَ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِ، وَلَوْ كانَ عُمُومُ الآيَةِ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ لَما جازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ الأَكْلِ كَهُوَ إِذا كانَ حَيًّا، وَلَوْ كانَ عَلى مُتْلِفِهِ إِذا كانَ مُحْرِمًا ضَمانُهُ كَما يَلْزَمُ ضَمانَ إِتْلافِ الصَّيْدِ الحَيِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ يَتَناوَلُ تَحْرِيمَ سائِرِ أَفْعالِنا في الصَّيْدِ في حالِ الْإِحْرامِ"[367].

وَمَنْ حَرَّمَهُ قَالَ: إِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وحُرِّمَ عَلَيْكم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ يَتَناوَلُ الِاصْطِيادَ وَالْمَصِيدَ نَفْسَهُ لِوُقُوعِ الِاسْمِ عَلَيْهِما[368]. وَالصَّحِيحُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ أَكْلَ الْمُحْرِمِ لَحْمَ صَيْدِ الْحَلَالِ حَلَالٌ إِذَا كَانَ الْمُحْرِمُ مَا أَعَانَهُ بِشَيْءٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِمَا ذَكَرْنَا وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ : (كنَّا مع النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- ومِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحابِي يَتَراءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذا حِمارُ وَحْشٍ -يعني وَقَعَ سَوطُه- فقالوا: لا نُعينُكَ عَلَيْهِ بِشَيءٍ؛ إنَّا مُحْرِمونَ، فتَناوَلْتُهُ فأخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمارَ مِنْ وَراءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحابِي، فَقالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَا تأكُلُوا، فأتيتُ النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- وهو أَمامَنَا، فَسَأَلْتُهُ، فقال: كُلُوه؛ حلالٌ)[369].

↩ **أَمَّا** إِذَا أَعَانَ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ أَوْ دَلَّهُ فَإِنَّهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ جَزَاؤُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِأَصْحَابِ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: «هلْ مِنكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بشيءٍ؟»[370]. وَيَحْرُمُ أَيْضًا أَكْلُ الْمُحْرِمِ لَحْمَ صَيْدِ الْحَلَالِ إِذَا صَادَهُ لِأَجْلِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ -رضي الله عنه-، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ

---

[367] أحكام القرآن للجصاص (4/ص: 148).
[368] انظر: المصدر السابق.
[369] أخرجه البخاري (1823)، ومسلم (1196).
[370] أخرجه البخاري (1824)، ومسلم (1196).

بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّان، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[371].

☆ **وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ**: إِنْ صَادَ الْحَلَالُ الصَّيْدَ لِأَجْلِ الْمُحْرِمِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَكَذَلِكَ إِنْ صَادَهُ بِدَلَالَةِ أَوْ إِعَانَةٍ مِنَ الْمُحْرِمِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَإِنْ لَمْ يَصِدْهُ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ بِدَلَالَةٍ مِنَ الْمُحْرِمِ أَوْ إِعَانَةٍ حَلَّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الْأَدِلَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: 97].

❁ ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ صَلَاحًا لِدِينِهِمْ وَأَمْنًا لِحَيَاتِهِمْ، ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ بِمَعْنَى الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ، حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْقِتَالَ. ﴿وَالْهَدْيَ﴾ مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، ﴿وَالْقَلَائِدَ﴾ جَمْعُ قِلَادَةٍ، وَهِيَ ما يُقَلَّدُ بِهِ الْهَدْيُ عَلَامَةً لَهُ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ هَدْيٌ، ﴿ذَلِكَ﴾ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّمَوَاتِ وَما فِي الْأَرْضِ﴾؛ أَيْ: تَفَاصِيلُ أَمْرِهِمَا وَيَعْلَمُ مَصَالِحَكُمُ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ مَا فِيهِمَا، فَكُلُّ مَا شَرَعَهُ لَكُمْ فَهُوَ لِجَلْبِ الْمَصَالِحِ لَكُمْ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْكُمْ، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ هَذَا تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ لِلتَّأْكِيدِ.

➥ **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:**

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ امْتَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ جَعَلَ الْكَعْبَةَ صَلَاحًا لَهُمْ وَأَمْنًا لِحَيَاتِهِمْ، يَأْمَنُ فِيهِ خَائِفُهُمْ وَيُنْصَرُ فِيهِ ضَعِيفُهُمْ، وَتَرْبَحُ فِيهِ تِجَارَتُهُمْ وَيَتَعَبَّدُ فِيهِ مُتَعَبِّدُهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125].

[371] أخرجه البخاري (1825)، ومسلم (1193).

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الآيَةَ دالَّةٌ عَلى أَنَّهُ تَعالى جَعَلَ أَرْبَعَةَ أَشْياءَ سَبَبًا لِقِيامِ النّاسِ وقِوامِهِمْ، **الأَوَّلُ**: الكَعْبَةُ، **والثّانِي** الشَّهْرُ الحَرامُ، و**الثّالِثُ** الهَدْيُ، **والرّابِعُ** القَلائِدُ، ولَمّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعالى أَنَّهُ جَعَلَ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرامَ قِيامًا لِلنّاسِ ذَكَرَ بَعْدَهُ هَذِهِ الثَّلاثَةَ، وهي الشَّهْرُ الحَرامُ والهَدْيُ والقَلائِدُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ إِنَّما صارَتْ سَبَبًا لِقِوامِ الْمَعِيشَةِ لِانْتِسابِها إِلى الْبَيْتِ الحَرامِ، فَكانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلى عَظَمَةِ هَذا الْبَيْتِ وَغايَةِ شَرَفِهِ[372].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿**ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّمَواتِ وما فِي الأَرْضِ**﴾ "إِخْبارٌ عَنْ عِلْمِهِ بِما يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَرِيعَةُ الحَجِّ مِن مَنافِعِ الدِّينِ والدُّنْيا، فَدَبَّرَهُ هَذا التَّدْبِيرَ العَجِيبَ وانْتَظَمَ بِهِ صَلاحُ الخَلْقِ مِن أَوَّلِ الأُمَّةِ وآخِرِها إِلى يَوْمِ القِيامَةِ. فَلَوْلا أَنَّ اللَّهَ تَعالى كانَ عالِمًا بِالغَيْبِ وبِالأَشْياءِ كُلِّها قَبْلَ كَوْنِها لَما كانَ تَدْبِيرُهُ لِهَذِهِ الأُمُورِ مُؤَدِّيًا إِلى ما ذُكِرَ مِن صَلاحِ عِبادِهِ في دِينِهِمْ ودُنْياهم؛ لِأَنَّ مَن لا يَعْلَمُ الشَّيْءَ قَبْلَ كَوْنِهِ لا يَتَأَتّى مِنهُ فِعْلُ الْمُحْكَمِ الْمُتْقَنِ عَلى نِظامٍ وتَرْتِيبٍ يَعُمُّ جَمِيعَ الأُمَّةِ نَفْعُهُ في الدِّينِ والدُّنْيا"[373].

﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 98].

❁ ﴿**اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ**﴾ لِمَنْ عَصاهُ ﴿**وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**﴾ لِمَنْ تابَ إِلَيْهِ ﴿**رَحِيمٌ**﴾ بِهِ.

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: 99].

❁ ﴿**ما عَلى الرَّسُولِ إِلّا البَلاغُ**﴾؛ أَيْ: تَبْلِيغُ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ**﴾ [المائدة: 67]، ﴿**واللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ**﴾ تُظْهِرُونَ مِنَ الْعَمَلِ ﴿**وما تَكْتُمُونَ**﴾ مَا تُسِرُّونَهُ وَتُخْفُونَهُ فَيُجَازِيكُمْ بِهِ.

➥ **وَالْآيَةُ فِيهَا** أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَمْلِكُ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ؛ لِأَنَّ هِدَايَةَ الْقُلُوبِ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا بِيَدِهِ هِدَايَةُ الْإِرْشَادِ، **وَالْهِدَايَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ**:

---

[372] انظر: مفاتيح الغيب (12/ص: 441).
[373] أحكام القرآن للجصاص (4/ص: 150).

- **الْأُولَى**: هِدَايَةُ تَوْفِيقٍ وَإِلْهَامٍ، وَهَذِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ نَفَاهَا عَنْ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: 56].

- **الثَّانِيَةُ**: هِدَايَةُ إِرْشَادٍ وَبَيَانٍ، وَهَذَا النَّوْعُ لَيْسَ خَاصًّا بِاللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ وَصَفَ اللهُ تعالى بِهَا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: 52] . وَوَصَفَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَأَتْبَاعَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالدُّعَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: 24]، وَيَقُولُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرًا لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[374].

﴿قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 100].

❁ ﴿قُلْ لا يَسْتَوِي الخَبِيثُ﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَعَ ﴿الطَّيِّبُ﴾؛ لأنَّ "الصَّحِيحَ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، يُتَصَوَّرُ فِي الْمَكَاسِبِ وَالْأَعْمَالِ، وَالنَّاسِ، وَالْمَعَارِفِ مِنَ الْعُلُومِ وَغَيْرِهَا، فَالْخَبِيثُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ لَا يُفْلِحُ وَلَا يُنْجِبُ، وَلَا تَحْسُنُ لَهُ عَاقِبَةٌ وَإِنْ كَثُرَ، وَالطَّيِّبُ وَإِنْ قَلَّ نَافِعٌ جَمِيلُ الْعَاقِبَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً﴾ [الأعراف: 58]. وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: 28]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ﴾ [الجاثية: 21]، فَالْخَبِيثُ لَا يُسَاوِي الطَّيِّبَ مِقْدَارًا وَلَا إِنْفَاقًا، وَلَا مَكَانًا وَلَا ذَهَابًا، فَالطَّيِّبُ يَأْخُذُ جِهَةَ الْيَمِينِ، وَالْخَبِيثُ يَأْخُذُ جِهَةَ الشِّمَالِ، وَالطَّيِّبُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْخَبِيثُ فِي النَّارِ وَهَذَا بَيِّنٌ"[375]. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾؛ أيْ: سَرَّكَ ﴿كَثْرَةُ الخَبِيثِ فاتَّقُوا اللَّهَ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

➥ **وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:**

---

[374] أخرجه البخاري (3701)، ومسلم (2406).
[375] الجامع لأحكام القرآن (6/ص: 328).

☆ مِنْهَا: تَرْكُ الْخَبِيثِ وَتَجَنُّبُهُ وَالِاكْتِفَاءُ بِالْحَلَالِ وَالْقَنَاعَةُ بِهِ.

☆ وَمِنْهَا: أَنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِالْكَثْرَةِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَغْتَرَّ بِالْكَثْرَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: 103]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 116]، وَالنَّاسُ فِي أَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ كَمَثَلِ الْإِبِلِ؛ لَا تَكَادُ تَجِدُ مِنْ بَيْنِ الْمِائَةِ مِنْهَا وَاحِدَةً صَالِحَةً لِلرُّكُوبِ، مُهَيَّئَةً لِلْأَسْفَارِ، مُعَدَّةً لِخَوْضِ الْغِمَارِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»[376]، وَهَكَذَا الْكَثِيرُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَا تَجِدُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ مِمَّنْ صَلَحَتْ أَحْوَالُهُمْ، وَاسْتَقَامَتْ أَعْمَالُهُمْ، وَخَلَصَتْ لِلَّهِ نِيَّاتُهُمْ.

وَكَثِيرًا مَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَاتٍ تُشِيرُ لِهَذَا الْأَمْرِ؛ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: 40]، وقولِهِ سبحانه: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: 13]، وقولِهِ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: 116].

وقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: 24].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: 101].

➥ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: (خَطَبَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وُجُوهَهُمْ لَهُمْ حَنِينٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: "فُلَانٌ"، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾)[377].

➥ وَفِي لَفْظٍ عَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا. فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ...»[378].

[376] أخرجه البخاري (6498)، ومسلم (2547).
[377] أخرجه البخاري (6486)، ومسلم (2359).
[378] أخرجه البخاري (92).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

➥ وأخرجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرضي الله عنهما- قَالَ: (كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ ناقتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا)[379].

➥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ)[380].

➥ قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ جَوَابًا لِلْجَمِيعِ، فَيَكُونُ السُّؤَالُ قَرِيبًا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[381].

❁ ﴿يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أشْياءَ﴾ لَا تَعْنِيكُمْ فِي أَمْرِ دِينِكُمْ أَوْ دُنْيَاكُمْ ﴿إِنْ تُبْدَ﴾ تُظْهَرُ ﴿لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾؛ أَيْ: تَغُمُّكُمْ وتَشُقُّ عَلَيْكُمْ ﴿وإِنْ تَسْأَلُوا عَنْها حِين يُنَزَّلُ القُرْآن﴾؛ أَيْ: وَقْتَ نُزُولِ الْقُرْآنِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾ تُظْهَرُ لَكُمْ بِمَا يُجِيبُ بِهِ عَلَيْكُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ يَنْزِلُ بِهِ الْوَحْيُ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلتَّكَالِيفِ الشَّاقَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ /صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[382].

❁ ﴿عفا اللَّه عَنْها﴾؛ أَيْ: مَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ، فَاسْكُتُوا أَنْتُمْ عَنْهَا كَمَا سَكَتَ عَنْهَا، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

---

[379] أخرجه البخاري (4622).
[380] أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337) واللفظ له.
[381] الجامع لأحكام القرآن (6/ص: 331).
[382] أخرجه البخاري (7289)، ومسلم (2358).

كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[383]. ﴿واللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لا يُعاجِلُ بِالْعُقوبَةِ إلّا بَعْدَ الإنْذارِ.

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: 102].

❁ ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾؛ أَيْ: أَمْثَالَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ السُّؤَالِ عَنْهَا ﴿قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أَنْبِيَاءَهُمْ كَقَوْمِ صَالِحٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلُوا النَّاقَةَ، وَالنَّصَارَى لَمَّا سَأَلُوا إِنْزَالَ الْمَائِدَةِ، ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا﴾ صارُوا ﴿بِهَا﴾؛ أي: بِسَبَبِهَا ﴿كَافِرِينَ﴾؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِرْشَادِ، وَإِنَّمَا سَأَلُوا عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالْعِنَادِ.[384]

➥ وَفِي الْآيَتَيْنِ فَوَائِدُ :

☆ مِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَدَبٍ عَظِيمٍ مِنْ أَعْظَمِ آدَابِ الْإِسْلَامِ، إِذَا امْتَثَلَهُ الْمُسْلِمُ وَتَخَلَّقَ بِهِ حَفِظَ بِهِ عُمْرَهُ، وَمَالَهُ، وَجُهْدَهُ، وَوَقَاهُ مِنْ شَرِّ النَّفْسِ وَنَوَازِعِ التَّفْرِيطِ وَالضَّيَاعِ وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- يقولُ: "إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قيلَ وقالَ، وإضَاعَةَ المَالِ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[385].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: (كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا)[386]، قَالَ النَّوَوِيُّ: (الْمُرَادُ: كَرَاهَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا مَا كَانَ فِيهِ هَتْكُ سَتْرِ مُسْلِمٍ، أَوْ إِشَاعَةُ فَاحِشَةٍ، أَوْ شَنَاعَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَسَائِلُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَقَدْ وَقَعَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا)[387]، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ وُجُوهًا عَدِيدَةً، كُلُّهَا تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِقَوْلِهِ: لِكَرَاهِيَةِ السُّؤَالِ مَوَاضِعُ، نَذْكُرُ مِنْهَا عَشَرَةَ مَوَاضِعَ:

---

383 أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337).
384 انظر: تفسير ابن كثير (3/ص: 207).
385 أخرجه البخاري (1477)، ومسلم (593).
386 أخرجه البخاري (5259)، ومسلم (1492) مطولاً.
387 شرح مسلم (10/ص: 120).

- **أَحَدُهَا**: السُّؤَالُ عَمَّا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ، (**كَسُؤَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ: مَنْ أَبِي؟ وَرُوِيَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ: مَا بَالُ الْهِلَالِ يَبْدُو رَقِيقًا كَالْخَيْطِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْمُو حَتَّى يَصِيرَ بَدْرًا، ثُمَّ يَنْقُصُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ كَمَا كَانَ؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: 189] فَإِنَّمَا أُجِيبَ بِمَا فِيهِ مِنْ مَنَافِعِ الدِّينِ**).

- **وَالثَّانِي**: أَنْ يَسْأَلَ بَعْدَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ حَاجَتَهُ، كَمَا سَأَلَ الرَّجُلُ عَنِ الْحَجِّ: أَكُلَّ عَامٍ؟ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97] قَاضٍ بِظَاهِرِهِ أَنَّهُ لِلْأَبَدِ لِإِطْلَاقِهِ، وَمِثْلُهُ سُؤَالُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: 67].

-**وَالثَّالِثُ**: السُّؤَالُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَكَأَنَّ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- خَاصٌّ بِمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ حُكْمٌ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ"، وَقَوْلُهُ: "وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ لَا عَنْ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا".

- **وَالرَّابِعُ**: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ صِعَابِ الْمَسَائِلِ وَشِرَارِهَا، كَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ.

- **وَالْخَامِسُ**: أَنْ يَسْأَلَ عَنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّعَبُّدَاتِ الَّتِي لَا يُعْقَلُ لَهَا مَعْنًى، أَوْ السَّائِلُ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ السُّؤَالُ كَمَا فِي حَدِيثِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ.

- **وَالسَّادِسُ**: أَنْ يَبْلُغَ بِالسُّؤَالِ إِلَى حَدِّ التَّكَلُّفِ وَالتَّعَمُّقِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: 86]، وَلَمَّا سَأَلَ الرَّجُلُ: (**يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ؛ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا**)[388] الْحَدِيثَ.

[388] أخرجه مالك في الموطأ (62).

- **وَالسَّابِعُ**: أَنْ يَظْهَرَ مِنَ السُّؤَالِ مُعَارَضَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالرَّأْيِ، (**قِيلَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ، أَيُجَادِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُخْبِرُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ وَإِلَّا سَكَتَ**)[389].

- وَالثَّامِنُ: السُّؤَالُ عَنِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ**﴾ **الآية** [آل عمران: 7]، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ: "**مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، أَسْرَعَ التَّنَقُّلَ**"[390]، **وَمِنْ ذَلِكَ سُؤَالُ مَنْ سَأَلَ مَالِكًا عَنِ الِاسْتِوَاءِ، فَقَالَ: "الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفِيَّةُ مَجْهُولَةٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ"**[391].

- **وَالتَّاسِعُ**: السُّؤَالُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قِتَالِ أَهْلِ صِفِّينَ، فَقَالَ: "تِلْكَ دِمَاءٌ كَفَّ اللَّهُ عَنْهَا يَدِي، فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُلَطِّخَ بِهَا لِسَانِي"[392].

- **وَالْعَاشِرُ**: سُؤَالُ التَّعَنُّتِ وَالْإِفْحَامِ وَطَلَبِ الْغَلَبَةِ فِي الْخِصَامِ، وَفِي الْقُرْآنِ فِي ذَمِّ نَحْوِ هَذَا: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**﴾ [البقرة: 204]، وقال: ﴿**بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾ [الزخرف:58]، وَفِي الْحَدِيثِ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ**»[393].

هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ السُّؤَالُ فِيهَا، يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا سِوَاهَا، وَلَيْسَ النَّهْيُ فِيهَا وَاحِدًا، بَلْ فِيهَا مَا تَشْتَدُّ كَرَاهِيَتُهُ وَمِنْهَا مَا يَخِفُّ، وَمِنْهَا مَا يَحْرُمُ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَحَلَّ اجْتِهَادٍ.[394]

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ النَّهْيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ مُقَيَّدٌ بِمَا لَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاسِمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَغَيْرُهُ عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ قَوْلَهُ: "**لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ النَّهْيِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا لَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فِي أُمُورِ الدِّينِ قَدْ أَذِنَ اللَّهُ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ، فَقَالَ** :﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا**

---

[389] جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (2/ص: 94).
[390] ذكره مالك في الموطأ (7)، وأخرجه الدارمي في مسنده (313)،
[391] أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (104)، والصابوني في عقيدة السلف (24، 25، 26)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (664).
[392] أخرجه ابن سعد في طبقاته (7/ص: 382)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (1778).
[393] أخرجه البخاري (2457)، ومسلم (2668).
[394] الموافقات (5/ص: 387).

تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (قَاتَلَهُمْ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ)[395]"[396].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "السُّؤَالُ الْيَوْمَ لَا يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يَنْزِلَ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ مِنْ أَجْلِهِ، فَمَنْ سَأَلَ مُسْتَفْهِمًا رَاغِبًا فِي الْعِلْمِ وَنَفْيِ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ بَاحِثًا عَنْ مَعْنًى يَجِبُ الْوُقُوفُ فِي الدِّيَانَةِ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَشِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، وَمَنْ سَأَلَ مُتَعَنِّتًا غَيْرَ مُتَفَقِّهٍ وَلَا مُتَعَلِّمٍ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَحِلُّ قَلِيلُ سُؤَالِهِ وَلَا كَثِيرُهُ".[397]

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَاصِفًا حَالَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "وَلَكِنْ إِنَّمَا كَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ مِنَ الْوَاقِعَاتِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمُقَدَّرَاتِ وَالْأُغْلُوطَاتِ وَعَضْلِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَشْتَغِلُونَ بِتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَوْلِيدِهَا، بَلْ كَانَتْ هِمَمُهُمْ مَقْصُورَةً عَلَى تَنْفِيذِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بِهِمْ أَمْرٌ سَأَلُوا عَنْهُ فَأَجَابَهُمْ".[398]

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 103].

❁ ﴿ما جَعَلَ اللَّهُ﴾ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِلْمُشْرِكِينَ مَا ابْتَدَعُوهُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ تَرْكِ الِانْتِفَاعِ بِهَا، وَتَرْكِهَا لِلْأَصْنَامِ ﴿مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حامٍ﴾. رَوى البُخارِيّ ومسلم عَنْ سَعِيد بْن المُسَيِّب قَالَ: "الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ[399]. وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ، لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ -قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ[400] فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ"-. وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ، تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا

---

[395] أخرجه أبو داود (336).
[396] محاسن التأويل (4/ص: 271).
[397] التمهيد لابن عبدالبر (21/ص: 292).
[398] أعلام الموقعين (1/ص: 150).
[399] أي: البهيمة من الإبل أو البقر أو الغنم يمنعون حليبها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس.
[400] أي: أمعاؤه.

يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَر[401]. والْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ عَنِ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوْهُ الْحَامِيَ).[402]

❁ ﴿ولَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلى اللَّهِ الكَذِبَ﴾ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الِانْتِفَاعَ بِهَذِهِ الْأَنْعَامِ ﴿وأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ أَنَّ ذَلِكَ افْتِرَاءٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَلَّدُوا فِيهِ آباءَهُمْ.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: 104].

❁ ﴿وإذا قِيلَ لَهُمْ﴾؛ أَيْ: لِعَوَامِّهِمِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُمْ بِالْأَكْثَرِ ﴿تَعالَوْا إلى ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلى الرَّسُولِ﴾؛ أَيْ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمُبَيِّنَانِ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ ﴿قالُوا حَسْبُنَا﴾ كَافِينَا ﴿مَا وَجَدْنا عَلَيْهِ آباءَنَا﴾ مِنَ الِاعْتِقَادِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَلَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا فِيهِ "**بَيانٌ لِقُصُورِ عُقُولِهِمْ وانْهِماكِهِمْ فِي التَّقْلِيدِ وأَنْ لا سَنَدَ لَهم سِواهُ**"[403]، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمُ الْبَاطِلَ: ﴿أَوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا ولا يَهْتَدُونَ﴾ إِلَى الْحَقِّ فَيَعْمَلُونَ بِهِ، وَالِاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 105].

❁ ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾؛ أَيْ: أَلْزِمُوا أَنْفُسَكُمْ بِأَوَامِرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَ﴿لا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ﴾؛ أي: لا يَضُرُّكُمْ ضَلَالُ غَيْرِكُمْ إِذَا كُنْتُمْ مُهْتَدِينَ، ومِنَ الِاهْتِدَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَسَبَ طَاقَتِهِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

---

401 إذا أتت الناقة بأنثى ثم جاءت بعدها بأنثى سيبوها لطواغيتهم.
402 أخرجه البخاري (4623)، ومسلم (2856).
403 تفسير البيضاوي (2/ص: 146).

والسَّلامُ: «مَن رَأى مِنكم مُنْكَرًا واسْتَطاعَ أنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»[404].

❁ ﴿إلى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فَيُجازِيكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ شَعِيرَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ بَيَّنَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- خَطَأَ الْمُسْتَدِلِّينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سُقُوطِ وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حيثُ رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُد عَنْ قَيْسٍ قَالَ: **قَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ.**[405]

وَلَا يَقِفُ الْأَمْرُ عِنْدَ نُزُولِ الْعَذَابِ بِسَبَبِ تَرْكِ النَّاسِ الْآخَرِينَ فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمَعَاصِي، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ لِكَشْفِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ، **فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابُ لكم»**[406].

وقال عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبارَكِ: (هَذِهِ أَوْكَدُ آيَةٍ فِي وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ. فَإِنَّهُ قالَ: ﴿عَلَيْكم أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني عَلَيْكم أَهْلَ دِينِكُمْ، ولا يَضُرُّكم مَن ضَلَّ مِنَ الكُفّارِ. وهَذا كَقَوْلِهِ: ﴿فاقْتُلُوا أَنْفُسَكم﴾ يَعْنِي أَهْلَ دِينِكم. فَقَوْلُهُ: ﴿عَلَيْكم أَنْفُسَكُمْ﴾ يَعْنِي بِأَنْ يَعِظَ بَعْضُكم بَعْضًا، ويُرَغِّبَ بَعْضُكم بَعْضًا فِي الخَيْراتِ ويُنَفِّرَهُ عَنِ القَبائِحِ والسَّيِّئاتِ، والَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ ما بَيَّنّا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿عَلَيْكم أَنْفُسَكُمْ﴾ مَعْناهُ: احْفَظُوا أَنْفُسَكم مِنْ مُلابَسَةِ المَعاصِي

---

[404] أخرجه مسلم (49).
[405] أخرجه أبو داود (4338).
[406] أخرجه الترمذي (2169)، وقال: هذا حديث حسن.

والإصْرارِ عَلى الذُّنُوبِ، فَكانَ ذَلِكَ أمْرًا بِأنْ نَحْفَظَ أنْفُسَنا. فَإذا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الحِفْظُ إلّا بِالأمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، كانَ ذَلِكَ واجِبًا).[407]

↩ وقالَ الحاكِمُ: (ولَوِ اسْتُدِلَّ عَلى وُجُوبِها بِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿عَلَيْكم أنْفُسَكُمْ﴾ كانَ أوْلى؛ لِأنَّهُ يَدْخُلُ في ذَلِكَ كُلُّ ما لَزِمَ مِنَ الواجِباتِ؛ أيْ: كَما فَعَلَ المَهايِمِيُّ في تَفْسِيرِهِ حَيْثُ قالَ: ﴿عَلَيْكم أنْفُسَكُمْ﴾؛ أيِ: الزَمُوا أنْ تُصْلِحُوها بِاتِّباعِ الدَّلائِلِ مِنْ كِتابِ اللَّهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ، والعَقْلِيّاتِ المُؤَيَّدَةِ بِها، ودَعْوَةِ الإخْوانِ إلى ذَلِكَ بِإقامَةِ الحُجَجِ ودَفْعِ الشُّبَهِ، وأمْرِهِمْ بِالمَعْرُوفِ ونَهْيِهِمْ عَنِ المُنْكَرِ بِما أمْكَنَ مِنَ القَوْلِ والفِعْلِ لا تُقَصِّرُوا في ذَلِكَ؛ إذْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ، بِدَعْوَتِهِمْ إلى ما أُنْزِلَ وإلى الرَّسُولِ وإقامَةِ الحُجَجِ لَهُمْ، ودَفْعِ الشُّبَهِ عَنْهُمْ، وأمْرِهِمْ بِالمَعْرُوفِ ونَهْيِهِمْ عَنِ المُنْكَرِ، بِما أمْكَنَ مِنَ القَوْلِ والفِعْلِ، ولا تُقَصِّرُوا في ذَلِكَ إذْ إلى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، مِنَ التَّقْصِيرِ أوِ الإيفاءِ قَوْلًا وفِعْلًا، في حَقِّ أنْفُسِكُمْ أوْ غَيْرِكُمْ).[408]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ﴾ [المائدة: 106].

↩ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ وَتَمِيمٍ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا

[407] مفاتيح الغيب (12/ص: 113).
[408] تفسير القاسمي (4/ص: 277).

﴿الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾»[409] قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: "وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بِسَبَبِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ"[410].

❁ ﴿يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الْمُرَادُ بِالشَّهَادَةِ الشَّهَادَةُ عَلَى الْحُقُوقِ الَّتِي تُحْفَظُ وَتُؤَدَّى ﴿إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾؛ أيْ: أسْبابُهُ ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾؛ أَيْ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿أوْ آخَرانِ مِن غَيْرِكُمْ﴾؛ أيْ: مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ﴿إنْ أنْتُمْ ضَرَبْتُمْ﴾ سافَرْتُمْ ﴿فِي الأرْضِ فَأصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾؛ أيْ: فَنَزَلَ بِكُمُ الْمَوْتُ ﴿تَحْبِسُونَهُما﴾ تَسْتَوْقِفُونَهُمَا. ﴿مِن بَعْدِ الصَّلاةِ﴾؛ أيْ: صَلاةِ الْعَصْرِ عِنْدَ جَماهِيرِ الْمُفَسِّرِينَ، وَفِي الصَّحِيحِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقِيَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[411]. ﴿فَيُقْسِمانِ﴾ يُحَلِّفانِ الشَّاهِدَيْنِ ﴿بِاللَّهِ إنِ ارْتَبْتُمْ﴾ شَكَكْتُمْ فِي أَمَانَتِهِمَا وَصِدْقِهِمَا فَحَلِّفُوهُمَا، وَإِنْ صَدَّقْتُمُوهُمَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَسَمِ، وَلَيْسَ عَلَى شُهُودِ الْمُسْلِمِينَ إِقْسَامٌ، وَيَقُولَانِ ﴿لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾؛ أيْ: لا نَحْلِفُ بِاللَّهِ كاذِبِينَ لِأَجْلِ الْمالِ وَلَا نُحَابِي أَحَدًا ﴿وَلَوْ كانَ﴾ الْمُقْسَمُ لَهُ أَوْ الْمَشْهُودُ لَهُ ﴿ذا قُرْبى﴾ قَرَابَةً مِنّا ﴿ولا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ﴾ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِإِقَامَتِهَا ﴿إنّا إذًا﴾ إِنْ كَتَمْنَا الشَّهَادَةَ ﴿لَمِنَ الآثِمِينَ﴾.

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾

[المائدة: 107].

❁ ﴿فَإنْ عُثِرَ عَلى أنَّهُما اسْتَحَقّا إثْمًا﴾؛ أيْ: إنْ ظَهَرَ وَتَبَيَّنَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ اسْتَوْجَبَا إِثْمًا مِنْ خِيَانَةٍ، أَوْ غُلُولِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ أَوْ كَذِبٍ فِي الشَّهَادَةِ، بِأَنْ وُجِدَ عِنْدَهُمَا مَثَلًا ما أُتُّهِمَا بِهِ وادَّعَيَا أَنَّهُمَا ابْتَاعَاهُ مِنَ الْمَيِّتِ أَوْ وَصَّى لَهُمَا بِهِ ﴿فَآخَرانِ﴾؛ أَيْ:

---

[409] أخرجه البخاري (2780).
[410] تفسير القرطبي (6/ص: 346).
[411] أخرجه البخاري (7446)، ومسلم (108).

فَشَاهِدَانِ آخَرَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ ﴿يَقُومانِ مَقامَهُمَا﴾ فِي تَوَجُّهِ الْيَمِينِ عَلَيْهِمَا لِإِظْهارِ الْحَقِّ وَإِبْرازِ كَذِبِهِمَا فِيمَا ادَّعَيَا مِنِ اسْتِحْقاقِهِمَا لِمَا فِي أَيْدِيهِمَا ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: اسْتَحَقَّ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمَا الْوَصِيَّةُ وهُمْ الْوَرَثَةُ ﴿الأَوْلَيانِ﴾ الْأَحَقّانِ بِالشَّهادَةِ لِقَرابَتِهِمَا أَوْ مَعْرِفَتِهِمَا.

❁ ﴿فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِن شَهادَتِهِمَا﴾؛ أيْ: لَيَمِينُنَا أحَقُّ بِالْقَبُولِ وَأَصْدَقُ مِنْ يَمِينِ هَذَيْنِ الْوَصِيَّيْنِ الْخائِنَيْنِ ﴿وَمَا اعْتَدَيْنا﴾ تَجَاوَزْنَا الْحَقَّ فِي الْيَمِينِ ﴿إِنّا إِذًا لَمِنَ الظّالِمِينَ﴾ وَمَعْنَى الْآيَتَيْنِ: أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فِي سَفَرٍ فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَيَقُولُ: "هَذَا مِيرَاثِي أَعْطُوهُ لِوَرَثَتِي"، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ؛ فَرَجُلَانِ كَافِرَانِ يُوصِي إِلَيْهِمَا وَيَدْفَعُ إِلَيْهِمَا مِيرَاثَهُ، فَإِذَا أَوْصَلَا مَا عِنْدَهُمَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ صَدَّقَهُمَا الْوَرَثَةُ وَعَرَفُوا مَا لِصَاحِبِهِمْ قُبِلَ قَوْلُهُمَا، وَإِنْ اتَّهَمُوهُمَا؛ أَيْ: إِنْ طَعَنَ الْوَرَثَةُ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ وَاتَّهَمُوهُمَا، فَعَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الرَّجُلَيْنِ بِاللَّهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِأَنَّهُمَا مَا كَتَمَا وَلَا كَذِبَا وَلَا خَانَا.

فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ أَوْ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ أَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ كَتَمَا وَكَذَبَا فِي شَهَادَتِهِمَا، فَعِنْدَئِذٍ يَقُومُ رَجُلَانِ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ لِيَحْلِفَا بِاللَّهِ أَنَّ شَهَادَتَهُمَا أَصْدَقُ وَأَحَقُّ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَأَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لَمْ يُؤَدِّيَا الْوَصِيَّةَ عَلَى وَجْهِهَا فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُمَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ عَلَى الْوَرَثَةِ، ثُمَّ يُقْضَى لِلْوَرَثَةِ.

﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: 108].

❁ ﴿ذَلِكَ﴾ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ مِنْ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْوَرَثَةِ ﴿أَدْنَى﴾ أَقْرَبُ إِلَى ﴿أَنْ يَأْتُوا﴾؛ أَيْ: هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ ﴿بِالشَّهادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾؛ أَيْ: عَلَى حَقِيقَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لَهَا ﴿أَوْ﴾ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ ﴿يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ﴾؛ أَيْ: أَوْ أَنْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ الْأَيْمَانُ عَلَى الْوَرَثَةِ الْمُدَّعِينَ، فَيَحْلِفُونَ عَلَى خِيَانَتِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَيَسْتَحِقُّونَ مَا يَدَّعُونَ، وَيَفْتَضِحُ هَؤُلَاءِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، فَأَيُّ

الْحَوْفَيْنِ حَصَلَ عَنْهُمْ سَيَقُودُهُمْ إِلَى الصِّدْقِ بِالشَّهَادَةِ وَعَدَمِ الْخِيَانَةِ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فِي مُخَالَفَةِ أَحْكَامِهِ الَّتِي مِنْهَا تَرْكُ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ فِي الشَّهَادَةِ، ﴿وَاسْمَعُوا﴾ مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ سَمْعَ إِجَابَةٍ وَقَبُولٍ، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ.

وَفِي الْآيَاتِ فَوَائِدُ:

☆ **مِنْهَا**: مَشْرُوعِيَّةُ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ فَعَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ بِكِتَابَةِ وَصِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُفَاجِئَهُ الْأَجَلُ، وَعَلَيْهِ الِاعْتِنَاءُ بِتَوْثِيقِهَا، وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهَا، **وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:**

- **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ**: **الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ**، كَالْوَصِيَّةِ بِبَيَانِ مَا عَلَيْهِ وَمَا لَهُ مِنْ حُقُوقٍ، كَدَيْنٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ أَمَانَاتٍ مُودَعَةٍ عِنْدَهُ، أَوْ بَيَانِ حُقُوقٍ لَهُ فِي ذِمَمِ النَّاسِ، فَالْوَصِيَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبَةٌ؛ لِحِفْظِ أَمْوَالِهِ، وَبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ؛ وَلِئَلَّا يَحْصُلَ نِزَاعٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبَيْنَ أَصْحَابِ تِلْكَ الْحُقُوقِ؛ **لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ**: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[412].

- **الْقِسْمُ الثَّانِي**: **الْوَصِيَّةُ الْمُسْتَحَبَّةُ**، وَهُوَ التَّبَرُّعُ الْمَحْضُ، كَوَصِيَّةِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَالِهِ بِالثُّلُثِ فَأَقَلُّ لِقَرِيبٍ غَيْرِ وَارِثٍ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ الْوَصِيَّةُ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ أَوْ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ: كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ؛ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– الْمُخَرَّجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: «**جَاءَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ**»[413].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْيَمِينَ تَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ غَيْرَ ذِمِّيٍّ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ، حَنِثَ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾.[414]

---

[412] أخرجه البخاري (2738) واللفظ له، ومسلم (1627).
[413] أخرجه البخاري (2742)، ومسلم (1628).
[414] انظر: كشاف القناع (14/ص: 381).

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ: "**أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ، أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ**"؛ كَانَ يَمِينًا نَوَى بِهِ الْيَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ**﴾.[415]

★ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرِ لَا تُقْبَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: 2]، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنَّا، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، **وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ** شَهَادَةُ الْكَافِرِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، مِمَّنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ بِشَرْطِ عَدَمِ وُجُودِ مُسْلِمٍ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَقَطْ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يا أيّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْت حِين الوَصِيَّة اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ أوْ آخَرانِ مِن غَيْرِكُمْ إنْ أنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَة المَوْت**﴾، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، **وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ** إِلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَيُقَوِّي هَذَا أَنَّ سُورَةَ **الْمَائِدَةِ** مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّهُ لَا مَنْسُوخَ فِيهَا.

★ **وَمِنْهَا**: جَوَازُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ، وَهَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَذَكَرُوا أَنَّ التَّغْلِيظَ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَاللَّفْظِ، أَمَّا التَّغْلِيظُ فِي الزَّمَانِ فَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ**﴾.

↩ **قال القرطبي**: "**وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْأَيْمَانِ**"[416]، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ**»[417].

---

[415] انظر: كشاف القناع (14/ص: 387).
[416] تفسير القرطبي (6/ص: 353).
[417] أخرجه البخاري (2358)، ومسلم (108).

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اعْتَبَرَ الْيَمِينَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَشَدُّ فِي النَّكَالِ وَالْإِثْمِ مِنْ غَيْرِهَا، فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الْوَقْتِ مُنَاسِبًا لِلتَّغْلِيظِ، وَأَمَّا التَّغْلِيظُ فِي الْمَكَانِ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَيَكُونُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا فَيَكُونُ عِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هذا على يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ على سِوَاكٍ أَخْضَرَ إلا تبوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أو وَجَبَتْ له النَّارُ**»[418]، وَالْبَاقِي بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا التَّغْلِيظُ فِي اللَّفْظِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: "وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الطَّالِبُ الْغَالِبُ، الضَّارُّ النَّافِعُ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ"، وَيَقُولُ الْيَهُودِيُّ: "وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ"، وَيَقُولُ النَّصْرَانِيُّ: "وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ" [419].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَحْلِفُ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَطْ.

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى حَقِّهَا وَعَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا**﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: تَحْرِيمُ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿**وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ**﴾ وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 283].

☆ **وَمِنْهَا**: أن قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾ شَرْطٌ لَا يَتَوَجَّهُ تَحْلِيفُ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا بِهِ، وَمَتَى لَمْ يَقَعْ رَيْبٌ وَلَا اخْتِلَافٌ فَلَا يَمِينَ.[420]

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ الَّتِي لَا يُقْصَدُ مِنْهَا الْمَالُ وَيَكُونُ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كَالْوَصِيَّةِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْوَقْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْت حِين الوَصِيَّة اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرانِ مِن**

---

[418] أخرجه أبو داود (3246).
[419] انظر: كشاف القناع (15/ص: 357 – 360).
[420] انظر: تفسير القرطبي (6/ص: 355).

غَيْرِكُمْ﴾، وَقَالَ تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي النِّكَاحِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[421].

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: 109].

❁ ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ يَوْمَ الْقِيامَةِ ﴿فَيَقُولُ﴾ لِلرُّسُلِ ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾؛ أَيْ: مَا الَّذِي أَجَابَكُمْ مَنْ أَرْسَلْتُمْ إِلَيْهِمْ حِينَ دَعَوْتُمُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَإِفْرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؟ ﴿قَالُوا﴾؛ أَيْ: فَيَقُولُونَ ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ بِذَلِكَ ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾. وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لا يَشْهَدُونَ لِأُمَمِهِمْ، وَاللهُ تَعالى يَقولُ: ﴿فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنا بِكَ عَلى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 41]، وَيَقولُ تعالى: ﴿وكَذَلِكَ جَعَلْناكم أُمَّةً وسَطًا لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلى النّاسِ ويَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكم شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]، فَإِذا كانَتْ أُمَّتُنَا تَشْهَدُ لِسائِرِ النّاسِ فَالْأَنْبِياءُ أَوْلى بِأَنْ يَشْهَدُوا لِأُمَمِهِمْ بِذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لا عِلْمَ لَنا﴾ مِنْ بَابِ التَّأَدُّبِ مَعَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَيْ: لَا عِلْمَ لَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِكَ الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا قَدْ أَجَبْنَا وَعَرَفْنَا مَنْ أَجَابَنَا، وَلَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ كُنَّا إِنَّمَا نَطَّلِعُ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَا عِلْمَ لَنَا بِبَاطِنِهِ، وَأَنْتَ الْعَلِيمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْمُطَّلِعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَعِلْمُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِكَ كَلَا عِلْمَ، فَإِنَّكَ ﴿أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾[422].

وَالْآيَةُ فِيهَا شِدَّةُ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَشِدَّةُ هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ عَلَى الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ؟!

[421] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (10473).
[422] انظر: تفسير ابن كثير (3/ص: 200).

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: 110].

❁ ﴿إِذْ قالَ اللَّهُ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اُذْكُرْ نِعمَتِي عَلَيْكَ﴾ إِذْ خَلَقْتُكَ مِنْ غَيْرِ أبٍ ﴿وَعَلَىٰ وَ الِدَتِكَ﴾ إِذْ رَفَعْتُ شَأْنَهَا، وبَرَّأْتُهَا مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهَا وَاصْطَفَيْتُهَا عَلَى نِسَاءِ الْعالَمِينَ ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾ نَصَرْتُكَ وَقَوِيَّتُكَ ﴿بِرُوحِ القُدُسِ﴾ جِبْرِيل ﴿تُكَلِّمُ النّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾؛ أَيْ: تَدْعُو النَّاسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْتَ طِفْلٌ رَضِيعٌ وَتَدْعُوهُمْ أَيْضًا وَأَنْتَ كَبِيرٌ، أَمَّا دَعْوَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ طِفْلٌ رَضِيعٌ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي مَهْدِهِ: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ آتانِيَ ٱلْكِتابَ وجَعَلَنِي نَبِيّاً (30) وجَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنتُ وأَوْصانِي بِٱلصَّلاةِ وٱلزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيّاً (31) وبَرّاً بِوٰلِدَتِي ولَمْ يَجْعَلْنِي جَبّاراً شَقِيّاً وٱلسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُّ ويَوْمَ أَمُوتُ ويَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً﴾ [مريم: 30-33].

وَأَمَّا دَعْوَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ كَبِيرٌ فَأَمْرٌ لَيْسَ بِمُسْتَغْرَبٍ ﴿وإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتابَ﴾ الْكِتَابَةَ وَالْخَطَّ ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ الْإِصَابَةَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ﴿وَالتَّوْراةَ والإنْجِيلَ وإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾؛ أَيْ: كَصُورَتِهِ ﴿بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيها فَتَكُونُ طَيْرًا﴾ حَيًّا ﴿بِإِذْنِي﴾؛ أَيْ: بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ﴾ وَهُوَ الَّذِي وُلِدَ أَعْمَى، ﴿وَالْأَبْرَصَ﴾ وَهُوَ الَّذِي بِهِ بَيَاضٌ فِي الْجِلْدِ، ﴿بِإِذْنِي وإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى﴾ مِنْ قُبُورِهِمْ أَحْيَاءً ﴿بِإِذْنِي وإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إسْرائِيلَ عَنْكَ﴾؛ أي: مَنَعْتُ الْيَهودَ حِينَ هَمُّوا بِقَتْلِكَ ﴿إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّناتِ﴾ الْمُعْجِزاتِ ﴿فَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنهُمْ إِنْ هَذا إِلّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: 111].

❁ ﴿وإذْ أوْحَيْتُ﴾؛ أَيْ: أَلْهَمْتُ ﴿إِلَى الْحَوارِيِّينَ﴾ الْحَوَارِيُّونَ جَمْعُ "حَوَارِيٍّ"، وَهُمْ أَنْصَارُ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَخُلَصَائُهُ ﴿أنْ آمِنُوا بِي وبِرَسُولِي﴾ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿قالُوا آمَنّا﴾ بِهِمَا ﴿وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ مُخْلِصُونَ لَكَ مُنْقَادُونَ لِشَرْعِكَ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَأَمَرَنَا بِالتَّشَبُّهِ بِهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: 14].

➥ **وَالْآيَةُ فِيهَا** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ جَعَلَ لَهُ حَوَارِيِّينَ وَأَنْصَارًا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ فِي بَثِّ دَعْوَتِهِ وَالنَّصْرِ لِدِينِهِ، وَلِذَلِكَ كَثُرَ تَابِعُوهُ، وَلَكِنْ مِنْهُمُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي آمَنَ بِهِ حَقِيقَةً، وَآمَنَ بِجَمِيعِ الرُّسُلِ، وَمِنْهُمُ الْمُنْحَرِفُ، وَهُمُ الَّذِينَ غَلَوْا فِيهِ، وَهُمْ جُمْهُورُ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ.

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 112].

❁ ﴿إذْ قالَ الحَوارِيُّونَ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنا مائِدَةً﴾ طَعَامًا ﴿مِنَ السَّماءِ قالَ﴾ لَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ فِي اقْتِرَاحِ الْآيَاتِ وَلَا تَسْأَلُوا مِثْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ يَحْمِلُهُ إِيمَانُهُ عَلَى التَّقْوَى وَالِانْقِيَادِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَبْتَعِدُ عَنِ اقْتِرَاحِ مِثْلِ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى فِتْنَتِهِ.

﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: 113].

❁ ﴿قالُوا نُرِيدُ﴾ الْغَرَضُ مِنْ سُؤَالِهِمْ نُزُولَ الْمَائِدَةِ ﴿أنْ نَأْكُلَ مِنْها وتَطْمَئِنَّ﴾ تَسْكُنَ ﴿قُلُوبُنا﴾ وَتَزْدَادَ يَقِينًا كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: 260]، ﴿وَنَعْلَمَ﴾ نَزْدَادَ عِلْمًا ﴿أنْ﴾ أَيْ أَنَّكَ ﴿قَدْ صَدَقْتَنا﴾ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿وَنَكُونَ عَلَيْها مِنَ الشّاهِدِينَ﴾ نَشْهَدُ بِأَنَّهَا آيَةٌ

وَمُعْجِزَةٌ مِنَ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِكَ يَا عِيسَى، وَأَنَّكَ نَبِيٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَقًّا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِمَنْ بَعْدَنَا، عِنْدَمَا تَأْتِي هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ لَكَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَاتَّضَحَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ سُؤَالَهُمْ لَيْسَ شَكًّا مِنْهُمْ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا كَانَ سُؤَالُهُمْ مِنْ أَجْلِ الْأَكْلِ مِنْهَا وَالتَّبَرُّكِ بِهَا وَزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ وَالشَّهَادَةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا شَاكِّينَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَّ الْقَوْلَ أَنَّ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- اسْتَعْظَمَ سُؤَالَهُمْ ﴿وقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، عَلَى كُلِّ حَالٍ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَابَهُمْ إِلَى طَلَبِهِمْ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى نُزُولَ الْمَائِدَةِ.

﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: 114] .

❁ ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا﴾؛ أَيْ: يَوْمَ نُزُولِهَا ﴿عِيدًا﴾ نُعَظِّمُهُ نَحْنُ وَمَنْ بَعْدَنَا ﴿لِأَوَّلِنَا﴾ بَدَلٌ مِنْ "لَنَا" بِإِعَادَةِ الْجَارِّ ﴿ وَآخِرِنَا﴾ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَنَا ﴿وآيَةً مِنْكَ﴾ مُعْجِزَةً وَدَلِيلًا عَلَى قُدْرَتِكَ ﴿وارْزُقْنَا﴾ إِيَّاهَا مِنْ عِنْدِكَ هَنِيئًا بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا تَعَبٍ ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ فَسَأَلَهَا عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لِمَصْلَحَتَيْنِ: مَصْلَحَةُ الدِّينِ تَكُونُ آيَةً وَمُعْجِزَةً بَاقِيَةً، وَمَصْلَحَةُ الدُّنْيَا بِأَنْ تَكُونَ رِزْقًا.

﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: 115].

❁ ﴿قَالَ اللَّهُ﴾ مُجِيبًا لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾؛ أَيْ: الْمَائِدَةِ إِجَابَةً لِسُؤَالِكُمْ، وَقَدْ قُرِئَ بِالتَّخْفِيفِ ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ﴾؛ أيْ: بَعْدَ إِنْزَالِ المائِدَةِ ﴿مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عذابًا لا أُعَذِّبُهُ أحَدًا مِنَ الْعالَمِينَ﴾؛ أَيْ: عَالَمِي زَمَانِهِمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمَائِدَةِ: هَلْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَصْحَابِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمْ أَنَّهُمْ خَافُوا لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ فَلَمْ يُنَزِّلْهَا عَلَيْهِمْ؟ فَجُمْهُورُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهَا عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُخْلِفُ

الْمِيعَادَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنَزِّلْهَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا تَوَعَّدَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ خَافُوا أَنْ يَكْفُرَ بَعْضُهُمْ، فَاسْتَعْفَوْ عَنْ إِنْزَالِ الْمَائِدَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "**وَكُلُّ هَذِهِ الْآثَارِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَائِدَةَ نَزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَيَّامَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، إِجَابَةً مِنَ اللَّهِ لِدَعْوَتِهِ، وَكَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية**".[423]

↩ **وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ**: إِنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، فَرَوَى لَيْث بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿**أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ**﴾، قَالَ: "**هُوَ مَثَلٌ ضُرِبَ، وَلَمْ يَنْزِلْ شَيْءٌ**"[424]. ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -هُوَ ابْنُ سَلَّام-حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "**مَائِدَةٌ عَلَيْهَا طَعَامٌ، أَبَوْهَا حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ إِنْ كَفَرُوا، فَأَبَوْا أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ**". **وَقَالَ أَيْضًا**: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَائِدَةِ: لَمْ تَنْزِلْ. **وَقَالَ: حَدَّثَنَا بِشْر**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (**كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، فَلَمْ تَنْزِلْ**).[425] وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ إِلَى مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ، وَقَدْ يَتَقَوَّى ذَلِكَ بِأَنَّ خَبَرَ الْمَائِدَةِ لَا تَعْرِفُهُ النَّصَارَى وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِهِمْ، وَلَوْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ لَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَكَانَ يَكُونُ مَوْجُودًا فِي كِتَابِهِمْ مُتَوَاتِرًا، وَلَا أَقَلَّ مِنَ الْآحَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ** أَنَّهَا نَزَلَتْ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: "لِأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ بِنُزُولِهَا بِقَوْلِهِ **تَعَالَى**: ﴿**إِنِّي مُنزلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾، قَالَ: وَوَعْدُ اللَّهِ وَوَعِيدُهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-الصَّوَابُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ".[426]

---

[423] تفسير ابن كثير (3/ص: 230).
[424] أخرجه ابن أبي حاتم (7033).
[425] تفسير الطبري (7/ص: 133).
[426] تفسير ابن كثير (3/ص: 231).

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: 116].

❁ ﴿وإذْ قالَ اللَّهُ﴾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِعِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿يا عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنّاسِ اتَّخِذُونِي وأُمِّي إلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قالَ﴾ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿سُبْحانَكَ﴾ تَنْزِيهًا لَكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ مِنْ شَرِيكٍ وَغَيْرِهِ ﴿ما يَكُونُ﴾ ما يَنْبَغِي ﴿لِي أنْ أقُولَ ما لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾؛ أي: أنْ أقُولَ قَوْلًا لا يَحِقُّ لِي أنْ أقُولَهُ، ﴿إنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إنَّكَ أنْتَ عَلّامُ الْغُيُوبِ﴾.

وَالْآيَةُ فِيهَا إِثْبَاتُ النَّفْسِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالنَّفْسُ تُطْلَقُ عَلَى الذَّاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: 28] وَقَالَ تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: 54] عَلَى نَفْسِهِ، يَعْنِي: عَلَى ذاتِهِ. وَتَقُولُ: جاءَنِي فلانٌ نَفْسُهُ، يَعْنِي : تَأْكِيدًا؛ حتَّى لا يُتَوَهَّمَ أنَّهُ جاءَكَ رَسُولُهُ أو ابنُهُ.

➥ **وَقَدْ دَلَّتْ أَيْضًا السُّنَّةُ عَلَى هَذَا** فَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «**يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي**»[427]، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (**وَأَعُوذُ بِك مِنْك، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِك**)[428]، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي**»[429].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ نَفْسِ اللَّهِ: (وَنَفْسُهُ هِيَ ذَاتُهُ الْمُقَدَّسَةُ)[430]، وقدْ تَأَوَّلَهَا كثيرٌ مِنَ الْمُنْكِرِينَ، وَأَنْكَرُوا إطلاقَ النَّفسِ على اللهِ تَعَالَى، معَ أنَّها أُطْلِقَتْ في الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ، وَلَكِنْ لا عِبْرَةَ بهم ولا بِتَأْوِيلَاتِهِم، فَنَحْنُ نَتَقَبَّلُهَا، ونَكِلُ كَيْفِيَّتَهَا إلى خَالِقِهَا.

﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: 117].

---

[427] أخرجه مسلم (2577).
[428] أخرجه مسلم (486).
[429] أخرجه البخاري (7405)، ومسلم (2675).
[430] مجموع الفتاوى (14/ص: 196).

❁ ﴿ما قُلْت لَهُمْ إلّا ما أمَرْتنِي بِهِ﴾ وهُوَ ﴿أنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وربَّكُمْ وكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ رَقِيبًا ﴿ما دُمْتُ فِيهِمْ﴾ مُدَّةَ بَقَائِي فِيهِمْ ﴿فَلَمّا تَوَفَّيْتنِي﴾ قَبَضْتنِي وَرَفَعْتَنِي إلَيْكَ ﴿كُنْتَ أنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ الْحَافِظَ لِأَعْمالِهِمْ الْمُراقِبَ لِأَحْوالِهِمْ ﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ مُطَّلِعٌ، لَا تَخْفَى عَلَيْكَ خَافِيَةٌ مِنْ أُمُورِ خَلْقِكَ، وَمِنْهُ قَوْلِي لَهُمْ وَقَوْلُهُمْ بَعْدِي.

﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118].

❁ ﴿إنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإنَّهُمْ عِبادُكَ﴾؛ أي: إنْ تُعذِّبْهُمْ فإنَّكَ تُعذِّبُ عِبادَكَ الَّذينَ خَلَقْتَهُمْ بِقُدْرَتِكَ، وَالَّذينَ تَمْلِكُهُمْ مُلْكًا تامًّا، **وَتَتَصَرَّفُ فِيهِمْ كَيْفَ شِئْتَ لَا اعْتِراضَ عَلَيْكَ** ﴿وإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإنَّكَ أنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾؛ أي: وإنْ تَغفِرْ لَهُمْ وَتَسْتُرْ سَيِّئاتِهِمْ وَتَصْفَحْ عَنْهُمْ؛ فَذَلِكَ إلَيْكَ وَحْدَكَ؛ لأنَّ صَفْحَكَ عَمَّنْ تَشاءُ مِنْ عِبادِكَ هو صَفْحُ الْقَوِيِّ الْقاهِرِ الْغالِبِ الَّذي لا يُعجِزُهُ شَيْءٌ، وَالَّذِي لا يُثيبُ وَلَا يُعاقِبُ إلَّا عَنْ حِكْمَةٍ.

➥ وَفِي الْآيَاتِ فَوَائِدُ:

☆ **مِنْهَا**: أَنَّ دَعْوَةَ الْأَنْبِيَاءِ دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إِلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»[431]، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُوَاجِهُ قَوْمَهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَمَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا وَبَدَأَ مَعَ قَوْمِهِ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25]، وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي مَعَنَا يَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ما قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا ما أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾.

☆ **وَمِنْهَا**: الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ عَلَى بَرَاءَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن ادِّعَاءِ النَّصَارَى بِأَنَّهُ أَبْلَغَهُمْ أَنَّهُ اللَّهُ أَوْ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ أَوْ أَنَّهُ ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ أَوِ الْأُلُوهِيَّةَ.

[431] أخرجه البخاري (3443).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

☆ **وَمِنْهَا**: أَدَبُ عيسى -عَلَيْهِ السَّلامُ- مَعَ اللهِ تَعالى لِقَوْلِهِ: ﴿**إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ**﴾ ولَمْ يَقُلْ: لَمْ أَقُلْهُ. وفَرْقٌ بَيْنَ الجَوابَيْنِ، ولقولهِ أيضًا: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ**﴾، وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذا الْمَقامِ؛ أيْ: مِنْ شَأْنِ السَّيِّدِ رَحْمَةُ عَبِيدِهِ والإحْسانُ إلَيْهِمْ. وهَؤُلاءِ عَبِيدُكَ لَيْسُوا عَبِيدًا لِغَيْرِكَ. فَإذا عَذَّبْتَهم -مَعَ كَوْنِهِمْ عَبِيدُكَ- فَلَوْلا أنَّهُمْ عَبِيدُ سُوءٍ مِنْ أبْخَسِ الْعَبِيدِ، وَأَعْتاهُمْ عَلى سَيِّدِهِمْ، وَأَعْصاهُمْ لَهُ لَمْ تُعَذِّبْهُمْ؛ لِأَنَّ قُرْبَةَ العُبُودِيَّةِ تَسْتَدْعِي إحْسانَ السَّيِّدِ إلى عَبْدِهِ ورَحْمَتَهُ. وَلِقَوْلِهِ أيضًا: ﴿**وَإِنْ تَغْفِرْ لَهم فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ**﴾، ولَمْ يَقُلْ: الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَهَذا مِنْ أبْلَغِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ تَعالى، فَإنَّهُ قالَهُ في وقْتِ غَضَبِ الرَّبِّ عَلَيْهِمْ، وَالْأَمْرِ بِهِمْ إلى النّارِ، فَلَيْسَ هُوَ مَقامَ اسْتِعْطافٍ وَلَا شَفاعَةٍ، بَلْ مَقامُ بَراءَةٍ مِنْهُمْ، فَلَوْ قالَ: فَإنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ لَأشْعَرَ باسْتِعْطافِهِ رَبَّهُ عَلى أعْدائِهِ الَّذِينَ قَدِ اشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِمْ، فالْمَقامُ مَقامُ مُوافَقَةٍ لِلرَّبِّ في غَضَبِهِ عَلى مَنْ غَضِبَ الرَّبُّ عَلَيْهِمْ، فَعَدَلَ عَنْ ذِكْرِ الصِّفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُسْألُ بِهِما عَطْفَهُ ورَحْمَتَهُ ومَغْفِرَتَهُ إلى ذِكْرِ العِزَّةِ والحِكْمَةِ الْمُتَضَمِّنَتَيْنِ لِكَمالِ القُدْرَةِ وكَمالِ العِلْمِ.

وَالْمَعْنَى: إنْ غَفَرْتَ لَهم فَمَغْفِرَتُكَ تَكُونُ عَنْ كَمالِ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ. لَيْسَتْ عَنْ عَجْزٍ عَنْ الِانْتِقامِ مِنهُمْ، ولا عَنْ خَفاءٍ عَلَيْكَ بِمِقْدارِ جَرائِمِهِمْ، وهَذا لِأَنَّ العَبْدَ قَدْ يَغْفِرُ لِغَيْرِهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الِانْتِقامِ مِنْهُ، ولِجَهْلِهِ بِمِقْدارِ إساءَتِهِ إلَيْهِ. **وَالْكَمالُ**: هُوَ مَغْفِرَةُ الْقادِرِ الْعالِمِ. وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وكانَ ذِكْرُ هاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ في هَذا الْمَقامِ عَيْنَ الْأَدَبِ في الْخِطابِ[432].

➥ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ عَظِيمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ؛ فَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ**»[433].

---

[432] انظر: الضوء المنير على التفسير (2/ص: 473- 474).
[433] أخرجه البخاري (4740)، ومسلم (2860).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

↩ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَلَا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: 36] الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: **اللهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي**، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟** فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: **يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ»**[434].

↩ **وروَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ:** صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا: **﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، تَرْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا قَالَ: «**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»**[435].

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: 119].

❁ ﴿قالَ اللَّهُ﴾ لِعِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿هذا يَوْمُ يَنْفَعُ الصّادِقِينَ﴾ فِي الدُّنْيا ﴿صِدْقُهُمْ﴾ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْإِثَابَةِ ﴿لَهُمْ جَنّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَدًا رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ ورَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾.

↩ **والآية فيها فوائدُ:**

✯ **منها**: أنَّ فيها شَهادَةً بِصِدْقِ عِيسى -عَلَيْهِ السَّلامُ- فِيما قالَهُ، جَوابًا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿أأَنْتَ قُلْتَ لِلنّاسِ﴾ الآيَةَ.

---

[434] أخرجه مسلم (202).
[435] أخرجه أحمد (21328).

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الصَّادِقَ فِي اعْتِقَادِهِ وَفِي أَقْوَالِهِ وَفِي أَعْمَالِهِ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُ صِدْقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

☆ **وَمِنْهَا**: فَضْلُ مَنْزِلَةِ الصِّدِّيقِيَّةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ وَأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَهِيَ تَلِي مَنْزِلَةَ النُّبُوَّةِ كَمَا فِي آيَةِ النِّسَاءِ ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69].

☆ **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ عَمَلٍ؛ لِأَنَّ صِدْقَ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَعُهُ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ إِبْلِيسَ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: 22] فَلَمْ يَنْفَعْهُ هَذَا الصِّدْقُ.

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: 120].

❁ ﴿لِلَّهِ﴾ وَحْدَهُ ﴿مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ خَلْقًا وَمُلْكًا ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾ أَتَى بِـ"ما" تَغْلِيبًا لِغَيْرِ الْعاقِلِ، "والسَّبَبُ فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلى أنَّ كُلَّ المَخْلُوقاتِ مُسَخَّرُونَ في قَبْضَةِ قَهْرِهِ وقُدْرَتِهِ وقَضائِهِ وقَدَرِهِ، وَهُمْ في ذَلِكَ التَّسْخِيرِ كالْجَماداتِ الَّتِي لا قُدْرَةَ لَها وكالبَهائِمِ الَّتِي لا عَقْلَ لَها، فَعِلْمُ الكُلِّ بِالنِّسْبَةِ إلى عِلْمِهِ كَلا عِلْمٍ، وقُدْرَةُ الكُلِّ بِالنِّسْبَةِ إلى قُدْرَتِهِ كَلا قُدْرَةٍ"[436]. ﴿وهُوَ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ أي: قادِرٌ، "فَالْجَمِيعُ مُلْكُهُ وَتَحْتَ قَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ وَفِي مَشِيئَتِهِ، فَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، وَلَا عَدِيلَ، وَلَا وَالِدَ وَلَا وَلَدَ وَلَا صَاحِبَةَ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ".[437]

تَمَّ الْفَرَاغُ مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَالْفَضْلُ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ الأحد في 18 ربيع الأول عامَ 1443هـ

فِي مسجد السكيت بحي الشفا، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ.

❁❁❁

[436] مفاتيح الغيب (12/ص: 139).
[437] تفسير ابن كثير (2/ص: 126).